الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 يوليو 2011 | السنة 53 | العدد 1243

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

08 مارس 2011 قانون رقم 2011 – 023 يتضمن المصادقة على العقد النموذجي للاستكشاف و الإنتاج.....708

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

18 يناير 2011 مرسوم رقم 013 – 2011 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء الحرم الجامعي الجديد لجامعة انواكشوط.....753

18 يناير 2011 مرسوم رقم 014 – 2011 يقضي بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصتين لتمويل مشروع إمداد المنطقة الشرقية من أفطوط الشرقي بالمياه الصالحة للشرب.....753

25 يناير 2011 مرسوم رقم 017 – 2011 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.....753

18 فبراير 2011 مرسوم رقم 029 – 2011 يكمل المرسوم رقم 17 – 2011 الصادر بتاريخ 25 يناير 2011 المتضمن استدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.....754

24 فبراير 2011 مرسوم رقم 037 – 2011 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة.....754

نصوص مختلفة

12 يناير 2011 مرسوم رقم 007 – 2011 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2010.....754

12 يناير 2011 مرسوم رقم 008 – 2011 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2010.....756

12 يناير 2011 مرسوم رقم 009 – 2011 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 2010.....756

12 يناير 2011 مرسوم رقم 010 – 2011 يقضي بتعيين استثناني في نظام الامتنان الوطني.....760

24 فبراير 2011 مرسوم رقم 036 – 2011 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 108 – 2007 الصادر بتاريخ 06 دجمبر 2007 و المتضمن تعيين أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.....760

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

17 يناير 2011 مرسوم رقم 011 – 2011 يتعلق بتناوب الوزراء.....760

12 فبراير 2011 مرسوم رقم 026 – 2011 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....763

وزارة العدل

نصوص مختلفة

23 دجمبر 2010 مرسوم رقم 209 – 2010 يقضي بإنهاء إعارة قاض.....763

10 فبراير 2011 مرسوم رقم 025 – 2011 يقضي بتحويل بعض القضاة الجالسين.....763

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

28 دجمبر2010 مرسوم رقم 216 – 2010 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.....770

24 يناير 2011 مرسوم قم 015 – 2011 يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى.....770

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

08 دجمبر 2010 مرسوم رقم 188 – 2010 يتضمن تنظيم التجمع العام لأمن الطرق.....770

نصوص مختلفة

12 يناير 2011 مرسوم رقم 006 – 2011 يقضي بترقية ستة (6) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....772

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

16 يناير 2011 مرسوم رقم 2011 – 028 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتنشيط الأعضاء و إعادة التأهيل الوظيفي.....772

16 يناير 2011 مرسوم رقم 2011 – 029 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية و النفسية.....773

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

14 فبراير 2011 مرسوم رقم 027 – 2011 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 187 – 2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير المياه و الصرف الصحي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....773

نصوص مختلفة

16 يناير 2011 مرسوم رقم 201,1 – 030 يقضي بتعيين مكلف بمهمة، منسق الخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السنغال بوزارة المياه و الصرف الصحي.....774

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية

18 يناير 2011 مرسوم رقم 012 – 2011 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 سبتمبر 2010 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصة لتمويل برنامج المعرف القرانية و المهنية لمكافحة الفقر.....774

– إشعـــارات III

- إعـلانـات IV

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2011 – 023 يتضمن المصادقة على العقد النموذجي للاستكشاف و الإنتاج.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تطبقا للمادة 18 من القانون رقم 2010 – 033 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010 المتضمن لمدونة المحروقات الخام تتم المصادقة على العقد النموذجي للاستكشاف و الإنتاج الملحق بهذا القانون.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 08 مارس 2011

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير النفط و الطاقة و المعادن
الطالب ولد عبدي فال
****

عـــــــــــقد :

بـــــين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة") الممثلة بالوزير المكلف بالمحروقات الخام

من جهة

و

.....هيئة للقانون.....، ويقع مقرها الرئيسي في.....
(المشار إليها فيما يلي ب"المتعاقد") الممثلة من طرف..... المفوض لذلك.

من جهة أخرى،

يشار فيما يلي للدولة والمتعاقد مجتمعين ب "الأطراف" أو فرادى ب "الطرف".

وبعد القيام مسبقا بعرض ما يلي:

حيث أن الدولة التي تمتلك المكامن والتراكمات الطبيعية من المحروقات المحتواة في باطن وعلى سطح التراب الوطني, ترغب في ترقية استكشاف المحروقات وإنتاجها تشجيعا للنهوض باقتصاد البلد ضمن الإطار المحدد في القانون 2010-033 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010 المتضمن لمدونة المحروقات الخام.

وحيث أن المتعاقد الذي أثبت بأنه يمتلك القدرات المالية والفنية المطلوبة، يرغب أن يقوم في إطار عقد الاستكشاف و الإنتاج هذا وطبقا لمدونة المحروقات الخام؛ باستكشاف واستغلال المحروقات الممكن تواجدها في النطاق المبين في الملحق"1" من هذا العقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعريفات

المفاهيم المستخدمة في هذا النص لها المدلولات التالية:

1.1 "السنة المدنية": تعني مدة اثنتا عشر (12) شهرا متتاليا تبدأ اليوم الأول من يناير وتنتهي يوم الواحد والثلاثين (31) من ديسمبر الموالي.

2.1 "السنة التعاقدية ": تعني مدة اثني عشر (12) شهرا متتاليا تبدأ من تاريخ النفاذ أو يوم ذكرى تاريخ النفاذ المذكور.

3.1 "الملحقات" تعني الملحقات بهذا العقد والمكونة من:

- نطاق البحث المكون للملحق 1 ؛
- الأجراء المحاسبي المكون للملحق 2؛
- نموذج الضمانة المصرفية المكون للملحق 3؛

4.1 "ترخيص الاستكشاف" يعني الترخيص المشار إليه في المادة 3 من هذا العقد والذي تسمح الدولة بموجبه للمتعاقد بالقيام بشكل حصري بجميع أشغال التنقيب والاستكشاف و البحث عن المحروقات داخل نطاق البحث.

5.1 " ترخيص الاستغلال " يعني الترخيص الممنوح للمتعاقد للقيام، بشكل حصري، بجميع أشغال تطوير واستغلال مكامن المحروقات داخل نطاق الاستغلال.

6.1 "البرميل" : يعني "البرميل الأمريكي" أي 42 غالوناً أمريكياً (159 ليترا)مقاساً بحرارة 60°ف (15.6د م) وبالضغط الجوي.

7.1 "BTU" الوحدة البريطانية للطاقة، حيث أن مليون BTU يساوي تقريبا 1055 جول.

8.1 "الميزانية السنوية":تعني التقديرات المفصلة لتكلفة العمليات النفطية المحددة في برنامج سنوي للأشغال.

9.1 "مدونة المحروقات الخام" تعني القانون رقم2010-033الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010 المتضمن لمدونة المحروقات الخام و النصوص المطبقة له.

10.1 "مدونة البيئة "تعني القانون رقم 2000-45 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن لمدونة البيئة و النصوص المطبقة له.

11.1 "المتعاقد": يعني جماعيا أو فرديا الشركة أو الشركات الموقعة على هذا العقد وكذا كل كيان أو شركة حصلت على فائدة تطبيقا للمادتين 21و 22 من هذا العقد.

12.1 "العقد": يعني هذا النص وملحقاته وكذا تذييلاته.

وفي حالة التعارض بين أحكام هذا النص و ملحقاته فان الأحكام هي التي سيعمل بها.

13.1 "التكاليف النفطية": تعني كافة التكاليف والنفقات المتحملة من قبل المتعاقد تنفيذا للعمليات النفطية المقررة في هذا العقد والمحددة بموجب الإجراء المحاسبي الوارد في الملحق 2 من هذا العقد.

14.1 "تاريخ النفاذ": يعني تاريخ دخول هذا العقد حيز النفاذ على النحو المحدد في المادة30.

15.1 "الدولار$": يعني دولار الولايات المتحدة الأمريكية.

16.1 "الدولة": تعني الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

17.1 "خطأ جسيم": يعني إهمال أو لا مبالاة ذات خطورة توحي بأن صاحبها لديه نية بإلحاق الضرر.

18.1 "الغاز الرطب": غاز طبيعي يحتوي على أجزاء تصبح سائلة تحت ضغط وحرارة الوسط وتبرر انجاز منشأة لاستخراج هذه السوائل.

19.1 "الغاز الطبيعي": يعني كل المحروقات الغازية المنتجة عبر آبار بما في ذلك الغاز الرطب والغاز الجاف المصاحب أو غير المصاحب لمحروقات سائلة والغاز المتبقي المتحصل عليه بعد استخراج سوائل الغاز الطبيعي.

20.1 "الغاز الطبيعي المصاحب": يعني الغاز الطبيعي الموجود في خزان مختلط مع النفط الخام أو على شكل "قبعة غازية" باتصال مع النفط الخام والذي ينتج أو يمكن إنتاجه مختلطا مع النفط الخام.

21.1 "الغاز الطبيعي غير المصاحب": يعني الغاز الطبيعي باستثناء الغاز الطبيعي المصاحب.

22.1 "الغاز الجاف": غاز طبيعي يحتوي أساسا على الميثان والإيثان والغازات الخاملة.

23.1 "المحروقات": تعني المحروقات السائلة و الغازية أو الصلبة خاصة الرمال و الشيست البيتومي.

24.1 "ليبور LIBOR" : تعني معدل الفائدة السنوية بين البنوك المطبق بالنسبة للدولار والذي ينشر في جريدتي فاينانسيال تايمز أو وول ستريي Financial Times ou Wall St Journal، أو أي مطبوعة مرجعية مماثلة.

25.1 "الوزارة "تعني الوزارة المكلفة بالمحروقات الخام.

26.1 "الوزير": يعني الوزير المكلف بالمحروقات الخام.

27.1 "المتعامل" يعني الشركة المشار إليها في المادة 2.6 والمكلفة بسير وتنفيذ العمليات النفطية أو أية شركة تحل محلها مستقبلا حسب الإجراءات المطبقة.

28.1 "العمليات النفطية": تعني كافة عمليات البحث عن المحروقات واستغلالها وتخزينها ونقلها وتسويقها بما في ذلك عمليات التقويم و التقييم والتطوير والإنتاج والفصل والمعالجة حتى نقطة التسليم و وكذا ترميم المواقع وبصفة عامة كافة العمليات الأخرى المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات السابقة المنفذة من قبل المتعاقد في إطار هذا العقد باستثناء عمليات تكرير المشتقات النفطية وتوزيعها.

29.1 "الأوقية": عملة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

30.1 "نطاق الاستغلال": يعني كل نطاق البحث أو أي جزء منه منحت عليه الدولة للمتعاقد، في إطار هذا العقد، ترخيص الاستغلال طبقا لأحكام المادة 9 أدناه .

31.1 "نطاق البحث": يعني المساحة المحددة في الملحق 1 بعد اقتطاع- عند الاقتضاء- المساحات المسترجعة الواردة في المادة 3 و/أو نطاقات الاستغلال، التي منحت الدولة عليها للمتعاقد في إطار هذا العقد ترخيصا للاستكشاف طبقا لأحكام المادة 2.1 أدناه.

32.1 "النفط الخام":هو كل المحروقات السائلة في الحالة الطبيعية أو التي تم الحصول عليها من الغاز الطبيعي بالتكثيف أو الفصل وكذا الإسفلت.

33.1 "نقطة التسليم": تعني:

- بالنسبة للنفط الخام: نقطة FOB لشحن النفط الخام إلى محطة التصدير أو أي نقطة أخرى تحدد باتفاق الأطراف.
- بالنسبة للغاز الطبيعي: تعني نقطة التسليم المحددة باتفاق الأطراف طبقا للمادة 15 من هذا العقد.

34.1 "مخطط إعادة التأهيل":يعني الوثيقة المفصلة لبرنامج أشغال إعادة تأهيل المواقع التي سينجزها المتعاقد عند انتهاء ترخيص الاستغلال أو التخلي عنه أو إلغائه طبقا للمادة 2.23 أدناه.

35.1 "البرنامج السنوي للأشغال": يعني الوثيقة الوصفية، بندا بندا، للعمليات النفطية التي ستنجز خلال سنة مدنية في إطار هذا العقد المعد طبقا لأحكام المواد 4 و 5 و 9 أدناه.

36.1 "الشركة المنخرطة" تعني:

(أ) كل شركة أو هيئة أخرى تتحكم هي نفسها أو تتحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة شركة أو هيئة طرف في هذا العقد، أو

(ب) كل شركة أو هيئة تتحكم هي نفسها أو تتحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة شركة أو هيئة تتحكم هي نفسها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي شركة أو هيئة، طرف في هذا العقد.

لغاية التعريف أعلاه تعني عبارة "تحكم"، ملكية شركة أو هيئة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لنسبة مئوية من الأسهم أو الحصص تزيد عن خمسين في المائة 50% من حقوق التصويت في الجمعية العامة لشركة أو هيئة أخرى.

37.1 "الطرف الثالث": يعني كل شخص مادي أو معنوي آخر غير الدولة والمتعاقد والشركات المنخرطة للمتعاقد.

38.1 "الفصل": يعني مدة ثلاثة (3) أشهر متتالية تبدأ يوم فاتح يناير أو ابريل أو يوليو أو أكتوبر من كل سنة مدنية.

المادة 2 : مجال تطبيق العقد

طبقا لمدونة المحروقات الخام تسمح الدولة للمتعاقد، بمقتضى هذا العقد، بالقيام حصريا بالعمليات النفطية المفيدة والضرورية في نطاق البحث المحدد في الملحق 1.

1.2 تم إبرام هذا العقد، لمدة ترخيص الاستكشاف، على النحو الوارد في المادة 3 من هذا العقد، بما في ذلك فترات التجديد والتمديد المحتملة وفي حالة اكتشاف تجاري، خلال مدة تراخيص الاستغلال الممنوحة على النحو المحدد في المادة 11.9 أدناه.

2.2 ينتهي العمل بهذا العقد عندما لا يبلغ المتعاقد للدولة قراره بتطوير مكمن تجاري من المحروقات ويطلب، طبقا لأحكام المادة 5.9 أدناه ترخيص استغلال لهذا المكمن وذلك إبان انقضاء مجموع فترات البحث الواردة في المادة 3 أدناه.

وفي حالة منح عدة تراخيص للاستغلال فإن هذا العقد ينتهي عند انقضاء آخر ترخيص استغلال ساري المفعول ما لم يفسخ قبل الأوان.

3.2 انقضاء هذا العقد أو التخلي عنه أو فسخه لأي سبب كان لا يعفي المتعاقد من التزاماته المتولدة بمقتضى هذا العقد قبل أو بمناسبة هذا الانقضاء أو التخلي أو الفسخ حيث يجب على المتعاقد الوفاء بها.

4.2 يتحمل المتعاقد مسؤولية انجاز العمليات النفطية الواردة في هذا العقد ويتعهد باحترام قواعد فن الصناعة النفطية الدولية عند انجازها وبالتقيد بالقواعد و المعايير الواردة في النظم الموريتانية في مجال الأمن الصناعي وحماية البيئة والتقنيات العملية.

5.2 يوفر المتعاقد كافة الوسائل المالية والفنية الضرورية لحسن سير العمليات النفطية ويتحمل كافة الأخطار المتعلقة بإنجازها، دون المساس بأحكام المادة 21 من هذا العقد وسيستعيد المتعاقد هذه التكاليف النفطية التي تحملها طبقا لأحكام المادة 10أدناه.

6.2 تتقاسم الدولة والمتعاقد، خلال مدة صلاحية العقد، الإنتاج المترتب على العمليات النفطية وذلك وفقا لأحكام المادة 10 أدناه.

المادة 3 : ترخيص الاستكشاف

1.3 يمنح المتعاقد ترخيصا للاستكشاف داخل نطاق البحث المحدد في الملحق 1 طبقا لأحكام المادة 1.2 أعلاه ولمرحلة أولى قدرها..... (.....) سنوات تعاقدية.

2.3 يحق للمتعاقد أن يحصل على تجديد ترخيص الاستكشاف مرتين لمدة قدرها..... (.....) سنة تعاقدية في كل مرة، كلما وفى، خلال مرحلة

البحث السابقة، بالواجبات المتعلقة بالأشغال المنصوص عليها في المادة 4 أدناه و شريطة تقديمه للضمانة المصرفية لفترة التجديد طبقا للمادة 6.4 أدناه.

3.3 عند انقضاء أي مرحلة من فترة البحث المحددة في المادة 2.3 أعلاه و في حالة ما إذا كانت هناك أشغال جارية فعلا فسيكون من حق المتعاقد، في حالة ما إذا قدم طلبا مبررا، أن يحصل على تمديد استثنائي للمرحلة المذكورة لمدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا.

4.3 عندما يكتشف المتعاقد مكمنا أو عدة مكامن من المحروقات لا يستطيع أن يقدم تصريحا بشأن تسويقها قبل نهاية المرحلة الثالثة من فترة البحث طبقا للمادة 5.9 أدناه بسبب بعد المكمن من النقاط المحتملة للتسليم على التراب الموريتاني وعدم توفر بنى تحتية للنقل عن طريق الأنابيب أو لغياب سوق لإنتاج الغاز الطبيعي فإنه يجوز له أن يطلب تمديدا لترخيص الاستكشاف لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات بالنسبة لمكامن النفط أو الغاز الرطب و خمس (5) سنوات بالنسبة لمكامن الغاز الجاف، علما أن نطاق البحث ينتقص حينئذ حتى يساوي المساحة المفترضة للمكمن أو المكامن المعنية.

5.3 في حالة منح ذلك التمديد يكون من الواجب على المتعاقد أن يوافي الوزير، خلال الستين (60) يوما الموالية لنهاية كل سنة مدنية من مدة التمديد، بتقرير يبرز الطابع التجاري أو غير التجاري للمكمن أو المكامن المعنية. وفي حالة مكمن للغاز الطبيعي يقدم له نتائج الأشغال والدراسات المقام بها طبقا للمادة 15 أدناه.

لكل تجديد أو تمديد يجب على المتعاقد أن يقدم للوزير طلبا في أجل أقصاه شهرين قبل انقضاء مرحلة البحث الجارية وستمنح التجديدات بمقرر صادر عن الوزير بينما تمنح التمديدات بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء. وستصبح هذه النصوص نافذة اعتبارا من اليوم الموالي لانقضاء المرحلة السابقة.

6.3 يتعهد المتعاقد بأن يرد للدولة ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (25%) من المساحة الأولية لنطاق البحث عند كل تجديد، بحيث لا يبقى لديه، خلال فترة البحث الثانية، أكثر من خمسة وسبعين في المائة (75%) من المساحة الأولية لنطاق البحث ولا أكثر من خمسين في المائة (50%) من المساحة الأولية لنطاق البحث خلال فترة البحث الثالثة .

7.3 من أجل تطبيق المادة 7.3 أعلاه فإن:

(أ) المساحات التي سبق وأن تم التخلي عنها طواعية بمقتضى المادة 9.3 أدناه والمساحات التي صدرت بشأنها تراخيص للاستغلال تخصم من المساحات التي سيتم ردها.

(ب) سيكون من حق المتعاقد أن يحدد الامتداد والشكل والموقع الخاص بجزء نطاق البحث الذي ينوي الاحتفاظ به، إلا أنه لابد أن يكون الجزء المردود مكونا من نطاق ذي شكل هندسي بسيط تحده خطوط شمالية-جنوبية، شرقية-غربية أو حدود طبيعية أو الحدود وذلك طبقا لتقطيع السجل النفطي.

(ج) يجب أن يصحب طلب التجديد بمخطط يبين نطاق البحث المحتفظ به وتقرير يحدد الأشغال المنجزة منذ تاريخ النفاذ على المساحات التي تم ردها والنتائج المحصول عليها.

8.3 يجوز للمتعاقد، في كل وقت وبعد إشعار مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر أن يبلغ الوزير بتخليه عن حقوقه على مجموع نطاق البحث أو على جزء منه. و في حالة التخلي الكلي يلغى تلقائيا ترخيص الاستكشاف عند تاريخ الإشعار المذكور. و في حالة التخلي الجزئي فإن أحكام المادة 8.3 أعلاه ستطبق. و في جميع الحالات فإن أي تخل طوعي خلال مرحلة ما من فترة البحث لا ينقص من الالتزامات المتعلقة بأشغال الاستكشاف المنصوص

عليها في المادة 4 أدناه للفترة المذكورة ولا يضع حدا للضمانة المقابلة لها.

9.3 باستثناء حالة التمديد طبقا لأحكام المواد 3.3 و 4.3 أعلاه يجب على المتعاقد عند انتهاء الفترة الثالثة من مدة البحث رد المساحة المتبقية من نطاق البحث ما عدا المساحات الواقعة ضمن نطاقات الاستغلال.

المادة 4 : التزامات أشغال البحث

1.4 يتعهد المتعاقد، خلال المرحلة الأولى، من فترة البحث البالغة.....(.....) سنوات تعاقدية المحددة في المادة 1.3، بإنجاز الأشغال التالية:

- الدراسات الجيولوجية :.....
- الدراسات الجيوفيزائية:.....

(عدد الكيلومترات من المسح الزلزالي ثنائي الأبعاد 2D وعدد الكيلومترات المربعة من المسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد 3D و إعادة معالجة وتفسير الخطوط الزلزالية الموجودة و المعالجة والتفسير).

- آبار الاستكشاف:.....(العدد والعمق الأدنى) كحد أدنى من التزامات الإشغال بكلفة تقدر ب.....دولار (....$).

يجب أن تبدأ الأشغال المذكورة خلال ألاثني عشر (12) شهرا الموالية لتاريخ النفاذ.

2.4 يتعهد المتعاقد، خلال المرحلة الثانية من فترة البحث البالغة .....(.....) سنوات تعاقدية طبقا للمادة 2.3 أعلاه بإنجاز الأشغال التالية :

- الدراسات الجيولوجية:..... - الدراسات الجيوفيزائية:.....

(عدد الكيلومترات من المسح الزلزالي ثنائي الأبعاد 2D وعدد الكيلومترات المربعة من المسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد 3D و إعادة معالجة وتفسير الخطوط الزلزالية الموجودة و المعالجة والتفسير).

- آبار الاستكشاف:.....(العدد والعمق الأدنى) كحد أدنى من التزامات الإشغال بكلفة تقدر ب.....دولار (....$).

يجب أن تبدأ الأشغال المذكورة خلال الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ بداية المرحلة المعنية.

3.4 يتعهد المتعاقد، خلال المرحلة الثالثة من فترة البحث البالغة.....(.....) سنوات تعاقدية طبقا للمادة 2.3 اعلاه بإنجاز الأشغال التالية :

- الدراسات الجيولوجية:.....
- الدراسات الجيوفيزائية: ..... (عدد الكيلومترات من المسح الزلزالي ثنائي الأبعاد 2D وعدد الكيلومترات المربعة من المسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد 3D و إعادة معالجة وتفسير الخطوط الزلزالية الموجودة و المعالجة والتفسير).
- آبار الاستكشاف:.....(العدد والعمق الأدنى) كحد أدنى من التزامات الإشغال بكلفة تقدر ب.....دولار (....$).

يجب أن تبدأ الأشغال المذكورة خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ بداية المرحلة المعنية.

4.4 سيتم حفر كل من الآبار الاستكشافية المشار إليها أعلاه، بالعمق التعاقدي الأدنى المنصوص أعلاه، أو لعمق أقل إذا سمح الوزير بذلك أو عندما تصبح متابعة الحفر الجاري، حسب القواعد المتعارف عليها في مجال الصناعة النفطية الدولية، مستبعدة نتيجة لأحد الأسباب التالية:

(أ) مصادفة صخور الأساس على عمق أقل من العمق الأدنى المشار إليه أعلاه.

(ب) إذا كانت متابعة الحفر تنطوي على خطر بين بسبب وجود ضغط غير عادي من الطبقة.

(ج) مصادفة تشكيلات صخرية تمنع صلابتها من متابعة الحفر بوسائل الحفر المعتادة.

(د) مصادفة تشكيلات حاوية لمواد بترولية يتطلب اجتيازها- من أجل حمايتها - وضع أنابيب تحول دون بلوغ العمق الأدنى المشار إليه أعلاه.

وفي حالة وجود أي من الظروف أعلاه يبلغ المتعاقد الوزير و يرخص له بتعليق الحفر. ويعتبر البئر في هذه الحالة قد حفر إلى العمق الأدنى التعاقدي المشار إليه أعلاه.

5.4 عندما يقوم المتعاقد خلال المرحلة الأولى من فترة البحث أو المرحلة الثانية من فترة البحث المحددتين، على التوالي، في المادتين 1.3 و 2.3 أعلاه بإنجاز عدد من الآبار الاستكشافية أكثر من الالتزامات الدنيا في هذا المجال والمحددة على التوالي في المادتين 1.4 و 2.4 للمرحلة المعنية، فإنه يصبح من الممكن تحويل الآبار الزائدة إلى المرحلة أو المراحل التالية من فترة البحث وخصمها من الالتزامات الدنيا من الأشغال في مجال الحفر المنصوص عليها للفترة أو للفترات المعنية.

ومن أجل تطبيق المواد من 1.4 إلى 5.4 أعلاه فإن أعمال الحفر المنجزة التي تتم في إطار برنامج لتقييم اكتشاف لن تعتبر بمثابة أعمال حفراستكشافية، وفي حالة اكتشاف محروقات يتم اعتبار بئر واحد فقط لكل اكتشاف كبئر استكشافي.

6.4 يقدم المتعاقد للوزير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ النفاذ ضمانة مصرفية صادرة عن مصرف دولي من الصنف الأول، طبقا للملحق 3، بمبلغ.....دولار(.....$) تغطي التزاماته الدنيا للأشغال في المرحلة الأولى من فترة البحث المحددة في المادة 1.4 أعلاه.

وفي حالة تجديد ترخيص الاستكشاف، يوافي المتعاقد الوزير، خلال ثلاثين(30) يوما الموالية لاستلام المقرر الصادر عن الوزير و المانح للتجديد، ضمانة مصرفية صادرة عن مصرف دولي من الصنف الأول، طبقا للملحق 3، بمبلغ.....دولار (.....$)، تغطي التزاماته الدنيا لأشغال فترة التجديد المعنية.

وإذا لم تبلغ أشغال البحث الحد الأدنى من التعهدات الواردة في المادة 4، بعد نهاية أي مرحلة من مراحل فترة البحث أو في حالة التخلي الكامل عن العقد أو فسخه فإنه يصبح من حق الوزير المطالبة بالضمانة بمبلغ يساوي مبلغ الضمان بعد حسم الكلفة المقدرة للأشغال الدنيا المنجزة عند الاقتضاء.

وستحسب هذه التكاليف جزافيا عن طريق استخدام الكلفة للوحدة حسب ما يلي:

(ا) .....دولار(.....$) للكيلومتر الزلزالي

(ب).....دولار(.....$) للحفر الاستكشافي

وبعد القيام بالتسديد سيعتبر المتعاقد قد وفى بالتزاماته الدنيا المتعلقة بأشغال البحث ،بموجب المادة 4 من هذا العقد، وما لم يتعلق الأمر بإلغاء ترخيص الاستكشاف بسبب إخلال فادح بهذا العقد فإنه من الممكن للمتعاقد أن يبقى مستفيدا من أحكام العقد المذكور والحصول، في حالة طلب مقبول، على تجديد ترخيص الاستكشاف.

المادة 5 : إعداد البرامج السنوية للأشغال والمصادقة عليها

1.5 في اجل شهرين على الأكثر بعد تاريخ النفاذ، يعد المتعاقد برنامجا سنويا للأشغال مفصلا بندا بندا بما في ذلك الميزانية السنوية المقابلة له بالنسبة لكافة نطاق البحث ويعرضه على الوزارة، للمصادقة عليه ، مع تحديد العمليات النفطية المتعلقة بالفترة ما بين تاريخ النفاذ و 31 دجمبر الموالي.

وبعد ذلك يعد المتعاقد برنامجا سنويا للأشغال مفصلا بندا بندا بما في ذلك الميزانية السنوية المقابلة بالنسبة لكافة نطاق البحث وكذا بالنسبة لنطاق الاستغلال ،عند الاقتضاء ويعرضه على الوزارة للمصادقة عليه قبل ثلاثة (3) أشهر على الأكثر من بداية كل سنة مدنية ، مع تحديد العمليات النفطية المقترح انجازها أثناء السنة المدنية التالية.

يتم تقسيم كل برنامج سنوي للأشغال والميزانية السنوية المقابلة له على مختلف نشاطات الاستكشاف، و عند الاقتضاء، تقييم كل اكتشاف وتطوير و إنتاج بالنسبة لكل مكمن تجاري.

2.5 عندما ترى الوزارة أن مراجعات أو تعديلات للبرنامج السنوي للأشغال وللميزانية السنوية المقابلة لها ضروريان ومفيدان يقوم بإبلاغ ذلك كتابيا للمتعاقد مع كافة الوثائق التبريرية المفيدة في أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ استلامها. وفي هذه الحالة تجتمع الوزارة والمتعاقد في أسرع وقت ممكن لدراسة المراجعات أو التعديلات المطلوبة و القيام باتفاق مشترك بإعداد البرنامج السنوي للأشغال والميزانية السنوية المقابلة له بحيث يكونان في شكلهما النهائي وحسب القواعد المتعارف عليها في مجال الصناعة النفطية الدولية. وسيكون تاريخ اعتماد البرنامج السنوي للأشغال والميزانية السنوية المقابلة له هو تاريخ الاتفاق المشترك المنصوص عليه أعلاه.

و إذا لم تبلغ الوزارة المتعاقد رغبته في القيام بالمراجعات أو التعديلات في أجل ستين (60) يوما المشار إليها أعلاه فإن البرنامج السنوي للأشغال المذكور والميزانية السنوية المقابلة له يعتبران مقبولين من طرف الوزارة عند تاريخ انقضاء الأجل المذكور.

وفي جميع الحالات فإن كل عملية موجودة في البرنامج السنوي للأشغال، لم تطلب الوزارة مراجعتها أو تعديلها يجب أن تنجز من قبل المتعاقد في المدة المقررة.

3.5 تتفهم الأطراف بأن النتائج المحصول عليها أثناء انجاز الأشغال أو ظروف خاصة قد تبرر تعديل البرنامج السنوي للأشغال والميزانية المقابلة له. وفي هذه الحالة يمكن للمتعاقد، بعد إبلاغ الوزارة، القيام بتلك التعديلات شريطة عدم تغيير الأهداف الأساسية لذلك البرنامج السنوي للأشغال.

المادة 6 : التزامات المتعاقد المتعلقة بسير العمليات النفطية

1.6 دون المساس بأحكام المادة21أدناه يجب على المتعاقد أن يوفر كافة الاعتمادات الضرورية وأن يشتري أو يأجر كافة اللوازم والتجهيزات والمعدات اللازمة لإنجاز العمليات النفطية. و يعتبر المتعاقد مسؤولا عن إعداد وتنفيذ البرامج السنوية للأشغال التي يجب أن تنجز على أكمل وجه وذلك باحترام القواعد الفنية المتعارف عليها في مجال الصناعة النفطية الدولية.

2.6 يعين باعتباره متعاملا، عند تاريخ نفاذ هذا العقد، و سيكون مسئولا عن القيام بتنفيذ الأعمال النفطية. ويقوم المتعامل، باسم ولحساب المتعاقد، بموافاة الوزير بكافة التقارير والمعلومات و المعطيات المشار إليها في هذا العقد. كما يجب أن يوافق الوزير، بصفة مسبقة، على كل تغيير للمتعامل يقوم به الأطراف المكونين للمتعاقد وهي الموافقة التي لن تمنع إلا لأسباب مبررة.

3.6 يجب على المتعامل، في ظرف الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ النفاذ ، أن يقوم بفتح مكتب له في موريتانيا وأن يحتفظ به طيلة مدة العقد. ويتوفر هذا المكتب على الخصوص على مسؤول يتمتع بسلطة تمكنه من تسيير العمليات النفطية ومن استقبال أي إشعار في إطار هذا العقد.

4.6 يجب على المتعاقد أن يتخذ ،طيلة مدة العمليات النفطية، كافة الإجراءات الضرورية لحماية البيئة. ويجب عليه بصفة خاصة بالنسبة لكل عملية نفطية خاضعة للترخيص المسبق ، حسب مدونة البيئة أن يقدم للوزير، حسب الحالة، الدراسات أو مذكرات الأثر البيئي المطلوبة لهذا النوع من العمليات وأن يقوم بالإجراءات ويراعي القيود المنصوص عليها في مخطط التسيير البيئي وأن يقدم التصاريح وأن يذعن للرقابة المنصوص عليها في مدونة البيئة.

كما يجب عليه، اتخاذ كافة الترتيبات المعقولة حسب قواعد فن الصناعة النفطية الدولية من أجل:

(ا) التأكد من أن مجموع المنشآت والتجهيزات المستخدمة في مجال العمليات النفطية دائما في حالة جيدة ومصانة ومحافظ عليها مطابقة للمعايير المطبقة بما في ذلك تلك الناجمة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمتعلقة بالوقاية من التلوث.

(ب) الحيلولة دون ضياع المحروقات أو قذفها بما في ذلك حرق الغاز الطبيعي باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المتضمن لمدونة المحروقات الخام تحت طائلة غرامة قدرها ..... دولار/1000Nm3، أو ضياع سائل الحفر أو غيره من المنتجات المستخدمة في مجال العمليات النفطية ويجب التخلص منها طبقا لمخطط التسيير البيئي المشار إليه أعلاه.

لا تعتبر الغرامة المشار إليها أعلاه كتكاليف نفطية مسترجعة أو كأعباء قابلة للخصم.

(ج) القيام بحماية طبقات المياه المخترقة أثناء العمليات النفطية وموافاة الوزير بكافة المعلومات المحصول عليها عن تلك الطبقات. مع العلم أن استعمال الماء الصالح للشرب أو مياه الري لتحقيق الاستخراج المعزز للمحروقات تترتب عليه غرامة خصوصية مقدارها.....دولار/متر مكعب.

(د) تخزين المحروقات المنتجة في المنشآت و المخازن المعدة لها.

(ه) دونما مساس بأحكام المادة 2.23 أدناه، تفكيك المنشآت التي لم تعد ضرورية للعمليات النفطية وإعادة تأهيل المواقع.

(و) وبصفة عامة منع التلوث فوق وتحت سطح التربة و المياه والجو وكذا منع تردي حالة الحيوان والنبات.

5.6 يجب على المتعاقد أن يتخذ، خلال العمليات النفطية كافة الإجراءات الضرورية لضمان سلامة وصحة الأشخاص طبقا لقواعد فن الصناعة النفطية الدولية والنظم الموريتانية المعمول بها. ويجب عليه خاصة:

(ا) توفير الوسائل المناسبة للوقاية من الأخطار ووسائل الاستجابة السريعة لها والتكفل بتبعاتها بما في ذلك أخطار الفوار.

(ب) القيام بإجراءات الإعلام والتكوين ووضع الوسائل المناسبة للمخاطر المحتملة بما في ذلك تجهيزات الحماية الفردية ومعدات مكافحة الحرائق وأيضا وسائل الإسعافات الأولية و الإخلاء السريع للمصابين.

6.6 يجب أن تكون كافة الأشغال والمنشآت المقامة من قبل المتعاقد بمقتضى هذا العقد، حسب الطبيعة و الظروف، مبنية و محددة و منارة و مجهزة بحيث تمكن في كل وقت وبكل أمان من حرية التنقل داخل نطاق البحث.

7.6 يجب على المتعاقد الذي يزاول حقه في البناء و في تنفيذ أعمال ما و صيانة جميع المنشآت الضرورية بمقتضى هذا العقد أن لا يشغل قطع أرضيه تقع على بعد أقل من خمس مئة (500) متر من أي مبنى للعبادة أو مخصص أو غير مخصص للثقافة أو مقبرة أو مكان مسور أو ساحات أو حدائق أو مساكن أو تجمعات سكنية أو قرى أو تجمعات حضرية أو آبار أو نقاط مياه أو خزانات أو أحواض أو شوارع أو طرق أو سكك حديدية أو توصيلات مياه أو قنوات أشغال ذات نفع عمومي أو منشآت فنية دون الموافقة المسبقة للوزير. وسيكون على المتعاقد إصلاح أي ضرر تسببه أشغاله.

8.6 يلتزم المتعاقد بإعطاء الأفضلية للمؤسسات والمنتجات الموريتانية عندما تتساوى الشروط من حيث السعر والجودة والكمية وشروط التسديد وآجال التسليم وبمطالبة متعهديه بالالتزام بمثل ذلك.

كافة عقود التموين أو البناء أو الخدمات التي تتجاوز قيمتها خمسة مئة ألف (500.000) دولار إذا تعلق الأمر بأشغال البحث والتقييم ومليون

(1.000.000) دولار إذا تعلق الأمر بأشغال التطوير والاستغلال، يجب أن تخضع لمناقصة فيما بين المترشحين من الموريتانيين و الأجانب باستثناء الموافقة المسبقة من الوزير على ذلك.

و سيقدم المتعاقد للوزير نسخا من كافة العقود المبرمة من طرفه، أثناء كل فصل، خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لنهاية الفصل المعني.

9.6 يلتزم المتعاقد بإعطاء الأفضلية، عند تساوي الظروف الاقتصادية، لشراء السلع الضرورية للعمليات النفطية بدل استئجارها أو أي شكل آخر من أشكال الاستئجار وبمطالبة متعهديه بالالتزام بمثل ذلك.

وعليه فإن كل ميزانية سنوية ورد ذكرها في المادة 5 يجب أن تحدد كافة مشاريع عقود الإيجار التي تزيد قيمتها السنوية عن أربعمائة ألف (400 000) دولار.

المادة 7 : حقوق المتعاقد في إطار القيام بالعمليات النفطية

1.7 يتمتع المتعاقد بحق حصري للقيام بالعمليات النفطية داخل نطاق البحث أو كل نطاق استغلال منبثق عنه عندما تكون تلك العمليات مطابقة لبنود هذا العقد ولمدونة المحروقات الخام و لأحكام القوانين والنظم المعمول بها و منفذة حسب القواعد الفنية في مجال الصناعة النفطية الدولية.

لغرض تنفيذ العمليات النفطية يستفيد المتعاقد من الحقوق المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحروقات الخام.

2.7 يتحمل المتعاقد التكاليف والعلاوات وكذا، بصفة عامة، الأعباء المترتبة على شغل الأراضي المشار إليها في المواد من 55 إلى 57 من مدونة المحروقات الخام وسيتم استرجاعها باعتبارها تكاليف نفطية طبقا لأحكام المادة 2.10 أدناه.

3.7 لا يعتبر الانقضاء الجزئي أو الكلي لنطاق البحث أو لنطاق استغلال ذا أثر على حقوق المتعاقد المترتبة على المادة 2.7 أعلاه فيما يتعلق بالأشغال والمنشآت المنجزة تطبيقا لأحكام المادة 7 هذه شريطة أن يستمر استخدامه تلك الأشغال والمنشآت في إطار نشاط المتعاقد على الجزء المحتفظ به أو في نطاقات بحث أو استغلال أخرى.

4.7 مع مراعاة أحكام المادتين 8.6 و 9.6 أعلاه، للمتعاقد حرية اختيار ممونيه ومتعهديه كما أنه يستفيد من النظام الجمركي المشار إليه في المادة 18 من هذا العقد.

5.7 باستثناء أحكام مخالفة منصوص عليها في هذا العقد، لن تفرض أي قيود على دخول العمال التابعين للمتعاقد أو متعهديه أو على إقامتهم أو حرية تنقلهم أو عملهم أو رجوعهم إلى أوطانهم وكذا عائلاتهم وممتلكاتهم وذلك شريطة احترام تشريعات ونظم الشغل وكذلك القوانين الاجتماعية المعمول بها والمطبقة في موريتانيا.

ستسهل الوزارة حصول المتعاقد ووكلائه ومتعهديه وأسرهم على كافة الترخيصات الإدارية المطلوبة والمتعلقة بالعمليات النفطية المنجزة في إطار هذا العقد بما في ذلك تأشيرات الدخول والخروج.

المادة 8 : مراقبة العمليات النفطية وتقارير النشاطات – السرية

1.8 تخضع العمليات النفطية لرقابة الوزارة طبقا لأحكام الباب الثامن من مدونة المحروقات الخام ، وسيكون من حق ممثلي الوزارة المنتدبين بصفة قانونية القيام على الخصوص بمراقبة العمليات النفطية وبتفتيش المنشآت والتجهيزات والمعدات والتدقيق في الإجراءات والمعايير والتسجيلات والسجلات الخاصة بالعمليات النفطية.

ولتغرض تسهيل مزاولة الحقوق المشار إليها أعلاه سيقدم المتعاقد لممثلي الوزارة ولوكلاء الدولة الآخرين والمكلفين بالإشراف على العمليات النفطية، مساعدة معقولة في مجال وسائل النقل والإيواء. و سيتحمل المتعاقد نفقات النقل والإيواء المرتبطة ارتباطا مباشرا بالرقابة والتفتيش وستعتبر تلك المصاريف بمثابة تكاليف نفطية قابلة

للاسترجاع حسب أحكام المادة 2.10 من هذا العقد.

2.8 سيطلع المتعاقد الوزارة بصفة منتظمة على سير العمليات النفطية كما يجب عليه على الخصوص أن يوافي الوزارة بالبرامج و المعلومات التالية:

(أ) برنامج الأشغال بالنسبة لكل حملة جيولوجية أو جيوفزيائية بثلاثين (30) يوما على الأقل قبل بداية الحملة المذكورة مع تحديد على الخصوص موقعها وأهدافها والتقنيات و التجهيزات المستخدمة واسم وعنوان المؤسسة التي ستقوم بالأشغال وتاريخ الانطلاق والمدة المتوقعة وعدد كيلومترات الخطوط الزلزالية والتكاليف المقدرة ووسائل الأمان التي ستستخدم في حالة استعمال المتفجرات .

(ب) برنامج الأشغال لكل حفر ،ثلاثين(30) يوما على الأقل قبل بداية الحفر المعني، مع تحديد على الخصوص موقعه بدقة وبيان وصفي مفصل للأشغال التي سيقام بها بما في ذلك تقنيات الحفر والعمليات المرتبطة به وعمقه وهدفه الجيولوجي وتاريخ انطلاقته والمدة المتوقعة له والتكاليف المقدرة للبرنامج و ملخص عن المعطيات الجيولوجية والجيوفزيائية التي كانت وراء قرار المتعاقد واسم وعنوان المؤسسة التي ستقوم بالحفر وتسمية منصة الحفر واسم وعنوان كل المتعهدين الآخرين المكتتبين في إطار هذه العملية والإجراءات الأمنية المقررة.

(ج) إشعار مسبق مدته ثلاثين(30) يوما فيما يتعلق بهجر أي بئر منتجة و اثنان وسبعون (72) ساعة عندما يتعلق الأمر ببئر غير منتجة.

(د) إشعار مسبق مدته اثنان وسبعون (72) ساعة فيما يخص تعليق حفر أو استئناف آخر كان معلقا لأكثر من ثلاثين (30) يوما.

يبلغ الوزير فورا و في أجل أقصاه 24 ساعة بكل حادث يقع في إطار العمليات النفطية.

3.8 يجوز للوزارة أن تفرض على المتعاقد أن ينجز على نفقاته الخاصة كافة الأشغال الضرورية لتوفير الأمن واوقاية الصحية في إطار العمليات النفطية طبقا للمادة 5.6 أعلاه.

4.8 من حق الوزارة الإطلاع على كافة المعطيات الأصلية الناتجة عن العلميات النفطية المقام بها من طرف المتعاقد داخل نطاق البحث و نطاقات الاستغلال مثل التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية والبتروفيزيائية وتقارير الحفر والاستغلال وعموما كل التقارير المطلوبة عادة في العمليات النفطية.

5.8 يتعهد المتعاقد بموافاة الوزارة بالتقارير الدورية التالية.

(أ) تقارير يومية عن نشاطات الحفر؛

(ب) تقارير أسبوعية عن الأشغال الجيوفيزيائية؛

(ج) تقرير مفصل عن نشاطات التطوير وذلك اعتبارا من منح ترخيص الاستغلال وفي الأيام الخمسة عشر(15) الموالية لنهاية كل فصل؛

(د) تقريرعن الاستغلال يوضح، بصفة خاصة، كل كمية من كميات المحروقات المنتجة والمستخدمة في العمليات النفطية و المخزنة والمفقودة أوالمحروقة و المباعة خلال الشهر السابق وكذا تقدير لكل كمية من الكميات المعنية بالنسبة للشهر الجاري وذلك اعتبارا من انطلاق الإنتاج خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لنهاية كل شهر. وبالنسبة للمحروقات المباعة, يحدد التقرير لكل عملية بيع هوية المشترى و الكمية المباعة و السعر المحصول عليه؛

(ه) تقرير يتعلق بالعمليات النفطية المنجزة خلال الفصل المنصرم والذي سيشمل بشكل خاص جردا للعمليات النفطية المنجزة وبيانا مفصلا عن التكاليف النفطية التي أنفقت، مفصلة خصوصا حسب نطاق البحث و نطاق الاستغلال وحسب طبيعتها وذلك خلال خمسة عشر يوما (15)الموالية لنهاية كل فصل؛

(و) تقرير يتعلق بالعمليات النفطية المنجزة مدة السنة المدنية المنصرمة وبيانا مفصلا عن التكاليف النفطية التي أنفقت، مفصلة خصوصا حسب نطاق

البحث و نطاق الاستغلال وحسب طبيعتها وبيانا عن العمال المستخدمين من قبل المتعاقد يوضح عددهم وجنسياتهم ووظائفهم والمبلغ الإجمالي لرواتبهم وتقريرا حول العلاجات الطبية والتدريبات المعطاة لهم وذلك في الثلاثة (3) أشهر الموالية لنهاية كل سنة مدنية؛

(ز)كل تقرير آخر مطلوب عادة في إطار العمليات النفطية؛

6.8 فضلا عما سبق تزود الوزارة بالتقارير والمعطيات والوثائق التالية خلال الشهر الموالي لإعدادها أو للحصول عليها:

(أ) نسختين (2) من التقارير الجيولوجية المنجزة في إطار الاستكشاف.

(ب) نسختين (2) من التقارير الجيوفيزيائية المنجزة في إطار الاستكشاف. ويحق للوزارة الإطلاع على أصول كافة التسجيلات المنجزة (على الأشرطة المغناطيسية أو غيرها من الدعامات) كما يمكن لها أن تحصل على نسخ منها إذا طلبت ذلك.

(ج) نسختين (2) من تقارير تحديد موقع الحفر ونهايته وذلك بالنسبة لكل حفر تم إنجازه.

(د) نسختين (2) من كافة الإجراءات والاختبارات و التجارب المسجلة أثناء الحفر(تقارير نهاية الحفر).

(هـ) نسختين (2) من كل تقرير للتحاليل (بتروغرافيا وبيوستراتيغرافياو الجيوكيمياء أو غيرها) المنجزة على عينات الاسطوانات الصخرية (الكاروت) و فتاة الصخور الناتج عن كل حفر تم انجازه و السوائل المأخوذة منه بما في ذلك دعامات ملائمة لاستنساخ الصور الفوتوغرافية المتعلقة بهذا الحفر.

(و) توفير عينة ممثلة من كل اسطوانة صخرية (الكاروت) ومن فتاة الصخور الناتج عن الحفر المأخوذة من كل بئر وكذا عينات السوائل المنتجة أثناء اختبارات أو تجارب الإنتاج وذلك خلال آجال مناسبة.

(ز) فضلا عن ذلك يمكن للمتعاقد أن يصدر للخارج بكل حرية عينات من الاسطوانات الصخرية (الكاروت) المأخوذة و فتاة الصخور الناتج عن الحفر المتحصل عليه و السوائل المنتجة.

(ح) وبصفة عامة، نسختين من كافة التقارير الأخرى المطلوبة عادة في العمليات النفطية.

وستقدم التقارير والدراسات والنتائج الأخرى المشار إليها في هذه المادة 6.8 وكذا تلك المشار إليها في المادة 5.8 أعلاه على دعامات ملائمة على شكل رقمي و ورقي.

7.8 تتعهد الأطراف بالاعتراف بسرية المعطيات والمعلومات ذات الطابع الفني المتعلقة بالعمليات النفطية التي لم تدخل بعد في المجال العمومي كما تتعهد بعدم إفشائها لطرف ثالث أو نشرها إلا بعد موافقة مسبقة من الوزير طيلة مدة العقد.

وفي حالة رد مساحة أو التخلي عن نطاق فإن المتعاقد يتعهد بالاعتراف بسرية المعطيات والمعلومات، التي لم تدخل بعد في المجال العمومي، والمتعلقة بالنطاق المعني كما يتعهد بعدم إفشائها لطرف ثالث أو نشرها إلا بعد موافقة مسبقة من الوزير.

بعد التخلي أو الفسخ أو انقضاء العقد المذكور فإن المتعاقد يتعهد بالاعتراف بسرية المعطيات والمعلومات، التي لم تدخل بعد في المجال العمومي،والمتعلقة بالعمليات النفطية كما يتعهد بعدم إفشائها لطرف ثالث أو نشرها إلا بعد موافقة مسبقة من الوزير.

8.8 بغض النظر عن أحكام المادة 7.8، يمكن للدولة أن تبلغ المعطيات والمعلومات:

(ا) – إلى كافة مقدمي الخدمات والى الاستشاريين المهنيين المتدخلين في إطار رقابة العمليات النفطية، بعد الحصول على التزام مشابه بالسرية؛

(ب) – إلى أي مصرف أو شركة أو مؤسسة مالية طلبت منها هيئة تابعة للدولة أو حصلت منها على تمويل، بعد الحصول على التزام مشابه بالسرية؛

(ج)- في إطار أي إجراء متعلق بنزاع قضائي أو إداري أو تحكيمي؛

9.8 بغض النظر عن أحكام المادة 7.8، يمكن للمتعاقد أن يبلغ المعطيات و المعلومات:

(ا) - إلى كل شركة منخرطة مرتبطة بالتزام مشابه بالسرية؛

(ب) -إلى كافة مقدمي الخدمات والى الاستشاريين المهنيين المتدخلين في إطار العمليات النفطية، بعد الحصول على التزام مشابه بالسرية؛

(ج) -إلى أي شركة مهتمة بجدية بعملية إحالة محتملة، بعد الحصول على التزام من هذه الشركة بالمحافظة على سرية المعلومات و الإخبارات و أن يتم استخدامها فقط لأجل الإحالة المذكورة؛

(د)- إلى أي مصرف أو مؤسسة مالية طلبت منها هيئة تابعة للمتعاقد أو حصلت منها على تمويل، بعد الحصول على التزام مشابه بالسرية؛

(ه) - عندما يتطلب ذلك نظام بورصة قيم معترف بها؛

(و)- في إطار أي إجراء متعلق بنزاع قضائي أو إداري أو تحكيمي؛

10.8 يجب على المتعاقد أن يبلغ الوزير في أسرع وقت عن جميع المعلومات المتعلقة بوجود أي مواد معدنية خلال العمليات النفطية.

11.8 يجب على المتعاقد أن يشارك في تنفيذ مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية طبقا لأحكام المادة 98 للمدونة المحروقات الخام .

المادة 9 : تقييم اكتشاف ومنح ترخيص استغلال

1.9 عند اكتشاف المتعاقد لمحروقات في نطاق البحث يجب عليه حينئذ إبلاغ الوزير كتابيا بها في أسرع وقت والقيام، طبقا للقواعد المتعارف عليها في مجال الصناعة النفطية الدولية، بالاختبارات الضرورية. و يجب على المتعاقد أن يقدم للوزير، في الثلاثين (30) يوما الموالية الإغلاق المؤقت لبئر الاكتشاف أو التخلي عنه، تقريرا يعطي كافة المعلومات المتعلقة بالاكتشاف المذكور ومتضمنا توصيات المتعاقد حول متابعة أو عدم متابعة تقييمه.

2.9 وإذا رغب المتعاقد في القيام بأعمال لتقييم الاكتشاف المشار إليه أعلاه فإن عليه أن يقدم للوزير، للمصادقة عليه، برنامج أشغال التقييم وجدولا زمنيا لانجازه وتقديرا للميزانية المقابلة لذلك في أجل لا يتعدى الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ الإبلاغ بالاكتشاف المشار إليه في المادة 1.9 أعلاه.

ويجب على المتعاقد عندئذ أن يشرع باجتهاد في أشغال التقييم طبقا للبرنامج المعد، آخذا بعين الاعتبار أن أحكام المادتين 2.5 و3.5 أعلاه ستطبق على البرنامج المذكور.

3.9 يقدم المتعاقد للوزير تقريرا مفصلا عن كافة المعلومات الفنية والاقتصادية المتعلقة بالمكمن المكتشف والمقيم على هذا النحو والذي سينجلي عن الطابع التجاري أو غير التجاري للاكتشاف وذلك في الثلاثة (3) أشهر الموالية لاكتمال أشغال التقييم وفي أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما قبل انقضاء المرحلة الثالثة من فترة البحث المحددة في المادة 2.3 القابلة للتمديد عند الاقتضاء طبقا لأحكام المادتين 3.3 و 4.3 أعلاه.

وسيشمل هذا التقرير بشكل خاص المعلومات التالية: الخصائص الجيولوجية والبتروفيزيائية والحدود المقدرة للمكمن ونتائج اختبارات وتجارب الإنتاج المنجزة عليه وطبيعة وخصائص وحجم المحروقات التي يحتوي عليها ودراسة فنية واقتصادية أولية لاستغلاله.

4.9 تخضع لأحكام المادة 10 من هذا العقد كل كمية من المحروقات منتجة قبل إعلان الطابع التجاري للاكتشاف إن لم يتم استخدامها في إنجاز العمليات النفطية أو ضياعها.

5.9 عندما يعلن المتعاقد عن قابلية الاستغلال التجاري للمكمن يكون له الحق في الحصول على ترخيص للاستغلال. وفي هذه الحالة يقدم المتعاقد للوزير طلبا للحصول على ترخيص للاستغلال في الثلاثة (3) أشهر الموالية لتقديم التقرير المشار إليه في المادة 3.9 أعلاه و في أجل أقصاه ثلاثين (30)

يوما قبل انقضاء المرحلة الثالثة من فترة البحث المحددة في المادة 2.3 أعلاه و القابلة للتمديد، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام المادتين 3.3 و 4.3 أعلاه.

و سيبين الطلب المذكور حدود نطاق الاستغلال والذي لا يتجاوز المساحة المفترضة للمكمن المكتشف والمقيم داخل نطاق البحث الساري الصلاحية وسيكون الطلب مصحوبا بالتبريرات الفنية الضرورية لوضع تلك الحدود.

يرفق طلب ترخيص الاستغلال المشار إليه أعلاه ببرنامج مفصل للتطوير والإنتاج يشمل، على وجه الخصوص، بالنسبة للمكمن المعني ما يلي:

(ا) تقديرا للاحتياطات القابلة للاستخراج المؤكدة و المحتملة ومخطط الإنتاج المقابل وكذا دراسة حول أساليب استخراج المحروقات وتثمين الغاز الطبيعي.

(ب) جردا للأشغال والمنشآت الضرورية لاستغلال المكمن مثل عدد الآبار والمنشآت اللازمة لإنتاج المحروقات وفصلها ومعالجتها وتخزينها ونقلها.

(ج)البرنامج والجدول الزمني لإنجاز تلك الأشغال والمنشآت بما في ذلك تاريخ الشروع في الإنتاج.

(د) تقديرا لاستثمارات التطوير وتكاليف الاستغلال لكل سنة وكذا دراسة اقتصادية تؤكد الطابع التجاري للمكمن.

(ه) طرق تمويل الاستثمارات المذكورة من قبل كل واحدة من الهيآت المكونة للمتعاقد

(و) دراسة للأثر البيئي لمشروع التطوير معدة من قبل المتعاقد طبقا لأحكام مدونة البيئة.

(ز) مخطط بياني لبرنامج إعادة التأهيل المتعلق بترميم المواقع عند نهاية الاستغلال.

يمكن للوزير أن يقترح مراجعة أو تعديل برنامج التطوير والإنتاج المشار إليه أعلاه وكذا نطاق الاستغلال المطلوب وذلك بإبلاغ المتعاقد مع موافاته بالتبريرات الضرورية في ظرف التسعين (90) يوما الموالية لتاريخ استلام البرنامج المذكور، وستطبق أحكام المادة 2.5 أعلاه على البرنامج المذكور فيما يتعلق بالمصادقة عليه.

وعندما تكون النتائج المحصول عليها في فترة التطوير مبررة لإجراء تغييرات على برنامج التطوير والإنتاج يصبح من الممكن تعديل البرنامج المذكور باستخدام نفس الإجراء المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بالمصادقة الأصلية عليه.

6.9 يمنح الوزير ترخيص الاستغلال في ظرف الخمسة و الأربعين (45) يوما الموالية لتاريخ مصادقة الأطراف على برنامج التطوير و الإنتاج.

يؤدي منح ترخيص الاستغلال إلى إلغاء ترخيص الاستكشاف داخل نطاق الاستغلال مع الإبقاء عليه نافذا خارجه لغاية تاريخ الانقضاء دون تغيير للالتزامات الدنيا لأشغال الاستكشاف المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بالنسبة للمرحلة المعنية من فترة البحث.

7.9 في حالة قيام المتعاقد بعدة اكتشافات تجارية داخل نطاق البحث فإنه يحصل بموجب كل واحد منها – طبقا للمادتين 5.9 و6.9 أعلاه– علي ترخيص منفصل للاستغلال مقابل كل نطاق استغلال.

8.9 إذا تبين، أثناء الأشغال اللاحقة لمنح ترخيص الاستغلال أن للمكمن امتدادا يزيد على ما ورد أصلا طبقا المادة 9.5 أعلاه، فان الوزير يمنح للمتعاقد، في إطار ترخيص الاستغلال الممنوح أصلا، مساحة إضافية شريطة أن يشكل الامتداد جزء لا يتجزأ من نطاق البحث الساري الصلاحية وأن يقدم المتعاقد المبررات الفنية للامتداد المطلوب.

عندما يتبين أن للمكمن امتدادا أقل من الامتداد المتوقع أصلا يكون بإمكان الوزير أن يطلب من المتعاقد أن يعيد المساحة أو المساحات الخارجة عن مساحة المكمن.

9.9 في الحالة التي يمتد فيها المكمن خارج حدود نطاق البحث الساري الصلاحية يمكن للوزير أن يطالب المتعاقد باستغلال المكمن المذكور بالتعاون مع صاحب النطاق المجاور طبقا لأحكام المادة 53

من مدونة المحروقات الخام. وخلال اثني عشر(12) شهرا الموالية للطلب المكتوب الصادر عن الوزير يكون من واجب المتعاقد أن يقدم لهذا الأخير – قصد المصادقة عليه– مشروع برنامج تطوير المكمن المعني وإنتاجه المعد بموافقة صاحب النطاق المجاور.

10.9 يجب على المتعاقد أن يبدأ عمليات التطوير بما في ذلك الدراسات الضرورية في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ منح ترخيص الاستغلال المشار إليه في المادة 6.9 أعلاه و أن يتابع تلك العمليات في أقصى ما يمكن من الاجتهاد. ويتعهد المتعاقد بالقيام بعمليات التطوير والإنتاج حسب القواعد المتعارف عليها في مجال الصناعة النفطية الدولية والتي تمكن من الاستخراج الأمثل للمحروقات الموجودة في المكمن.

كما يتعهد المتعاقد بالشروع، في أسرع وقت ممكن، بالتشاور مع الوزارة في دراسات الاستخراج المعزز، وباللجوء لتلك الإجراءات إذا كانت ستؤدي في الظروف الاقتصادية –حسب تقدير المتعاقد– إلى تحسين معدل الاستخراج.

11.9 تحدد مدة الاستغلال التي يرخص فيها للمتعاقد بالقيام بالإنتاج من المكمن المصرح بأنه ذا طابع تجاري تحدد بخمسة وعشرين (25) سنة في حالة مكمن للنفط الخام أو الغاز الرطب وثلاثين (30) سنة في حالة مكمن للغاز الجاف. وتبدأ هذه المدة من تاريخ منح ترخيص الاستغلال المقابل لذلك.

وعند انقضاء الفترة الأولية للاستغلال المحددة أعلاه يصبح بالإمكان تجديد ترخيص الاستغلال لفترة إضافية تبلغ عشر سنوات (10) على الأكثر بناء على تقديم المتعاقد لطلب مبرر للوزير قبل انقضاء تلك الفترة لمدة لا تنقص عن سنة (1) واحدة و شريطة أن يقوم المتعاقد بكافة الالتزامات التعاقدية مدة فترة الاستغلال الأولية وأن يبرهن على أن الإنتاج التجاري في نطاق الاستغلال سيبقى ممكنا مدة الفترة الإضافية المطلوبة.

12.9 يجب على المتعاقد، و دون المساس بأحكام المادة 21 أدناه، بالنسبة لكل مكمن حصل بموجبه على ترخيص للاستغلال، بالقيام على نفقته بكافة العمليات النفطية المفيدة والضرورية لاستغلال المكمن طبقا لبرنامج التطوير والإنتاج المصادق عليه.

إلا أنه عند ما يرى المتعاقد، على أساس معلومات فنية تم الحصول عليها بشأن هذا المكمن وعندما يكون بإمكان المتعاقد أن يثبت محاسبيا خلال برنامج التطوير والإنتاج أو خلال الاستغلال أن انتاج المكمن المذكور لا أو لن يكون ذا مردودية تجارية على الرغم من أن بئر الاكتشاف وأعمال التقييم قد أدت إلى منح ترخيص الاستغلال طبقا لهذا العقد، فإن الوزير يتعهد بعدم إلزام المتعاقد بمتابعة الأشغال و بالبحث مع المتعاقد – في حدود الممكن– عن تعديلات فنية واقتصادية تمكن المتعاقد من اعتبار استغلال المكمن المذكور ذا مردودية. و إذا قرر المتعاقد عدم متابعة أشغال الاستغلال فإنه يتخلى، بطلب من الوزير، عن ترخيص الاستغلال المعني وعن الحقوق المرتبطة به.

13.9 يمكن للمتعاقد في كل وقت و شريطة إبلاغ الوزير بذلك كتابيا عن طريق إشعار في أجل لا ينقص عن ستة أشهر (6) أشهر، أن يتنازل تنازلا جزئيا أو كليا عن كل واحدة من تراخيص الاستغلال شريطة وفائه بكافة الالتزامات الواردة في هذا العقد.

14.9 يتعهد المتعاقد مدة ترخيص الاستغلال، بأن ينتج سنويا كميات من المحروقات من كل مكمن حسب المعايير المتعارف عليها عادة في مجال الصناعة النفطية الدولية آخذا بعين الاعتبار أساسا قواعد حسن المحافظة على المكامن والاستخراج الأمثل لاحتياطيات المحروقات في ظروف اقتصادية خلال مدة صلاحية تراخيص الاستغلال المعنية.

15.9 عندما يقرر المتعاقد توقيف الإنتاج لمدة أكثر من ستة (6) أشهر متتالية دون موافقة الوزير فإنه

من الممكن أن يؤدي ذلك إلى إلغاء هذا العقد حسب الشروط الواردة في المادة 25 أدناه.

16.9 يجوز للوزير، بعد إشعار مسبق بثلاثة (3) أشهر، أن يطالب المتعاقد بالتخلي فورا ودون مقابل عن كافة حقوقه على المساحة المفترضة لاكتشاف ما، بما في ذلك المحروقات التي قد تنتج من هذا الاكتشاف، إذا المتعاقد دونما أسباب مبررة:

(أ) لم يقدم برنامجا لأشغال تقييم الاكتشاف المذكور في الأجل المشار إليه في المادة 2.9 أعلاه.

(ب) لم ينجز أشغال التقييم للاكتشاف المذكور في الآجال المحددة و طبقا لبرنامج التقييم المنصوص عليه في المادة 2.9 أعلاه.

(ج) لم يقدم طلبا للحصول على ترخيص الاستغلال في الأجل المشار إليه في المادة 5.9 أعلاه.

ويمكن للدولة عندئذ أن تقوم بكافة أشغال تقييم التطوير والإنتاج المتعلقة بهذا الاكتشاف دون الإخلال بتنفيذ العمليات النفطية للمتعاقد في نطاق البحث.

المادة 10: استرجاع التكاليف النفطية وتقاسم الإنتاج

1.10 سيتم تقاسم وتسويق إنتاج المحروقات، فور البدء في إنتاجها المنتظم في إطار ترخيص استغلال أو ترخيص إنتاج مسبق وذلك طبقا للأحكام أدناه.

2.10 يجوز للمتعاقد، سعيا إلى استرجاع التكاليف النفطية، أن يحتفظ بكامل الحرية في كل فصل و بالنسبة لكل ترخيص استغلال بجزء من الإنتاج الكلي مساوي ل..... بالمائة(..... %) بالنسبة للنفط الخام ول..... بالمائة (.....%) بالنسبة للغاز الجاف من الكمية الإجمالية المنتجة التي لم تستخدم في العمليات النفطية ولم تضع أو فقط بنسبة منوية أقل من ذلك تكون ضرورية وكافية.

وتحسب، طبقا لأحكام المادتين 14 و 15 أدناه، قيمة جزء الإنتاج الكلي المخصصة للمتعاقد لهدف استرجاع التكاليف النفطية على النحو المحدد في الفقرة السابقة .

إذا حصل خلال سنة مدنية ما، أن التكاليف النفطية التي لم يتم استرجاعها بعد من طرف المتعاقد تطبيقا لترتيبات المادة 2.10 الحالية، تتجاوز ما قيمته ..... بالمائة (.....%) أن الإنتاج الكلي المحسوب كما هو مبين أعلاه، فإنه يتم ترحيل الفائض الذي لا يمكن بذلك استرجاعه في السنة المدنية المعتبرة إلى السنة أو السنوات المدنية الموالية حتى يتم الاسترجاع الكلي للتكاليف النفطية أو انتهاء هذا العقد. يتم استرجاع التكاليف النفطية في أي فصل حسب الترتيب الوارد في الإجراء المحاسبي.

3.10 تتقاسم الدولة والمتعاقد، بموجب كل ترخيص استغلال، كميات المحروقات المتبقية خلال كل فصل بعد أن يأخذ المتعاقد من الإنتاج الإجمالي الجزء الضروري لاسترجاع التكاليف النفطية طبقا لأحكام المادة 2.10 أعلاه و ذلك حسب قيمة النسبة (ن) المحدد أدناه:

قيمة (ن)	حصة الدولة	حصة المتعاقد
اقل من 1	%	%
يساوي أو يزيد على1 وأقل من1.5	%	%
يساوي أو يزيد على 1.5وأقل من2	%	%
يساوي أو يزيد على 2 وأقل من2.5	%	%
يساوي أو يزيد على 2.5 اقل من 3	%	%
يساوي أو يزيد على 3	%	%

وتطبيقا لهذه المادة، تعنى النسبة (ن) نسبة "الدخل الصافي المتراكم" للمتعاقد على "الاستثمارات المتراكمة" في نطاق الاستغلال المعني حيث أن:

"الدخل الصافي المتراكم" يعني: مجموع، من تاريخ النفاذ وإلى غاية نهاية الفصل السابق قيمة المحروقات التي حصل عليها المتعاقد بموجب أحكام المادتين 2.10 و 3.10 منقوص منها تكاليف استغلال النفط التي تحملها المتعاقد كما هي محددة في أحكام الإجراء المحاسبي.

"الاستثمارات المتراكمة" تعني مجموع من تاريخ النفاذ ولغاية نهاية الفصل السابق، تكاليف استكشاف النفط و تكاليف التطوير النفطي التي تحملها المتعاقد كما هي محددة في أحكام الإجراء المحاسبي.

4.10 يمكن للدولة أن تحصل عينا أو نقدا على نصيبها من الإنتاج المحدد في المادة 3.10 أعلاه.

5.10 عندما ترغب الدولة في الحصول عينا على بعض أو جميع نصيبها من الإنتاج المحدد في المادة 3.10 أعلاه فانه على الوزير أن يشعر بذلك كتابيا المتعاقد في اجل لا يقل عن تسعين (90) يوما قبل بداية الفصل المعني موضحا بالضبط الكمية التي يرغب في الحصول عليها عينا مدة الفصل المذكور وطرق تسليمها.

وفي هذا الإطار يجمع الطرفان على أن المتعاقد لن يمضي على أي تعهد ببيع نصيب الدولة من الإنتاج تزيد مدته على مئة وثمانين (180)يوما دون موافقة الوزير على ذلك كتابيا.

6.10 عندما ترغب الدولة في الحصول نقدا على كل أو بعض من نصيبها من الإنتاج المحدد في المادة 3.10 أعلاه أو عندما لا يشعر الوزير المتعاقد بقراره بالحصول على نصيب الدولة من الإنتاج عينا طبقا للمادة 5.10 أعلاه يكون من واجب المتعاقد أن يسوق نصيب الدولة من الإنتاج الذي سيدفع نقدا بالنسبة للفصل المعين وأن يقوم باقتطاع النصيب المذكور مدة ذلك الفصل و أن يدفع للدولة في الثلاثين (30) يوما الموالية لكل عملية اقتطاع مبلغا يساوي ناتج الكمية المقابلة لنصيب الدولة من الإنتاج مضروب بسعر بيع FOB ناقص التكاليف المترتبة على تسويقها.

يحق للوزير المطالبة بتسديد مبيعات نصيب الدولة من الإنتاج التي قام بها المتعاقد بالدولار أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل تمت بها الصفقة.

المادة 11 : النظام الضريبي

1.11 تخضع كل هيئة من الهيئات المكونة للمتعاقد للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بموجب الأرباح الصافية التي تحقق نتيجة للعمليات النفطية طبقا للمواد من 66 إلى 74 من مدونة المحروقات الخام ومن أحكام الإجراءات المحاسبية المحددة في الملحق 2 من هذا العقد.

تحدد نسبة هذه الضريبة ب..... في المائة (....%) (أكبر من نسبة ضريبة القانون العام المعمول به عند تاريخ توقيع العقد) بالنسبة لكامل مدة العقد المحددة في المادة 2.2 أعلاه.

و لغرض تحديد الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية فإن قيمة المحروقات المسوقة من قبل المتعاقد بمقتضى المادتين 2.10 و 3.10 أعلاه والتي ستدرج في الربح الصافي الخاضع للضريبة سيتم تحديدها طبقا لأحكام المادة 14أدناه.

2.11 دون المساس بأحكام المادة 21 أدناه، يدفع المتعاقد للدولة الإتاوات المساحية التالية :

(ا) .....دولار(.....$) للكيلومتر المربع وللسنة خلال المرحلة الأولى من فترة البحث.

(ب).....دولار(.....$) للكيلومتر المربع وللسنة خلال المرحلة الثانية من فترة البحث.

(ج).....دولار(.....$) للكيلومتر المربع وللسنة خلال المرحلة الثالثة من فترة البحث وخلال كل تمديد منصوص عليه في المادتين 3.3 و 4.3 أعلاه

(د).....دولار(.....$) للكيلومتر المربع وللسنة خلال فترة صلاحية ترخيص الاستغلال.

تسدد الإتاوات المساحية المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) أعلاه تسديدا سنويا و مسبقا في أجل أقصاه أول يوم من كل سنة تعاقدية بالنسبة لكل سنة تعاقدية كاملة حسب امتداد نطاق البحث للمتعاقد عند تاريخ استحقاق تلك الإتاوات.

أما إتاوة المساحة المتعلقة بترخيص الاستغلال فتسدد سنويا وبشكل مسبق عند بداية كل سنة مدنية موالية لمنح ترخيص الاستغلال أو بالنسبة للسنة المدنية للمنح المذكور، خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ المنح بشكل يتناسب مع الفترة المتبقية من السنة المدنية الجارية حسب امتداد نطاق الاستغلال عند التاريخ المذكور.

وفي حالة تخل المتعاقد عن مساحة خلال سنة مدنية أو في حالة قوة قاهرة فإن المتعاقد لن يكون له حق في أي تعويض للإتاوات المساحية التي سبق تسديدها.

لا تعتبر المبالغ المشار إليها في هذه المادة 2.11 بمثابة تكاليف نفطية قابلة للاسترجاع بموجب أحكام المادة 2.10 ولا بمثابة أعباء قابلة للحسم من أجل حساب الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية طبقا للمادة 76 من مدونة المحروقات الخام .

3.11 يخضع المتعاقد للضرائب والرسوم وللاقتطاعات عند المصدر ولغير ذلك من الواجبات الضريبية التي تطبق على المتعاقدين طبقا للباب السادس من مدونة المحروقات الخام مع مراعاة الأحكام أدناه.

4.11 يخضع متعهدو المتعاقد وكذلك عمال المتعاقد وعمال متعهديه للأحكام الضريبية للقانون العام المعمول به شريطة مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المادتين 84 و 87 من مدونة المحروقات الخام .

5.11 شريطة مراعاة أحكام المادة 83 من مدونة المحروقات الخام فإن مساهمي الهيئات المكونة للمتعاقد وشركاتهم المنخرطة سيعفون، إضافة إلى الإعفاءات المذكورة في المادة 86 من المدونة المذكورة، من كافة الضرائب و الحقوق والرسوم والمساهمات بقدر أرباح الأسهم المتحصل عليها والمطالبات والقروض والفوائد المتعلقة بالعمليات النفطية.

6.11 ماعدا الضرائب والمساهمات والرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من مدونة المحروقات الخام والرسوم الخاصة المتعلقة باستخدام الماء الصالح للشرب أو مياه الري المشار إليها في المادة 4.6 أعلاه والإتاوات المساحية المنصوص عليها في المادة 2.11 أعلاه والعلاوات المنصوص عليها في المادة 13ادناه والمساهمة المشار إليها في المادة 2.12 أدناه. فإن المتعاقد سيعفى من كافة الضرائب والحقوق والرسوم و الإتاوات والمساهمات من أي طبيعة كانت وطنية أو جهوية أو بلدية تفرض حاضرا أو مستقبلا على العمليات النفطية وكذلك كل دخل متعلق بها أيضا، وبصفة عامة ممتلكات المتعاقد أو نشاطاته أو عقوده بما في ذلك إقامته وتحويلات أرصدته وسير عمله تنفيذا للعقد علما بأن هذه الإعفاءات لا تطبق إلا على العمليات النفطية.

7.11 الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة لا تطبق على الخدمات المقدمة فعلا للمتعاقد من قبل الإدارات والمجموعات العمومية الموريتانية. ومع ذلك فإن التعريفات المطبقة في هذه الحالة على المتعاقد وعلى متعهديه وعلى الناقلين و الزبناء والوكلاء ستبقى معقولة مقارنة بالخدمات المقدمة ولن تتجاوز تلك التي المطبقة، بصفة عامة، على نفس الخدمات من قبل الإدارات والمجموعات العمومية المذكورة. وتعتبر تكلفة هذه الخدمات بمثابة تكاليف نفطية قابلة للاسترجاع طبقا لأحكام المادة 2.10 من هذا العقد.

المادة 12 : العمال

1.12 يتعهد المتعاقد بإعطاء الأولية في التشغيل، عند بداية العمليات النفطية، شريطة تساوي الخبرات، للعمال الموريتانيين وبالمساهمة في تكوينهم حتى يتسنى لهم تولي أي وظيفة من وظائف العمال المهرة ووكلاء التحكم والأطر والمديرين.

وعلى هذا الأساس يعد المتعاقد، بالاتفاق مع الوزارة عند نهاية كل سنة مدنية خطة لاكتتاب عمال موريتانيين وأخرى لتكوينهم وتحسين خبراتهم سعيا إلى إشراك العمال الموريتانيين أكثر فأكثر في العمليات النفطية.

2.12 يجب على المتعاقد كذلك المساهمة في تكوين وفي تحسين خبرات وكلاء الوزارة وفي غير ذلك من

المهام الأخرى المشار إليها في المادة 80 من مدونة المحروقات الخام حسب خطة يتم وضعها من طرف الوزارة عند نهاية كل سنة مدنية.

ولهذا الغرض سيدفع المتعاقد للدولة للخطة المذكورة للتكوين وتحسين الخبرات مبلغا قدره.....دولار(.....S) سنويا مدة صلاحية ترخيص الاستكشاف و اعتبارا من منح ترخيص استغلال مبلغا قدره.....دولار(.....S) لكل سنة مدنية. وتعتبر المبالغ المدفوعة المذكورة بمثابة تكاليف نفطية غير قابلة للاسترجاع بموجب أحكام المادة 2.10 أعلاه ولكن تعتبر بمثابة أعباء قابلة للحسم من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية طبقا للمادة 82 من مدونة المحروقات الخام.

المادة 13 : العلاوات

1.13 يسدد المتعاقد للدولة علاوة للتوقيع بمبلغ قدره.....دولار (.....S) خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ النفاذ.

2.13 فضلا عن ذلك يسدد المتعاقد للدولة علاوات على الإنتاج على النحو التالي :

(أ)..... (.....S) دولار عندما يبلغ الإنتاج المنتظم للمحروقات المسوقة والمستخرجة من نطاق أو نطاقات الاستغلال للمرة الأولى، وتيرة متوسطها مكافئ لخمسة وعشرين ألف (25.000) برميل فقط يوميا مدة ثلاثين (30) يوما متتالية.

(ب) ..... (.....S) دولار عندما يبلغ الإنتاج المنتظم للمحروقات المسوقة والمستخرجة من نطاق أو نطاقات الاستغلال للمرة الأولى، وتيرة متوسطها مكافئ لخمسين ألف (50.000) برميل نفط يوميا مدة ثلاثين (30) يوما متوتلية.

(ج)----------(----------S) دولار عندما يبلغ الإنتاج المنتظم والمسوق من المحروقات في نطاق أو نطاقات الاستغلال للمرة الأولى، وتيرة متوسطها مكافئ لمائة ألف (100000) برميل نفط مدة ثلاثين (30) يوما متتالية.

(د)----------(----------S) دولار عندما يبلغ الإنتاج المنتظم والمسوق من المحروقات في نطاق أو نطاقات الاستغلال للمرة الأولى، وتيرة متوسطها مكافئ لمائة وخمسين ألف (150 000) برميل نفط مدة ثلاثين (30) يوما متتالية.

تسدد كل من المبالغ المشار إليها في الفقرات أ، ب، ج، د أعلاه في الثلاثين (30) يوما الموالية للفترة المرجعية المذكورة.

3.13 لا تعتبر المبالغ المشار إليها في المادتين 1.13 و 2.13 أعلاه، بمثابة تكاليف نفطية قابلة للاسترجاع بموجب أحكام المادة 2.10 أعلاه، ولا اعباء قابلة للحسم لتحديد الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية طبقا للمادة 79 من مدونة المحروقات الخام.

المادة 14 : سعر وقياس المحروقات

1.14 سيكون سعر بيع الوحدة من النفط الخام المعتبر لتطبيق المادتين 10 و 11 أعلاه هو سعر السوق" FOB عند نقطة التسليم المعبر عنه بالدولار للبرميل كما هو محدد أدناه لكل فصل.

و يحدد "سعر السوق" بالنسبة لكل نوع من النفط الخام أو من خليط من الخامات.

2.14 إن سعر السوق المطبق على شحنات النفط الخام المباعة أثناء فصل ما يحسب عند نهاية الفصل المعتبر ويكون مساويا للمتوسط المعدل للأسعار المحصول عليها من قبل المتعاقد والدولة أثناء بيع النفط الخام لأطراف ثالثة خلال الفصل المعتبر بعد تصحيح هذه الأسعار لتعكس فوارق الجودة والكثافة وآجال التسليم FOB وكذلك شروط الدفع وذلك شريطة أن تكون الكميات المباعة على هذا النحو لأطراف أخرى اثناء الفصل المعتبر تمثل على الأقل ثلاثين في المائة (30%) من مجموع

كميات النفط الخام المباعة خلال الفصل المذكور و المستخرجة من كافة نطاقات الاستغلال الممنوحة بمقتضى هذا العقد.

3.14 إذا لم يتم البيع المذكور لأطراف أخرى خلال الفصل المعتبر أو لم يكن يمثل على الأقل ثلاثين في المائة (30%) من مجموع كميات النفط الخام المباعة خلال الفصل المذكور و المستخرجة من كافة نطاقات الاستغلال الممنوحة بمقتضى هذا العقد ، فإن سعر السوق سيحدد مقارنة مع "السعر الجاري العمل به على مستوى السوق الدولي" خلال الفصل المعتبر، لخامات النفط المنتجة في موريتانيا وفي الدول المنتجة المجاورة أخذا بعين الاعتبار فوارق الجودة والكثافة والنقل وشروط التسديد.

تعني عبارة "السعر الجاري العمل به على مستوى السوق الدولي" كل سعر يسمح للنفط الخام المباع بأن يبلغ عند مكان المعالجة أو الاستهلاك سعرا تنافسيا مساويا للسعر المعمول به بالنسبة لخامات نفط ذي نوعية مماثلة قادمة من مناطق أخرى ومسلمة في ظروف تجارية مماثلة من حيث الكميات و الوجهة و الاستعمال اعتبارا لشروط السوق ولطبيعة العقود.

4.14 تستبعد الصفقات التالية بصفة خاصة، من حساب سعر السوق للنفط الخام:

(أ) المبيعات التي يكون المشتري فيها شركة منخرطة للبائع، وكذا المبيعات بين الهيئات المكونة للمتعاقد.

(ب) المبيعات التي تشمل مقايضة غير التسديد بعملات قابلة للتحويل بكل حرية والمبيعات المقام بها كليا أو جزئيا على اعتبارات أخرى غير الحوافز الاقتصادية المعتادة فيما يخص بيع النفط الخام في السوق الدولية (مثل عقود التبادل والبيع بين الحكومات أو البيع لوكالات حكومية).

5.14 تجتمع لجنة برئاسة الوزير أو مندوب عنه وتضم ممثلين آخرين عن الدولة وعن المتعاقد بناء على طلب من رئيسها، نهاية كل فصل، لكي تحدد، طبقا لأحكام المادة 14 هذه، سعر السوق للنفط الخام المنتج، المطبق بالنسبة للفصل المنصرم وتتخذ قرارات اللجنة بالاجماع.

وإذا لم يتخذ أي قرار من قبل اللجنة في ظرف ثلاثين (30) يوما بعد انتهاء الفصل المعتبر فإن سعر السوق للنفط الخام المنتج سيحدد بصفة نهائية من قبل خبير ذي سمعة دولية يعين باتفاق الأطراف، و في حالة عدم الاتفاق يعين من طرف المركز الدولي للخبرات التابع للغرفة التجارية الدولية. يجب علي الخبير أن يحدد السعر طبقا لأحكام المادة 14 هذه في أجل عشرين (20) يوما بعد تعيينه وستتقاسم الدولة والمتعاقد بالتساوي تكاليف الخبرة.

6.14 في انتظار تحديد السعر، فإن سعر السوق المطبق مؤقتا بالنسبة لفصل سيكون سعر السوق للفصل السابق، وسيتم كل تصحيح ضروري في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما بعد تحديد سعر السوق للفصل المعتبر.

7.14 يجب على المتعاقد قياس كافة المحروقات المنتجة بعد انتزاع الماء والمواد العالقة مستعملا، بالاتفاق مع الوزارة، الأدوات والإجراءات المطابقة للأساليب المعمول بها في مجال الصناعة النفطية الدولية، وسيكون من حق الوزارة أن تفحص هذه المقاييس وأن تراقب الأدوات والإجراءات المستخدمة.

وإذا رغب المتعاقد، أثناء الاستغلال أن يغير في تلك الإجراءات والأدوات فإن عليه أن يحصل على موافقة الوزارة مسبقا.

عندما يتبين، خلال تفتيش تقوم به الوزارة أن أدوات القياس غير دقيقة متجاوزة الحدود المقبولة وذلك بشهادة خبير مستقل فإن عدم الدقة ذلك سيعتبر كما لو كان قائما بالنسبة لنصف الفترة منذ التفتيش السابق إلا إذا أقيم الدليل على وجود فترة مختلفة. وسيكون حساب التكاليف النفطية وحصص الأطراف من الإنتاج والشحنات موضوع التصحيحات المناسبة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للتسلم تقرير الخبير.

المادة 15 : الغاز الطبيعي

الغاز غير المصاحب

1.15 في حالة ما إذا كان وجود الاكتشاف المشار إليه في المادة 1.9 أعلاه يتعلق بمكمن من الغاز الطبيعي غير المصاحب و تعهد المتعاقد بتقييمه طبقا للمادة 2.9 أعلاه فإن الوزير والمتعاقد يقومان معا، موازاة مع أشغال التقييم للاكتشاف المعني، بدراسة للسوق تستهدف تقييم المنافذ الممكنة لهذا الغاز الطبيعي في كل من السوق المحلية وعلى مستوى التصدير وكذا الوسائل الضرورية لتسويقه وسينظران في إمكانية القيام بتسويق مشترك لنصيبيهما من الإنتاج. وستحدد الدراسة، بصفة خاصة، الكميات التي يمكن بيعها في السوق المحلية لكي تستخدم كمحروقات أو مواد أولوية، والمنشآت والآليات الضرورية لبيع هذا الغاز الطبيعي للمؤسسات المستخدمة له أو لهيئة الدولة المكلفة بتوزيعه وكذا سعر البيع المتوقع والذي سيحدد طبقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 8.15 أدناه.

ولغرض تقييم مدى تجارية اكتشاف للغاز الطبيعي الغير المصاحب يحق للمتعاقد الحصول، طبقا للمادة 4.3 أعلاه، على تمديد لترخيص الاستكشاف.

وإذا تبين بعد تقييم اكتشاف للغاز الطبيعي الغير المصاحب أن تطويره يحتاج إلى شروط اقتصادية خاصة، فإنه يمكن للأطراف، وبصفة استثنائية، التوافق على هذه الشروط.

2.15 عند انتهاء أشغال التقييم و في حالة أن الأطراف قررت معا استغلال هذا الغاز الطبيعي لتزويد السوق المحلية أو في حالة ما إذا قرر المتعاقد استغلاله للتصدير فإنه يقدم قبل نهاية ترخيص الاستكشاف طلبا لترخيص استغلال والذي يوافق عليه الوزير حسب شروط المادة 6.9 أعلاه.

يجب على المتعاقد عندئذ الشروع في تطوير وإنتاج هذا الغاز الطبيعي وفقا لبرنامج التطوير والإنتاج المقدم للوزير والمصادق عليه من طرف هذا الأخير ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 5.9 وستطبق أحكام هذا العقد المطبقة على النفط الخام مع ما يلزم من تبديل على الغاز الطبيعي شريطة مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد من 7.15 إلى 9.15 أدناه.

عندما يكون الإنتاج موجها كله أو بعضه إلى السوق المحلية فسيتم إبرام عقد تموين تحت إشراف الوزير بين المتعاقد ومؤسسة الدولة المكلفة بتوزيع الغاز.وسيحدد ذلك العقد التزامات الأطراف فيما يخص تسليم وشحن الغاز التجاري ومن الممكن أن يشتمل العقد على بند يلزم المشتري بدفع جزء من السعر في حالة عدم شحن الكميات التعاقدية.

3.15 إذا لم يتم تقديم برنامج للتقييم أو طلبا لترخيص استغلال في الآجال المنصوص عليها في المادتين 2.9 و5.9 أعلاه فإن المساحة التي تشمل امتداد مكمن الغاز الطبيعي غير المصاحب ستعاد بطلب من الوزير إلى الدولة التي سيكون بإمكانها مباشرة جميع أشغال استغلال المكمن المعني لحسابها الخاص.

الغاز الطبيعي المصاحب

4.15 . في حالة اكتشاف مكمن من النفط الخام قابل للاستغلال اقتصاديا ويحتوي على غاز طبيعي مصاحب فإن المتعاقد يبين في التقرير المنصوص عليه في المادة 3.9 أعلاه ما إذا كان يرى أن إنتاج هذا الغاز الطبيعي من شأنه أن يتجاوز الكميات الضرورية لسد حاجيات العمليات النفطية المتعلقة بإنتاج النفط الخام بما في ذلك عمليات إعادة الحقن وما إذا كان يرى أنه يمكن إنتاج هذا الفائض بكميات تجارية، وفي حالة ما إذا كان المتعاقد قد سبق وأن أطلع الوزير على هذا الفائض، فإن الطرفين يقيمان بصفة مشتركة المنافذ الممكنة لهذا الفائض من الغاز الطبيعي سواء على صعيد السوق المحلي أو على مستوى التصدير بما في ذلك إمكانية التسويق المشترك لنصيبيهما من إنتاج هذا الفائض وكذا الوسائل الضرورية لتسويقه.

و في حالة ما إذا اتفق الطرفان على استغلال فائض الغاز الطبيعي المصاحب أو في حالة ما إذا قرر المتعاقد استغلال هذا الفائض لغرض التصدير، فإنه

يبين في برنامج التطوير والإنتاج، المشار إليه في المادة 5.9 أعلاه، المنشآت الإضافية الضرورية لتطوير واستغلال هذا الفائض وتقديره للتكاليف المتعلقة به.

ويجب على المتعاقد أن يقوم عندئذ بتطوير واستغلال هذا الفائض طبقا لبرنامج التطوير والإنتاج الذي يقدم للوزير ويحصل على مصادقته وفق الشروط المنصوص عليها في المادة، 5.9 أعلاه. ستطبق أحكام هذا العقد المطبقة على النفط الخام مع ما يلزم من تبديل على هذا الفائض من الغاز الطبيعي شريطة مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد من 7.15 إلى 9.15 أدناه.

يطبق إجراء مماثل للإجراء الموصوف في الفقرة أعلاه إذا ما تقرر تسويق الغاز الطبيعي المصاحب أثناء استغلال مكمن ما.

5.15 في حالة ما إذا لم يقرر المتعاقد استغلال فائض الغاز الطبيعي المصاحب وإذا ما رغبت الدولة في استخدامه في أي وقت فإن على الوزير أن يشعر المتعاقد بذلك، و في هذه الحالة:

(أ) يضع المتعاقد مجانا تحت تصرف الدولة، عند مخرج منشآت الفصل ، كل أو جزء الفائض الذي قد ترغب الدولة في أخذه؛

(ب) تكون الدولة مسؤولة عن جمع ومعالجة وضغط ونقل هذا الفائض انطلاقا من منشآت الفصل المشار إليها أعلاه وتتحمل كافة التكاليف الإضافية المتعلقة بذالك؛

(ج) يتم تشييد المنشآت الضرورية للعمليات المشار إليها في البند (ب) أعلاه وكذا شحن هذا الفائض من طرف الدولة طبقا للقواعد المعمول بها في الصناعة النفطية الدولية وبطريقة لا تعرقل إنتاج وشحن ونقل النفط الخام من طرف المتعاقد.

6.15 يجب على المتعاقد إعادة حقن أي فائض من الغاز الطبيعي المصاحب لا يتم استعماله في إطار المادتين 4.15 و 5.15 أعلاه.

ترتيبات مشتركة

1.19 يحق للمتعاقد التصرف في حصته من إنتاج الغاز الطبيعي طبقا لأحكام هذا العقد. وله الحق أيضا في القيام بفصل السوائل عن أي غاز طبيعي ينتج، وفي نقل وفي تخزين وكذا في بيع حصته من المحروقات السائلة المفصولة بهذه الطريقة في السوق المحلي أو تصديرها، والتي ستعتبر نفطا خاما لغرض تقسيمها بين الطرفين وفقا للمادة 10 أعلاه.

2.19 لمتطلبات هذا العقد يكون سعر السوق بالنسبة للغاز الطبيعي، المعبر عنه بالدولار لكل مليون BTU، مساويا ل:

(أ) السعر المتحصل عليه من المشترين فيما يتعلق بمبيعات الغاز الطبيعي المصدر لطرف ثالث؛

(ب) فيما يخص المبيعات في السوق المحلية للغاز الطبيعي بصفته محروقا، السعر المتفق عليه بين الوزير أو الهيئة الوطنية المكلفة بتوزيع الغاز الطبيعي في السوق المحلية والمتعاقد علي الخصوص سعر السوق لمحروق بديل عن الغاز الطبيعي.

3.19 لغرض تطبيق المواد 2.10 و3.10 و 2.13 أعلاه يعبر عن كميات الغاز الطبيعي المتوفرة، بعد خصم الكميات المعاد حقنها وكذا المحروقة وكذا المستعملة لأغراض العمليات النفطية، بعدد براميل النفط الخام، حيث يعتبر مائة وخمس وستون (165) مترا مكعبا من الغاز الطبيعي مقاس تحت حرارة 15.6 درجة مئوية و ضغط جوي قدره 1.01325 بارا مساويا لبرميل واحد (1) من النفط الخام إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 16: نقل المحروقات بالأنابيب

4.19 يحق للمتعاقد، طيلة مدة صلاحية العقد وفي الظروف المحددة في الباب الخامس من مدونة المحروقات الخام، أن يعالج و ينقل داخل منشآته على التراب الموريتاني و أن يكلف بمعالجة ونقل، مع احتفاظه بالملكية، المنتجات الناتجة عن نشاطات الاستغلال أو حصته من المنتجات المذكورة، إلى

نقاط التخزين أو المعالجة أو الشحن أو مجمعات الاستهلاك بالجملة.

1.16 في حالة إبرام اتفاقيات تهدف إلى سماح أو تسهيل نقل المحروقات بواسطة الأنابيب عبر دول أخرى بينها و بين الدولة الموريتانية، فإن هذه الأخيرة تمنح للمتعاقد المشار إليه أعلاه، دون تمييز، كافة الامتيازات التي قد تنجم عن تنفيذ هذه الاتفاقيات.

2.16 في إطار عمليات النقل يستفيد المتعاقد من الحقوق ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في الباب الخامس من مدونة المحروقات الخام.

المادة 17: إلزامية تموين السوق الداخلي

1.17 يجب على المتعاقد المساهمة في تلبية حاجيات الاستهلاك الداخلي من المحروقات طبقا لأحكام المادة 41 من مدونة المحروقات الخام.

2.17 يبلغ الوزير كتابيا المتعاقد في الفاتح من أكتوبر من كل سنة مدنية كآخر أجل بكميات المحروقات التي تود الدولة طبقا لهذه المادة شراءها خلال السنة المدنية الموالية. وتسلم الشحنات إلى الدولة أو إلى صاحب الامتياز المعين من طرف الوزير حسب كميات وعلى فترات زمنية منتظمة خلال السنة المذكورة تبعا لطرق محددة باتفاق الطرفين.

3.17 يكون سعر المحروقات المباعة بهذه الطريقة من طرف المتعاقد للدولة هو سعر السوق المطبق على النفط الخام والمعد تبعا لأحكام المادة 8.15 أعلاه بالنسبة للغاز الطبيعي وسيدفع للمتعاقد بالدولار.

المادة 18 : الاستيراد والتصدير

1.18 يحق للمتعاقد أن يستورد إلى موريتانيا لحسابه أو لحساب متعهديه, كافة البضائع والمعدات والماكينات و التجهيزات وقطع الغيار والمواد المخصصة للاستهلاك، الضرورية مباشرة للتنفيذ الجيد للعمليات النفطية والمحددة في قائمة جمركية خاصة معدة من طرف الوزارة باقتراح من المتعاقد، طبقا لأحكام المادة 92 من مدونة المحروقات الخام.

ومن المسلم به أن المتعاقد أو متعهديه يلتزمون بعدم القيام باستيراد المواد المحددة أعلاه إلا إذا لم تكن المواد والتجهيزات المذكورة متوفرة في موريتانيا بشروط مكافئة من حيث الأسعار والكمية والجودة وشروط الدفع وأجل التسليم .

5.19 تخضع عمليات الاستيراد وإعادة التصدير التي يقوم بها المتعاقد ومتعهديه للنظام الجمركي المنصوص عليه في المواد من 90 إلى 96 من مدونة المحروقات الخام.

6.19 يحق للمتعاقد وزبنائه وناقليهم طيلة مدة هذا العقد القيام بكل حرية و من أي مكان مختارلهذا الغرض و باعفاء من كافة الحقوق والرسوم الجمركية وفي كل وقت، بتصدير جزء من المحروقات العائد له بموجب ترتيبات هذا العقد، بعد خصم كافة الكميات المسلمة للدولة. يلتزم المتعاقد، بناء على طلب الدولة، بعدم بيع المحروقات المنتجة في موريتانيا للبلدان المعادية لها.

المادة 19 : الصرف

7.19 يستفيد المتعاقد من الحقوق ويخضع للالتزامات الواردة في الباب السابع من مدونة المحروقات الخام في مجال رقابة الصرف وحماية الاستثمار.

المادة 20 : مسك الدفاتر، الوحدة النقدية، المحاسبة

8.19 تمسك سجلات و دفاتر حسابات المتعاقد حسب القواعد المحاسبية المعمول بها عادة في مجال الصناعة النفطية الدولية، طبقا للنظم المعمول بها و الإجراءات المحاسبية المحددة في الملحق 2 من هذا العقد.

9.19 تمسك سجلات ودفاتر الحسابات باللغة الفرنسية ويعبر عنها بالدولار وتبرر ماديا بوثائق مفصلة تثبت نفقات وإيرادات المتعاقد بموجب هذا العقد.

وتستخدم هذه السجلات ودفاتر الحسابات خصوصا من أجل تحديد التكاليف النفطية وأرباح المتعاقد اصافية الخاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية طبقا للمواد من 66 وما بعدها من مدونة المحروقات الخام.، ويجب أن تتضمن هذه السجلات والدفاتر حسابات المتعاقد تظهر مبيعات المحروقات التي تمت بموجب هذا العقد.

ولغرض الإعلام تمسك أيضا حسابات النتائج والموازنات بالأوقية.

1.20 يمكن أن يحتفظ بأصول السجلات ودفاتر الحسابات المذكورة في المادة 1.20 أعلاه في المقر المركزي للمتعاقد إلى أن يمنح هذا الأخير أول ترخيص استغلال مع وجود نسخة واحدة على الأقل في موريتانيا. و اعتبارا من الشهر الذي حصل المتعاقد خلاله على ترخيص الاستغلال المذكور، يتم حفظ أصول السجلات ودفاتر الحسابات وكذلك الوثائق التبريرية المتعلقة بها في موريتانيا.

2.20 يمكن للوزير بعد إبلاغ المتعاقد كتابيا أن يكلف مدققين من اختياره أو وكلائه الخاصين بفحص وتدقيق السجلات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالعمليات النفطية حسب الطرق المحددة في الإجراء المحاسبي. وله أجل ثلاثة (3) أعوام التي تلي نهاية سنة مدنية معينة للقيام بالفحوص أو التدقيقات الخاصة بالسنة المدنية المذكورة ولتقديم اعتراضاته للمتعاقد على التناقضات أو الأخطاء المكتشفة أثناء هذه الفحوص أو التدقيقات. يمكن للأطراف أن تتوافق على تمديد هذه الفترة بسنة إضافية إذا وجدت ظروف خاصة تبرر ذلك.

وبالنسبة للتكاليف النفطية المتحملة قبل السنة الأولى لإنتاج المحروقات فإن أجل التدقيق والتصحيح يمدد لغاية نهاية السنة الثانية المدنية الموالية للسنة المدنية التي حصل فيها أول شحن للمحروقات.

ويلزم المتعاقد بتقديم كل المساعدات الضرورية للأشخاص المعينين من طرف الوزير لهذا الغرض وأن يسهل تدخلاتهم. تعوض النفقات المعقولة للفحص والتدقيق للحكومة من طرف المتعاقد وستعتبر تكاليفا نفطية قابلة للاسترجاع وفق أحكام المادة 2.10 أعلاه.

10.19 تدفع المبالغ المستحقة للدولة أو للمتعاقد بالدولار أو بعملة أخرى قابلة للتحويل تختار باتفاق مشترك بين الطرفين.

وفي حالة التأخر في الدفع تحمل المبالغ المستحقة فائدة بمعدل أليبورLIBOR + 5% اعتبارا من اليوم الذي كان مقررا فيه دفعها إلى حين تسويتها مع رأسملة شهرية للفوائد إذا زاد التأخر على ثلاثين (30) يوما.

المادة 21 : مشاركـــــة الدولة

11.19 تكتسب الدولة عند تاريخ النفاذ، ومن خلال المؤسسة الوطنية (.....) المشار إليها في المادة 6 من مدونة المحروقات الخام، حصة مقدارها عشرة في المئة (10%) من الحقوق والالتزامات المترتبة على المتعاقد في نطاق البحث. و تتحمل هيئات المتعاقد باستثناء المؤسسة الوطنية تمويل حصة هذه الأخيرة من جميع التكاليف النفطية المتعلقة بالعمليات النفطية الاستكشافية المتحملة في نطاق البحث بما في ذلك تقويم و تقييم الاكتشافات وذلك خلال كامل فترة ترخيص الاستكشاف المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

تستفيد المؤسسة الوطنية بصفتها إحدى هيئات المتعاقد، وحسب نسبة مشاركتها، من نفس الحقوق والامتيازات وتخضع لنفس الالتزامات التي تخضع لها هيئات المتعاقد الأخرى، مع مراعاة أحكام المادة 21 هذه.

12.19 سيكون للدولة الحق في الحصول، من خلال المؤسسة الوطنية، على مشاركة إضافية في العمليات النفطية ضمن كل نطاق استغلال منبثق عن نطاق للبحث. وفي هذه الحالة تستفيد المؤسسة الوطنية، حسب نسبة مشاركتها، من نفس الحقوق والامتيازات وتخضع لنفس الالتزامات المتعلقة بالمتعاقد، مع مراعاة أحكام المادة 21 هذه.

ولرفع أي التباس، تستمر هيئات المتعاقد في تحمل حصة الدولة ضمن نطاق البحث طبقا لأحكام المادة 1.21 أعلاه.

13.19 تمثل مشاركة الدولة المنصوص عليها في المادة 2.21 أعلاه داخل نطاق استغلال نسبة مئوية قصوى قدرها.....في المائة (.....%).

14.19 يجب على الوزير أن يشعر المتعاقد كتابيا، في ستة (6) أشهر كآخر أجل اعتبارا من تاريخ

منح ترخيص استغلال, بقرار الدولة ممارسة خيار المشاركة مع توضيح النسبة المئوية للمشاركة المختارة في الحدود المنصوص عليها في المادة 3.21 أعلاه. وتصبح هذه المشاركة نافذة اعتبارا من تاريخ استلام الإشعار باستعمال الدولة حق الخيار.

1.21 تمول الدولة اعتبارا من نفاذ المشاركة المنصوص عليها في المواد 3.21 و4.21 أعلاه التكاليف النفطية في نطاق الاستغلال المعني وفق نسبة مشاركتها.

وعلى الدولة أن تعوض لهيئات المتعاقد، باستثناء المؤسسة الوطنية، وطبقا للمادة 6.21 أدناه ،وحسب نسبة مشاركتها، التكاليف النفطية الاستكشافية بما في ذلك تكاليف التقويم والتقييم التي لم تسترجع بعد والمتحملة ابتداء من تاريخ النفاذ ضمن نطاق الاستغلال المذكور،مع استثناء التكاليف النفطية المتعلقة بالتطوير والإنتاج والاستغلال (OPEX) والمصاريف المالية.

ولا يخضع المتعاقد لأي ضريبة أو رسوم مهما كانت طبيعتها نتيجة هذه التعويضات ولا لأي فائض قيمة محتمل مرتبط بها.

2.21 ستتنازل الدولة للمتعاقد عن نسبة مئوية قدرها..... بالمئة (.....%) من حصة الإنتاج العائدة إليها بموجب نسبة مشاركتها وبموجب استرجاع التكاليف النفطية طبقا للمادة 2.10 أعلاه و طبقا للإجراء المحاسبي الوارد في الملحق 2 وتستمر في ذلك حتى يصل إجمالي هذه التنازلات أو التعويضات المقيمة، حسب أحكام المادة 14أعلاه، إلى ما يساوي مائة وخمسة عشر في المائة (115%) من التكاليف النفطية الاستكشافية المشار إليها في المادة 5.21 أعلاه.

3.21 ولرفع أي التباس فان تعويض التكاليف النفطية الاستكشافية الواردة في المادتين 5.21 و 6.21 أعلاه لا ينصب على أي جزء من المبالغ المدفوعة من قبل المتعاقد بموجب المادة 13 من هذا العقد.

15.19 إن التعويضات التي ستدفع بموجب أحكام المادتين5.21 و 6.21 أعلاه ستسدد عينا من طرف الدولة التي ستتنازل لهيئات المتعاقد، باستثناء المؤسسة الوطنية، كل فصل، عند نقطة التسليم عن نسبة مئوية من حصتها الفصلية من إنتاج المحروقات الواردة في المادتين المذكورتين.

ومع ذلك فإن الدولة تحتفظ لنفسها بخيار القيام بتلك التسديدات بالدولار وهي التسديدات التي يجب أن تتم في أجل التسعين يوما (90) اعتبارا من تاريخ نفاذ مشاركة الدولة المشار إليها في المادة 4.21 أعلاه.

إذا لم يقع التسديد الكلي لتلك التعويضات في الآجال المحددة أعلاه، يطبق التعويض العيني كما هو مشار إليه في المادتين 5.21 و 6.21 أعلاه.

16.19 تحدد الإجراءات العملية لمشاركة الدولة المشار إليها في المادة 1.21 أعلاه وكذلك القواعد والالتزامات المترتبة على هيئات المتعاقد، بما في ذلك المؤسسة الوطنية، ضمن اتفاق التشارك (JOA) الذي يبرم بين هذه الهيئات والذي يجب أن يدخل حيز التنفيذ في أجل لا يتعدى ثلاثين(30) يوما اعتبارا من تاريخ النفاذ. يعدل اتفاق التشارك المذكور عند الحاجة، وخاصة للأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، ممارسة الدولة لحقها في المشاركة المنصوص عليها في المادة 2.21 أعلاه.

17.19 إن المؤسسة الوطنية من جهة، والهيئات الأخرى المكونة للمتعاقد من جهة أخرى لا تتحمل، بصفة جماعية أو تضامنية، مسؤولية الالتزامات المترتبة على هذا العقد. تعتبر المؤسسة الوطنية مسئولة بصفة فردية أمام الدولة عن جميع التزاماتها المنصوص عليها في هذا العقد. كل عجز للمؤسسة الوطنية عن تنفيذ أي من التزاماتها لن يعتبر عجزا لباقي الهيئات المكونة للمتعاقد ولا يمكن للدولة في أي حال من الأحوال التذرع به لفسخ هذا العقد. إن تشارك المؤسسة الوطنية مع المتعاقد لا يلغي ولا يؤثر في أي حال من الأحوال على حق الهيئات المكونة للمتعاقد في استخدام بند التحكيم المنصوص عليه في المادة 28 أدناه.

المادة 22 : الإحالة

1.22 لا يمكن لأي هيئة من الهيئات المكونة للمتعاقد إحالة كل أو جزء من الحقوق والالتزامات الناتجة على هذا العقد لطرف ثالث دونّ المصادقة المسبقة من طرف الوزير.

يجوز لكل هيئة من الهيئات المكونة للمتعاقد أن تحيل بكل حرية وفي أي وقت كل أو جزء من نصيبها المنبثق عن هذا العقد لأية شركة منخرطة شريطة إبلاغ الوزير مسبقا بذلك

إذا لم يبلغ الوزير المتعاقد باعتراضه المبرر، خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لإشعاره بمشروع الإحالة مصحوبا بالمعلومات الضرورية لتبرير القدرات الفنية والمالية للمحال له وكذا شروط وطرق الإحالة ، فإن هذه ا الإحالة تعتبركما لو كانت صودق عليها من طرف الوزير.

يكتسب المحال له صفة هيئة من الهيئات المكونة للمتعاقد اعتبارا من تاريخ المصادقة ويجب عليه الوفاء بالالتزامات التي يفرضها هذا العقد على المتعاقد.

2.22 كما يلتزم المتعاقد أو أي هيئة تابعة له بتقديم، من اجل المصادقة المسبقة للوزير:

(أ) كل مشروع يكون من شأنه أن يؤدي، خصوصا بواسطة توزيع جديد للأسهم ، إلى تغيير مسؤولية التحكم المباشر للمتعاقد أو لهيئة المتعاقد المعنية. وتعتبر عناصر التحكم للمتعاقد أو لإحدى الهيئات المكونة له، توزيع رأس المال، جنسية المساهمين الذين يشكلون الأغلبية، وكذا الترتيبات التأسيسية المتعلقة بالمقر الرئيسي وبالحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم فيما يتعلق بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة. غير أن إحالات الأسهم لشركات منخرطة تتم بكل حرية شريطة التصريح المسبق إلى الوزير من أجل الإعلام، وتطبيق ترتيبات المادة 4.24 أدناه، إن اقتضى الأمر ذلك. و فيما يتعلق بإحالات الأسهم إلى أطراف ثالثة فليس مطلوب إخضاعها لمصادقة الوزير إلا إذا كانت تؤدي إلى إحالة أكثر من ثلاثين بالمائة (30%) من رأس مال المؤسسة.

(ب) أي مشروع لتكوين ضمانات على السلع والمنشآت المخصصة للعمليات النفطية.

سيشعر الوزير بالمشاريع المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) وإذا لم يقم الوزير خلال ثلاثة (3) أشهر بإعلام المتعاقد أو إحدى الهيئات المعنية برفضه المبرر للمشاريع المذكورة أعلاه فإن هذه المشاريع تعتبر مصادقا عليها.

3.22 إذا كان المتعاقد مكونا من عدة هيئات، فإنه يقدم للوزير، خلال الشهر الموالي للتوقيع نسخة من اتفاق التشارك(JOA) الذي يربط الهيئات كما يقدم له أي تعديلات على هذا الاتفاق مع تحديد اسم المؤسسة المعينة بصفتها المتعامل من أجل القيام بالعمليات النفطية ويخضع أي تغيير للمتعامل لمصادقة الوزير طبقا لترتيبات المادة 2.6 أعلاه.

4.22 تعتبر الإحالات التي تتم خرقا لترتيبات المادة 22 هذه لا غية ولا أثر لها.

المادة 23 : الملكية و الاستخدام والتنازل عن الممتلكات

5.22 سيكون المتعاقد مالكا للسلع والمواد المنقولة وغير المنقولة التي اقتناها لأغراض العمليات النفطية وله الحق بكامل استخدامها كما سيكون له الحق، طيلة مدة العقد، في تصديرها أو في التنازل عنها لأطراف ثالثة شريطة أن تتمكن الدولة من الحصول مجانا، بناء على طلب من الوزير، على كل أو بعض السلع المملوكة للمتعاقد والمستخدمة في العمليات النفطية والتي تم استرجاع تكاليف اقتنائها كليا طبقا للمادة 10 أعلاه في الحالات التالية:

(أ)عند انقضاء هذا العقد أو التخلي عنه أو فسخه؛

(ب) بالتخلي عن أو بانقضاء ترخيص الاستغلال بالنسبة للبنى والمنشآت الواقعة داخل نطاق الاستغلال و التجهيزات المخصصة حصرا للعمليات النفطية في نطاق الاستغلال المعني إلا إذا كان المتعاقد يرغب في استخدام هذه الممتلكات في مجال

العمليات النفطية ضمن نطاقات استغلال أخرى منبثقة عن نطاق البحث.

1.23 يجب على المتعاقد، عند انقضاء أي ترخيص استغلال أو عند التخلي عنه أو فسخه، أن يقوم بكل العمليات اللازمة لترميم المواقع طبقا لمخطط إعادة التأهيل المعد و الممول ضمن الشروط التالية:

(أ)عند نهاية الفصل الذي تم خلاله استرجاع ستين (60%) في المائة من احتياطات المحروقات القابلة للاستخراج والمبينة في برنامج تطوير المكمن المشار إليها في المادة 5.9 أعلاه، فإن المتعاقد يعد ويقدم للوزير، قصد المصادقة، مخططا لإعادة تأهيل الموقع يتطابق مع الممارسات المتعارف عليها في مجال الصناعة النفطية الدولية و المقترح تنفيذه عند نهاية عمليات الإنتاج وكذلك الميزانية المقابلة له. و سيقوم المتعاقد كل سنة بالمراجعات الضرورية لمخطط إعادة التأهيل لأخذ تطور العوامل الفنية والمالية بعين الاعتبار. وسيكون مخطط إعادة التأهيل المراجع هو المخطط الجديد لإعادة التأهيل الذي سيراعى عند حساب الدفوعات في الحساب المحجوز.

(ب) سيشمل مخطط إعادة التأهيل وصفا مفصلا لأشغال اقتلاع و / أو تأمين المنشآت مثل المنصات ومنشآت التخزين والآبار والأنابيب والمجمعات.. إلخ، الضرورية لحماية البيئة والأشخاص؛

(ج) يمكن للوزير أن يقترح، بالتشاور مع الوزير المكلف بالبيئة، مراجعات أو تعديلات على مخطط إعادة التأهيل. و يبلغ ذلك الأمر كتابيا للمتعاقد، خلال التسعين(90) يوما الموالية لاستلام المخطط المذكور، موافيا إياه بكافة المسوغات المفيدة. و ستطبق ترتيبات المادة 2.5 أعلاه على المخطط المذكور فيما يتعلق باعتماده؛ وعند ما تبرر النتائج المحصول عليها خلال الاستغلال، إدخال تغيرات على مخطط إعادة التأهيل سيكون بالإمكان تعديل هذا المخطط والميزانية المقابلة له طبقا لإجراء التصديق الموصوفة أعلاه؛

(د) ومن أجل تمويل العمليات المنصوص عليها في مخطط إعادة التأهيل سيفتح المتعاقد حسابا محجوزا لدى مؤسسة مصرفية دولية مقبولة من طرف الوزير. يقوم المتعاقد بتموين هذا الحساب اعتبارا من الفصل الموالي لاعتماد مخطط إعادة التأهيل عن طريق دفع مبالغ بشكل منتظم وحسب جدول استحقاقات محدد بالاتفاق مع الوزير؛

(هـ) تعتبر الأرصدة المدفوعة في الحساب المحجوز تكاليف نفطية قابلة للاسترجاع حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 2.10 أعلاه كما أنها تعتبر بمثابة أعباء قابلة للحسم من أجل تحديد الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية. وستخصص هذه الأرصدة وكذا الفوائد المحصلة من الحساب المحجوز حصرا لتسديد النفقات المرتبطة بعمليات مخطط إعادة التأهيل؛

(و) سيبلغ المتعاقد للوزير، مع إشعار مسبق مدته مئة وثمانون (180) يوما، عن نيته بالشروع في العمليات المنصوص عليها في مخطط إعادة التأهيل إلا إذا ابلغ الوزير للمتعاقد خلال الثلاثين يوما الموالية للإشعار المسبق:

(a)- أن الدولة أو طرفا ثالثا سيستمر في استغلال المكامن في نطاق الاستغلال المعني؛ أو

(b)-أن الدولة ترغب في المحافظة على المنشآت لأسباب مبررة.

في هاتين الحالتين المنصوص عليهما في (a) و (b) يحول الحساب المحجوز للمقتني.

(ز) في حالة ما إذا كانت النفقات الضرورية لإنجاز مخطط إعادة التأهيل أكثر من المبلغ المتوفر في الحساب المحجوز فإن المتعاقد يتحمل كل الفارق.

(ح) سيدفع المتعاقد للدولة عند انقضاء ترخيص الاستغلال، أية بقية من رصيد الحساب المحجوز غير المستعملة لإنجاز مخطط إعادة التأهيل.

2.23 يمكن للدولة وخلال مدة صلاحية هذا العقد وبناءً على طلب من الوزير أن تسترجع الآبار المتفق على عدم صلاحيتها للاستغلال وذلك بغية تحويلها إلى آبار مائية. عندئذ سيكون المتعاقد

ملزما بترك الأنابيب عند المستوى المطلوب وكذا، عند الاقتضاء، رأس البئر وعليه أن يقوم، وعلى نفقته الخاصة، بسد البئر حتى العمق المطلوب منه. في هذه الحالة لا يتحمل المتعاقد أي مسؤولية فيما يخص التبعات المترتبة على تحويل هذا البئر أو استخدامه مستقبلا.

المادة 24: المسؤولية والتأمينات

1.24 يصلح المتعاقد الضرر ويعوض أي شخص، بما في ذلك الدولة، عن أي ضرر أو خسارة يسببها له هو أو عماله أو متعهدوه أو عمالهم، أو يلحقها بممتلكاته أو بحقوق الآخرين نتيجة أو بسبب العمليات النفطية.

وفي حالة تحميل المسؤولية للدولة بسبب أو بمناسبة العمليات النفطية يكون من واجب الوزير إبلاغ ذلك للمتعاقد الذي عليه أخذ كافة الدفاعات لهذا الغرض و تعويض الدولة عن كل المبالغ وكل التكاليف الناتجة التي تكون الدولة قد تحملتها أو اثر دعوى عليها.

2.24 يكتتب المتعاقد، ويبقى نافذة، ويلزم متعهديه بالشيء ذاته، أية تأمينات تتعلق بالعمليات النفطية تماثل من حيث المبالغ والطبيعة ما هو متعارف عليه في مجال الصناعة النفطية الدولية وخاصة (ا) عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية العامة وكذا التبعات النقدية للأضرار الجسمية والمادية وغير المادية الناتجة بفعل تنفيذ العمليات النفطية و (ب) عقد تأمين يغطي الأخطار البيئية المرتبطة بإنجاز العمليات النفطية و(ج) عقد تأمين يغطي حوادث الشغل و التبعات النقدية لحوادث الشغل التي قد يتعرض لها عماله و(د) أي عقد آخر للتأمين يطلب اكتتابه بمقتضى النظم المعمول بها.

تكتتب التأمينات المذكورة لدى شركات التأمين المشهورة طبقا للنظم المعمول بها.

يقدم المتعاقد للوزير الإفادات التي تؤكد اكتتاب التأمينات المشار إليها أعلاه وسريان مفعولها.

3.24 إذا كان المتعاقد مكونا من عدة هيئات فإن التزامات ومسؤوليات هذه الأخيرة تكون بموجب هذا العقد، ودون المساس بترتيبات المادة 21 أعلاه، تضامنية باستثناء الواجبات المتعلقة بالضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية.

4.24 عندما تحول هيئة من المتعاقد جزءا أو كلا من حقوقها والتزاماتها بموجب هذا العقد إلى شركة منخرطة تمتلك قدرات فنية ومالية أقل، فإن الشركة الأم تقدم، لمصادقة الوزير، التزاما يضمن التنفيذ الجيد للالتزامات المترتبة على هذا العقد.

المادة 25 : فسخ العقد

1.25 يمكن فسخ هذا العقد دون تعويض في إحدى الحالات التالية:

(أ) الخرق الصارخ و/أو المستمر من طرف المتعاقد لترتيبات هذا العقد ولمدونة المحروقات الخام أو للنظم المعمول بها المطبقة على المتعاقد؛

(ب) خطأ عدم تقديم الضمانة المصرفية طبقا للمادة 6.4 أعلاه؛

(ج) تأخر دفع المبالغ المستحقة للدولة عن مدة تتجاوز ثلاثة(3) شهور؛

(د) إيقاف أشغال تطوير مكمن طيلة ستة (6) شهور متتالية دون موافقة الوزير؛

(ه) إيقاف استغلال مكمن بعد انطلاق الإنتاج فيه لمدة تزيد عن ستة (6) أشهر مقررة من طرف المتعاقد دون موافقة الوزير؛

(و) عدم تنفيذ المتعاقد لقرار تحكيم صادر طبقا لترتيبات المادة 28 أدناه في المهلة المحددة بهذا القرار؛

(ز) وإفلاس أو تسوية قضائية أو تصفية ممتلكات المتعاقد.

2.25 لا يمكن للوزير، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ز) أعلاه، النطق بسقوط الحق المنصوص عليه في المادة 1.25 أعلاه إلا بعد إنذار المتعاقد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، لمعالجة التقصير الحاصل في الآجال المحددة في الإنذار المذكور وذلك اعتبارا من تاريخ الاستلام.

إذا لم يقم المتعاقد بمعالجة التقصير المنصوص عليه في هذا الإنذار وفي الأجل المحدد، عندها يمكن فسخ هذا العقد.

يمكن اللجوء إلى التحكيم طبقا لترتيبات المادة 28 أدناه بشأن أي خلاف حول صحة فسخ العقد من طرف الوزير. وعند الاقتضاء، يظل العقد ساري المفعول إلى حين تنفيذ الطرفين قرار التحكيم.

يؤدي فسخ هذا العقد تلقائيا إلى سحب ترخيص الاستكشاف وتراخيص الاستغلال السارية المفعول.

المادة 26 : القانون المطبق و ثبات شروط العقد

1.26 تحكم هذا العقد قوانين ونظم الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مكملة بالمبادئ العامة لقانون التجارة الدولية.

ترجح الترتيبات الواردة في هذا العقد على كل ترتيبات أخرى مناقضة.

2.26 يخضع المتعاقد باستمرار للقوانين والنظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3.26 لا يمكن أن يطبق على المتعاقد، دون الموافقة المسبقة للطرفين، أي ترتيبات تشريعية أو تنظيمية لاحقة لتاريخ نفاذ العقد و التي قد يترتب عليها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نقصان حقوق المتعاقد أو زيادة التزاماته بموجب هذا العقد وكذا بموجب التشريعات والنظم المعمول بها عند تاريخ النفاذ.

ومع ذلك من المتفق عليه أنه لا يجوز للمتعاقد أن يعترض، بموجب الفقرة السابقة، على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية للقانون العام المعتمدة بعد تاريخ نفاذ العقد و المتعلقة بأمن الأشخاص وحماية البيئة أو بقانون الشغل.

المادة 27 : القوة القاهرة

1.27 لا يعتبر أي عجز كلي أو جزئي لطرف ما عن الوفاء بالتزام بموجب هذا العقد، باستثناء سداد المبالغ المستحقة عليه، خرقا لهذا العقد إذا كان هذا العجز راجعا إلى حالة قوة قاهرة، شريطة أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين هذه الإعاقة والقوة القاهرة المتذرع بها.

2.27 يقصد بالقوة القاهرة حسب مدلولات هذا العقد كل حدث لا يمكن التنبؤ به أو مقاومته أو خارجا عن إرادة الطرف المحتج به، مثل الزلازل والحوادث والإضرابات وحروب العصابات وأعمال الإرهاب و الحصار و الفتنة و العصيان والاضطرابات المدنية والتخريب والظروف الناتجة عن الحروب و خضوع المتعاقد لأي قانون أو نظام أو سبب خارج عن إرادته أدى إلى تأجيل تنفيذ بعض أو كل التزاماته أو جعل تنفيذها مستحيلا مؤقتا.

و يكون قصد الطرفين هو تأويل مصطلح القوة القاهرة بالطريقة الأكثر مطابقة مع مبادئ القانون الدولي وأعرافه و التطبيقات في مجال الصناعة النفطية الدولية.

3.27 عندما يرى أحد الطرفين أنه يواجه إعاقة في تنفيذ أي من التزاماته بسبب قوة قاهرة، فإنه يتوجب عليه أن يشعر فورا الطرف الآخر كتابيا مبينا العناصر التي من شأنها إثبات حالة القوة القاهرة وأن يتخذ، بالاتفاق مع الطرف الآخر، كافة الترتيبات المفيدة والضرورية التي من شأنها أن تمكن من استئناف عادي للوفاء بالالتزامات المتأثرة بالقوة القاهرة فور زوال هذه الأخيرة.

يجب أن يتواصل الوفاء بالالتزامات الأخرى غير المتأثرة بالقوة القاهرة طبقا لترتيبات هذا العقد.

4.27 إذا حدث نتيجة قوة قاهرة أن تأجل تنفيذ أي من الالتزامات الواردة في هذا العقد فإن مدة التأخير الناتج، مضافا إليها الأجل الذي قد يكون ضروريا لإصلاح الضرر الناجم عن حالة القوة القاهرة هذه يضافان إلى الأجل المنصوص عليه في هذا العقد من أجل تنفيذ الالتزام المذكور وكذا إلى المدة المحددة بالنسبة إلي ترخيص الاستكشاف وتراخيص الاستغلال السارية المفعول.

المادة 28 : التحكيم والخبرة

5.27 في حالة وجود خلاف بين الدولة والمتعاقد بشأن تأويل أو تطبيق ترتيبات هذا العقد فإن الأطراف ستسعى لحله بالطرق الودية.

فيما يتعلق ب"سعر السوق"، فسيتم تطبيق الترتيبات الواردة في المادة 5.14 أعلاه.

يجوز للأطراف كذلك أن تتفق على إحالة أي خلاف آخر ذي طابع فني إلى خبير يتم تعيينه بإتفاق مشترك أو من قبل المركز الدولي للخبرة الفنية التابع لغرفة التجارة الدولية(CCI).

إذا لم يتوصل الطرفان خلال التسعين (90) يوما اعتبارا من تاريخ الإشعار بالخلاف، إلى تسوية ودية أو إلى تسوية اثر اقتراح من طرف خبير، فإن هذا الخلاف، بناءا على طلب الطرف الأكثر إلحاحا، سيعرض على غرفة التجارة الدولية للتحكيم تبعا للقواعد المحددة في نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية.

1.28 تكون باريس – (فرنسا) مقرا للتحكيم وتكون اللغة المستعملة أثناء إجراءات التحكيم هي اللغة الفرنسية والقانون المطبق هو القانون الموريتاني وكذا قواعد وأعراف القانون الدولي المطبقة في هذا المجال.

2.28 تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة(3) محكمين، ولن يكون أي منهم من رعايا للدولة التي ينتمي إليها أي من الأطراف.

يصدر قرار التحكيم بصفة نهائية وغير رجعية، ويكون ملزما للأطراف ونافذا فورا.

كما تتحمل الأطراف مصاريف التحكيم بطريقة متساوية، مع مراعاة قرار المحكمة المتعلق بتوزيعها.

ستتخلى الأطراف تماما وبدون تحفظ عن كل حق في الطعن في الحكم المذكور أو عرقلة الاعتراف به أو تنفيذه بأي وسيلة كانت.

3.28 يلتزم الطرفان بأي إجراء تحفظي تأمر به هيئة التحكيم. و دونما مساس بسلطة الهيئة التحكيمية في التوصية بإجراءات تحفظية فإنه بإمكان كل طرف أن يطالب بإجراءات مؤقتة أو تحفظية تطبيقا لتسوية استعجالية قبل تحكيم غرفة التجارة الدولية.

4.28 يؤدي افتتاح مسطرة التحكيم إلى تعليق الترتيبات التعاقدية فيما يتعلق بموضوع الخلاف غير أنه يبقي على كافة الحقوق والالتزامات الأخرى للأطراف بالنسبة لهذا العقد.

5.28 يتحمل المتعاقد، دون المساس بترتيبات المادة 21 أعلاه، مصاريف وبدائل أتعاب الخبير المشار إليه في المادة 1.28 أعلاه وذلك لغاية منح أول ترخيص استغلال وبعد ذلك يتم تحملها بالتناصف بين الأطراف. وستعتبر هذه المصاريف بمثابة تكاليف نفطية قابلة للاسترجاع بموجب المادة 10 من هذا العقد.

المادة 29 : شروط تطبيق العقد

6.28 تتفق الأطراف على التعاون بكافة الطرق الممكنة سعيا إلى بلوغ أهداف هذا العقد.

تسهل الدولة للمتعاقد ممارسة نشاطاته بمنحه كافة الرخص والتراخيص والإجازات وحقوق النفاذ الضرورية لإنجاز العمليات النفطية وعن طريق وضع كافة الخدمات المناسبة للعمليات المذكورة تحت تصرف المتعاقد ومستخدميه ووكلائه، على التراب الوطني.

إن طلبات الحصول على الرخص أو التراخيص أو الإجازات أو الحقوق المشار إليها أعلاه تقدم للوزير الذي يحيلها عند الاقتضاء إلى الوزارات والهيئات المعنية ويتولى متابعتها .ولا يمكن رفض هذه الطلبات بدون سبب مشروع وسيتم التعامل معها بطريقة لا تؤخر العمليات النفطية بدون سبب قانوني.

7.28 يجب توجيه كافة الإشعارات أو الإبلاغات الأخرى ذات الصلة بهذا العقد كتابيا ويعتبر إرسالها قد تم بصفة صحيحة عند تسليمها يدا بيد مقابل وصل تسليم للممثل المؤهل للطرف المعني في مقر مؤسسته الأساسي بموريتانيا، أو تسليمها في ظرف مغلق مدفوع الرسوم ومضمون مع إفادة استلام أو عند توجيهها بواسطة التلكوبي الذي يؤكد بواسطة

رسالة، وبعد تأكيد الاستلام من طرف المرسل إليه في المقر المتخذ كما هو مبين أسفله:

- عن الوزارة :

المديرية العامة للمحروقات الخام

ص ب: 4921

نواكشوط- موريتانيا

تلفون / فاكس 07 43 524 222 +

- عن المتعاقد

تعتبر الإشعارات قد تمت في التاريخ الذي يتم فيه استلامها من طرف المرسل إليه، طبقا لوصل الاستلام.

1.29 يمكن للدولة والمتعاقد في أي وقت، تغيير ممثليهما المخولين أو اختيار المقر السكني المذكور في المادة 2.29 أعلاه مع مراعاة إبلاغ ذلك بواسطة إشعار مسبق بما لا يقل عن عشرة (10) أيام.

2.29 لا يمكن تعديل هذا العقد إلا بالاتفاق المشترك بين الأطراف وعن طريق إبرام ملحق مصادق عليه ونافذ طبق الشروط الواردة في المادة 30 أدناه.

3.29 يجب أن يتم كتابيا وبتوقيع من الوزير كل تخل من الدولة عن تنفيذ المتعاقد لإحدى التزاماته، ولا يمكن اعتبار أي تخل محتمل كسابقة إذا تخلت الدولة عن بعض الحقوق المخولة لها بموجب هذا العقد.

4.29 أدرجت العناوين في هذا العقد لغرض التسهيلات والمرجعية وليس لتعريف أو تحديد مجال وترتيبات هذا العقد في أي حال من الأحوال.

8.28 تشكل الملحقات 1، 2، 3، المرفقة جزء لا يتجزأ من هذا العقد. إلا انه في حالة تناقض فإن ترتيبات هذا العقد تسود على ترتيبات هذه الملحقات.

المادة 30 : الدخول حيز النفاذ

9.28 بعد توقيع الأطراف عليه و المصادقة عليه بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، يدخل هذا العقد حيز النفاذ بتاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية. يعرف التاريخ المذكور بتاريخ النفاذ وابتداء منه يصبح هذا العقد ملزما للأطراف.

وبناء عليه فقد وقعت الأطراف هذا العقد في نسختين أصليتين.

حرر في نواكشوط بتاريخ اليوم/الشهر/السنة

عن

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

عن المتعاقد

الوزير

الملحق 1: نطاق البحث

يرفق ويشكل جزء لا يتجزأ من هذا العقد بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمتعاقد

عند تاريخ النفاذ يغطي نطاق البحث الأصلي مساحة تساوي ..... (.....) كلم^2 .

ويبين نطاق البحث على الخريطه المرفقة.

النقاط .....المبينة على هذه الخريطة هي المحددة أدناه بالإحداثيات التالية:

النقطة	----------	----------

خريطة نطاق البحث

الملحق 2: الإجراء المحاسبي

يرفق ويشكل جزءا لايتجزأ من هذا العقد بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمتعاقد:

المادة 1 : ترتيبات عامة

1.1 الموضوع

يهدف هذا الإجراء المحاسبي إلى وضع قواعد ومناهج لمحاسبة ورقابة التكاليف النفطية لغرض تحصيلها ولغرض تقاسم الإنتاج طبقا للمادة 10 من العقد وكذا قواعد تحديد الأرباح الصافية المحققة من قبل المتعاقد قصد حساب الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.

2.1 الحسابات والكشوف

تمسك حسابات المتعاقد ودفاتره وسجلاته طبقا لقواعد المخطط المحاسبي المعمول به في موريتانيا والممارسات والمناهج المتبعة في الصناعة النفطية الدولية.

وطبقا لترتيبات المادة 2.20 من العقد تمسك حسابات ودفاتر وسجلات المتعاقد باللغة الفرنسية ويعبر عنها بالدولار.

وكلما دعت الحاجة إلى تحويل النفقات والإيرادات المسددة أو المتحصل عليها، بأية عملة أخرى إلى الدولار، فإن هذه العملات تقيم حسب أسعار الصرف المؤشرة في سوق صرف باريس وفق إجراءات محددة باتفاق مشترك.

3.1 التأويل

تعريفات المفاهيم الواردة في الملحق2 هذا هي نفس تعريفات المفاهيم المقابلة لها والواردة في العقد.

يجوز لمصطلح "المتعاقد" أن يعني، في بعض الحالات فضلا عن المعنى المعطى له في العقد، المتعامل عندما يكون المتعاقد مكونا من عدة هيئات وعندما يكون الأمر يتعلق بعمليات نفطية يديرها متعامل لحساب كافة تلك الهيئات وكذا، في بعض الأحيان كل واحدة من هذه الهيئات عندما يتعلق الأمر بالتزامات تقع على عاتقها بصفة شخصية.

المادة: 2 : محاسبة التكاليف النفطية

1.2 قواعد عامة – ومبادئ – تصنيف وتجميع

1.1.2 يمسك المتعاقد ، بصفة دائمة ، محاسبة مخصصة ومنظمة لتدوين التكاليف النفطية تظهر تفاصيل النفقات التي دفعت بالفعل والمانحة له ، طبقا لترتيبات العقد والملحق الحالي، حق استرجاع التكاليف النفطية المسترجعة بالتدرج مع تخصيص حصة الإنتاج لهذا الغرض وكذا المبالغ التي يتم خصمها أو تخفيفها من التكاليف النفطية.

2.1.2 يجب أن تسمح محاسبة التكاليف النفطية لنطاق البحث وكل نطاق استغلال منبثق عنه، في كل وقت، بإظهار ما يلي :

- المبلغ الإجمالي للتكاليف النفطية التي سددها المتعاقد منذ تاريخ النفاذ؛
- المبلغ الإجمالي للتكاليف النفطية المسترجعة؛
- المبالغ التي يتم تخفيفها أو خصمها من التكاليف النفطية وطبيعة العمليات التي تتعلق بها هذه المبالغ؛
- مبلغ التكاليف النفطية الذي لم يسترجع بعد.

2. 1. 3 تسجل في حساب الرصيد المدين من محاسبة التكاليف النفطية كافة النفقات التي تم دفعها

بالفعل والتي تتعلق مباشرة ، تطبيقا للعقد و لترتيبات الملحق الحالي ، بالعمليات النفطية والمعتبرة كتكاليف نفطية.

يجب في كل مرة أن تكون هذه النفقات المسددة فعلا:

- مرتبطة فعلا بالمتعاقد؛
- ضرورية لإنجاز جيد للعمليات النفطية؛
- مبررة ومدعومة بالأوراق والوثائق الإثباتية ، التي تمكن الوزارة من القيام برقابة فعالة.

4.1.2 يسجل في حساب الرصيد الدائن من محاسبة التكاليف النفطية مبلغ التكاليف النفطية المسترجعة بالتدرج حسب استرجاعها وكذا الإيرادات والناتج من كل نوع بالتدرج حسب تحصيلها التي تخصم أو تخفف من التكاليف النفطية.

5.1.2 يجب أن توضع أصول العقود والفواتير وكافة الوثائق الاثباتية المتعلقة بالتكاليف النفطية تحت تصرف الوزارة ويتم تقديمها كلما طلبت الوزارة ذلك.

6.1.2 سيتم استرجاع التكاليف النفطية حسب:

أ- ترتيب الأولوية حسب طبيعةالتكاليف :

- التكاليف النفطية للاستغلال؛
- التكاليف النفطية للتطوير؛
- التكاليف النفطية للاستكشاف.

تحدد هذه الفئات من التكاليف النفطية في المواد2.3، 3.3 و 4.3 من هذا الملحق.

ب- ترتيب الأولوية الجغرافي:

- التكاليف النفطية المتحملة في نطاق استغلال ما تسترجع أولا من إنتاج هذا النطاق وحسب الترتيب المذكور في الفقرة (أ) أعلاه؛
- التكاليف النفطية المتحملة خارج نطاق استغلال ما تسترجع ثانيا من إنتاج هذا النطاق وحسب الترتيبات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه.

التكاليف النفطية المتحملة في نطاقات استغلال ما، غير نطاق الاستغلال المعني، تسترجع قبل

- التكاليف النفطية المتحملة في نطاق البحث حسب الترتيب المذكور في الفقرة (أ) أعلاه.

يحق لكل هيئة مشكلة للمتعاقد أن تسترجع التكاليف النفطية المتعلقة بها فور بدء الإنتاج.

7.1.2 يجب أن تكون محاسبة التكاليف النفطية صادقة وصحيحة ومنظمة وتكون الحسابات معدة ومقدمة بطريقة تسهل تجميعها وتسهل إبراز التكاليف النفطية المرتبطة بها خاصة بنفقات:

- الاستكشاف؛
- التقييم؛
- التطوير؛
- إنتاج النفط الخام؛
- إنتاج الغاز الطبيعي؛
- نقل المحروقات وتخزينها؛
- المتعلقة بالأنشطة المرتبطة أو الملحقة أو الثانوية مع تمييز كل واحدة منها؛
- وكذا المبالغ المدفوعة في الحساب المحجوز طبقا للمادة 2.23 من العقد.

8.1.2 يجب أن تسمح محاسبة التكاليف النفطية، بالنسبة لكل واحد من الأنشطة المذكورة سابقا من إظهار النفقات الآتية:

أ - تلك المتعلقة بالأصول الثابتة الملموسة خاصة ما يتعلق منها باقتناء وإنشاء وتشييد أو إنجاز:

- المساحات الأرضية
- البنايات (ورشات، مكاتب، مخازن، مساكن، مختبرات..)
- منشآت الشحن والتخزين،
- طرق النفاذ ومنشآت البنية التحتية العامة ،
- وسائل نقل المحروقات (أنابيب النقل، البواخر الصهريجية.....إلخ)
- التجهيزات العامة،
- التجهيزات والمنشآت الخاصة،
- سيارات النقل ، وآليات الهندسة المدنية.
- الآلات والأدوات (التي تزيد المدة العادية لاستخدمها على سنة)
- الآبار المنتجة ،
- الأصول الثابتة الملموسة الأخرى،

ب – تلك المتعقلة الأصول الثابتة الغير الملموسة خاصة ما يتعلق منها بما يلي:

- الأشغال الميدانية الجيولوجية والجيوفيزيائية والمخبرية (الدراسات وإعادة المعالجة.....الخ)
- الآبار الاستكشافية غير المنتجة وغير المستخدمة في إطار مخطط التطوير.
- الأصول الثابتة الغير الملموسة الأخرى.

ج – تلك المتعلقة باللوازم والمواد الاستهلاكية.

د– تلك المتعلقة بتسيير العمليات:

يتعلق الأمر بنفقات من كل نوع ،باستثناء المصاريف العامة المشار إليها في ما يلي، و غير المأخوذة في الحسبان في الفقرات من (أ) إلى (ج) أعلاه من المادة 1.2–8 والمرتبطة مباشرة بدراسة وسير وتنفيذ العمليات النفطية.

ه– تلك الغير مرتبطة بتسيير العمليات أو مصاريف عامة.

ويتعلق الأمر بالنفقات المتحملة من طرف المتعاقد والمتعلقة بالإدارة والتسيير الإداري للعمليات المذكورة.

9.1.2 من جانب آخر ، يجب أن تظهر محاسبة التكاليف النفطية ، بالنسبة لكل واحدة من فئات النفقات التي تم سردها أو تحديدها سابقا في الفقرات من (أ) إلى (د) من المادة 1.2–8، عمليات الدفع التي أجريت لصالح :

- المتعامل ، مقابل السلع والخدمات التي وفرها بنفسه ،
- الهيئات المشكلة للمتعاقد، مقابل السلع والخدمات التي وفرتها بنفسها،
- الشركات المنخرطة،
- أطراف أخرى.

2.2 : تحليل النفقات وطرق التقييد المحاسبي :

1.2.2 يجب أن تكون مبادئ التقييد المحاسبي، والطرق التحليلية المعتادة للمتعاقد في مجال التوزيع وإعادة الدفع، مطبقة بصورة منسجمة ومنصفة وغير تمييزية على كافة أنشطته، ويجب إبلاغ الوزارة بكل ذلك ، بناء على طلبها.

وسيبلغ المتعاقد الوزارة بكل تعديل قد يدخله على هذه المبادئ والطرق.

2.2.2 إن الأصول الملموسة المشيدة والمصنوعة والمتشأة أو المنجزة من طرف المتعاقد في إطار العمليات النفطية والمخصصة فعلا لهذه العمليات وكذا صيانتها الجارية، تحسب بسعر تكاليف البناء أو الصناعة أو الإنشاء أو الإنجاز.

3.2.2 التجهيزات واللوازم والمواد الاستهلاكية الضرورية للعمليات النفطية فضلا عما تمت الإشارة إليه سابقا، هي:

أ– إما أن تكو مقتناة للاستخدام الفوري مع مراعاة آجال النقل، وعند الضرورة ، التخزين المؤقت من طرف المتعاقد (مع عدم خلطها مع مخزوناته الخاصة). يتم تثمين هذه التجهيزات واللوازم والمواد الاستهلاكية التي اقتناها المتعاقد وذلك من أجل تقييدها ضمن التكاليف النفطية بثمن الوصول (ثمن الوصول إلى موريتانيا).

ويشمل ثمن الوصول إلى موريتانيا العناصر التالية مقيدة حسابيا حسب الطرق التحليلية للمتعاقد:

- ثمن الشراء بعد الحسومات والخصومات
- تكاليف النقل والتأمين والعبور والتفريغ والجمركة (أو غير ذلك من الضرائب والرسوم المحتملة) من مخزن البائع حتى مخزن المتعاقد أو حتى مكان الاستخدام حسب الحالة.

ب – إما موفرة من طرف المتعاقد انطلاقا من مخزوناته الخاصة:

* التجهيزات واللوازم الجديدة وكذا المواد الاستهلاكية الموفرة من طرف المتعاقد انطلاقا من مخازنه الخاصة، يتم تثمينها. قصد تقييدها المحاسبي، بأخر متوسط سعر التكلفة المعدل، محسوبا طبقا لترتيبات المادة 3.2.2 أعلاه في الفقرة (أ) والذي يسمى في ما يلي: "التكلفة الصافية".
* التجهيزات واللوازم القابلة للإهلاك التي سبق أن استخدمت والتي يوفرها المتعاقد انطلاقا من مخزوناته الخاصة أو مخزونات أنشطته الأخرى ،

بما في ذلك مخزونات الشركات المنخرطة، يتم تثمينها من اجل التقييد المحاسبي ضمن التكاليف النفطية حسب الجدول التالي:

* لوازم جديدة (حالة "أ") لوازم جديدة لم يسبق أن استخدمت: 100% (مائة في المائة) من التكلفة الصافية.
* لوازم في حالة جيدة (حالة "ب") لوازم مستعملة في حالة جيدة وما زالت قابلة للاستخدام في ما كانت مخصصة له في الأصل دون الحاجة إلى إصلاح 75% (خمسة وسبعون في المائة) من تكلفة اللوازم الجديدة كما هي محددة أعلاه.
* لوازم أخرى مستخدمة (حالة "ج") لوازم ما زالت قابلة للاستخدام لما كانت مخصصة له أصلا ولكن فقط بعد الإصلاح والصيانة: 50% (خمسون في المائة) من التكلفة الصافية للوازم الجديدة كما هي محددة أعلاه.
* لوازم في حالة رديئة (حالة "د"): لوازم غير قابلة للاستخدام في ما كانت مخصصة له أصلا. ولكنها قابلة للاستخدام في خدمات أخرى: 25% (خمسة وعشرون في المائة) من التكلفة الصافية للوازم الجديدة كما هي محددة أعلاه.
* الخردة والنفايات (حالة "هـ") لوازم لم تعد صالحة للاستخدام ولا يفيد فيها الإصلاح: الثمن المتعارف عليه للنفايات.

1.3.2.2 لا يضمن المتعامل جودة اللوازم الجديدة المشار لها أعلاه لفترة أكثر من ضمان صانعها أو بائعها. في حالة اللوازم الجديدة المعيبة يبذل المتعاقد جهده للحصول من الصانع أو البائع على تسديد أو بتعويض عنها، إلا أن الاعتماد المقابل لذلك لا يسجل حسابيا إلا بعد استلام التسديد أو التعويض.

2.3.2.2 في حالة عطب في اللوازم المستخدمة المشار إليها سابقا يسجل المتعاقد المبالغ التي تلقاها فعلا كتعويض كرصيد دائن في حساب التكاليف النفطية.

3.3.2.2 استخدام التجهيزات واللوازم والمنشآت التي يملكها المتعاقد.

إن اللوازم والتجهيزات والمنشآت المملوكة من طرف المتعاقد والمستخدمة بصفة مؤقتة لأغراض العمليات النفطية، يتم تقييدها محاسبيا ضمن التكاليف النفطية بمبلغ إيجار يغطي:

أـ الصيانة والإصلاح،

ب ـ حصة، تتناسب مع زمن الاستخدام في العمليات النفطية، من الإهلاك محسوبا بتطبيق سعر التكلفة التاريخي (التكلفة الأصلية دون إعادة تقييم) بمعدل أعلاه يساوي ما هو مقرر في المادة 2.4 أدناه.

ج ـ نفقات النقل والتسيير وكافة النفقات الأخرى التي لم يسبق تقييدها محاسبيا في بند آخر.

يقصي السعر المفوتر كل الأعباء المرتبطة بالتكاليف الزائدة المترتبة، خصوصا على الأصول الثابتة أو على عدم استخدام غير عادي أو ظرفي لهذه التجهيزات والمنشآت في إطار أنشطة أخرى للمتعاقد غير العمليات النفطية.

وعلى كل حال يجب أن لا تتجاوز التكاليف المقيدة حسابيا ضمن التكاليف النفطية من اجل استخدام هذه التجهيزات والمنشآت تلك التي تطبق عادة في موريتانيا من طرف مؤسسات أخرى، ولا أن تؤدى إلى احتساب متتالي للتكاليف والهوامش.

سيمسك المتعاقد الكشف مفصلا للوازم والتجهيزات والمنشآت الداخلة في ملكيته الخاصة والمخصصة للعمليات النفطية، محددا وصف ورقم هوية كل وحدة وأعباء صيانة الإصلاح المرتبطة بها والتواريخ التي تم فيها تخصيص كل وحدة للعمليات النفطية ثم سحبها منها . ويجب أن يسلم ، هذا الكشف للوزارة في أجل آخره فاتح مارس من كل سنة.

3.2 نفقات العملياتية للتسيير

1.3.2 : هذا النوع من النفقات ، يتم تقييده حسابيا ضمن التكاليف النفطية بسعر التكلفة التي دفعها المتعاقد عن الخدمات أو الأعباء التي تعنيها بالسعر الظاهر في حسابات المتعاقد و المحدد طبقا لترتيبات هذا الملحق وتشمل هذه النفقات على الخصوص:

2.3.2 : الضرائب والحقوق والرسوم المقررة والمسددة في موريتانيا بموجب النظم المعمول بها وترتيبات العقد والمرتبطة مباشرة بالعمليات النفطية.

ومما لا يقيد حسابيا ضمن التكاليف النفطية ، الإتاوات المساحية ، الضريبة على الربح الصناعي والتجاري العلاوات المنصوص عليها في المادتين 11 و13 من العقد وكذا كل عبء آخر تم إقصاء استرجاعه بواسطة أحد ترتيبات العقد أو هذا الملحق.

3.3.2 : نفقات الأشخاص ومحيط عملهم

1.3.3.2: مبادئ :

بقدر ما تكون هذه النفقات تقابل عملا وخدمات فعلية و لا تكون مفرطة بالمقارنة مع أهمية المسؤوليات الممارسة ومع العمل المقام به ومع الممارسات المعتادة ، تغطي هذه النفقات كافة عمليات التسديد المقام بها بمناسبة استخدام العمال العاملين في موريتانيا ومحيطهم الخاص والمكتتبين لإدارة وتنفيذ العمليات النفطية أو من أجل الإشراف عليها. ويشمل هؤلاء العمال الأشخاص الذين اكتتبهم المتعاقد محليا أو وضعتهم الشركات المنخرطة أو أطراف أخرى أو الغير تحت تصرفه.

تعتبرهذه النفقات قابلة للخصم أيضا حين تكون مرتبطة، بمؤسسة للمتعاقد مستقرة في الخارج وتمارس أنشطتها فقط لصالح العمليات النفطية التي يقوم بها المتعاقد في موريتانيا.

2.3.3.2 عناصر :

تشمل نفقات العمال ومحيطهم، من جهة، جميع المبالغ المسددة والمعوضة باسم العمال المشار إليهم أعلاه، بموجب النصوص القانونية والنظامية والاتفاقيات الجماعية، وعقود العمل والنظام الخاص بالمتعاقد، ومن جهة أخرى النفقات المسددة من أجل محيط هؤلاء العمال:

أ – أجور وتعويضات النشاط أو العطلة والساعات الإضافية والمكافآت و المزايا الأخرى؛

ب– الأعباء الملقاة على كاهل أرباب العمل المرتبطة بذلك والمترتبة على النصوص القانونية والنظامية والاتفاقيات الجماعية وشروط التشغيل؛

ج– النفقات المسددة من أجل محيط العمال، وتمثل على الخصوص:

- نفقات المساعدة الطبية والاستشفائية والتأمين الاجتماعي وجميع النفقات الاجتماعية الأخرى الخاصة بالمتعاقد؛
- نفقات نقل المستخدمين وأسرهم وأمتعتهم الخاصة حين ينص عقد العمل على تحمل رب العمل لهذه النفقات؛
- نفقات سكن العمال بما في ذلك الخدمات المرتبطة به عند ما ينص عقد العمل على تحمل رب العمل لها (ماء، غاز ، كهرباء ، هاتف)؛
- المكافآت المسددة بمناسبة إقامة ومغادرة أصحاب الأجور؛
- النفقات المرتبطة بالعمال الإداريين الذين يقدمون الخدمات الآتية : تسيير واكتتاب العمال المحليين ، تسيير العمال الوافدين ، التكوين المهني وصيانة وتسيير المكاتب والمساكن ، عند ما لا تكون هذه النفقات مشمولة ضمن المصاريف العامة أو ضمن بنود أخرى.
- مصاريف تأجير المكاتب أو تكلفة شغلها، تكاليف الخدمات الإدارية الجماعية (سكرتيريا، أثاث ، لوازم مكتبية ، هاتف ...الخ).

3.3.3.2 شروط التقييد المحاسبي :

تقابل نفقات العمال:

- إما لنفقات مباشرة مقيدة في حساب التكاليف النفطية المقابلة.
- إما لنفقات غير مباشرة أو مشتركة مقيدة في حساب التكاليف النفطية انطلاقا من معطيات المحاسبة التحليلية ومحددة حسب النسبة الزمنية المخصصة للعمليات النفطية.

4.3.2 تشمل النفقات المسددة بناء على الخدمات التي قدمها الطرف الثالث والهيئات المكونة

للمتعاقد والشركات الفرعية، على وجه الخصوص ما يلي:

1.4.3.2 الخدمات المقدمة من طرف ثالث ومن الأطراف تقيد حسابيا بسعر التكلفة المحاسبية بالنسبة للمتعاقد أي بالسعر الذي وضعه الموردون على الفاتورة بما في ذلك جميع الحقوق والرسوم والأعباء الملحقة المحتملة ، يتم تخفيض أسعار التكلفة بكل تخفيف للرسوم أو خصم أو إسقاط للمبالغ أو حسم يحصل عليه المتعاقد بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

2.4.3.2 المساعدة الفنية المقدمة للمتعاقد من طرف شركاته المنخرطة: تتمثل في الخدمات المقدمة لصالح العمليات النفطية من طرف القطاعات ومصالح هذه الشركات الفرعية والمشتغلة بالأنشطة الآتية :

- الجيولوجيا
- الجيوفيزيا
- الهندسة
- الحفر والإنتاج
- المكامن ودراسة المخزونات
- الدراسات الاقتصادية
- العقود الفنية
- المخابر
- المشتريات والعبور(باستثناء المصاريف التي تتضمنها تلك المقصودة في 3.2.2 أعلاه)
- التصميم
- بعض الأنشطة الإدارية والقانونية التي تتعلق بدراسات أو أشغال محددة أو طارئة وليست جزء لا من النشاط الجاري المنتظم ولا من النشاط القانوني المقصود في الفقرة 8.3.2 أدناه:

تكون المساعدة الفنية من حيث الأساس موضوع عقود خدمات مبرمة بين المتعاقد وشركاته المنخرطة.

تقيد حسابيا نفقات المساعدة الفنية التي تقدمها الشركات المنخرطة ضمن سعر التكلفة بالنسبة للشركة المنخرطة التي تقدم هذه المساعدة ويشمل سعر التكلفة هذا على الخصوص تكاليف العمال وتكاليف المواد واللوازم المستهلكة المستعملة وتكاليف الإصلاح والصيانة و التأمينات والرسوم وحصة اهلاك الاستثمارات العامة محسوبة بالقيمة الأصلية لاقتناء أو بناء الممتلكات المتعلقة بها وكل النفقات الأخرى المترتبة على هذه الخدمات إذا لم يكن تقييدها قد تم في جانب آخر. على العكس من ذلك، يستبعد السعر كل عبء مرتبط بالتكاليف الزائدة المترتبة خاصة على إيقاف أو استخدام غير عادي او ظرفي للوازم والمنشآت والتجهيزات لدى الشركة المنخرطة.

و مهما يكن من أمر، فلا يمكن أن تتجاوز النفقات المرتبطة بهذه الخدمات مستوى تلك التي قد تكون مطلوبة في الحالة العادية لخدمات مماثلة من طرف شركات للخدمات الفنية والمخابر المستقلة. ويجب أن لا ينجم عنها تتابع التقييد المحاسبي لاقتطاع التكاليف والهوامش.

فضلا عن ذلك يجب أن تكون كل هذه الخدمات بما في ذلك دراسات الصياغة مدعومة بتقارير يمكن تقديمها بمجرد طلب من الوزارة، ويجب أن يكون موضوع الطلبيات المكتوبة المبرمة من طرف المتعاقد ثم موضوع فواتير مفصلة.

3.4.3.2 عند ما يستخدم المتعاقد لوازم أو تجهيزات أو منشآت من الملكية الحصرية لإحدى الهيئات المكونة للمتعاقد لغرض العمليات النفطية ، فإنه يقيد التكاليف النفطية المقابلة لذلك حسب ، الحصة الزمنية للاستخدام و التكلفة المقابلة المحددة حسب الطرق المعتادة وتبعا للمبادئ المحددة في 2.4.3.2 أعلاه، تشمل هذه التكلفة على الخصوص :

- حصة الإهلاك السنوي محسوبة على ثمن الوصول إلى موريتانيا الأصلي المحدد في موريتانيا المعرف في 3.2.2 أعلاه؛
- حصة تكلفة التنفيذ والتأمينات والصيانة الجارية والتمويل والمراجعات، الدورية؛
- تكاليف التخزين؛

- تكاليف التخزين و تفريغ البضائع << تكاليف العمال وتكاليف تسيير المصالح>> تقيد حسابيا ضمن التكاليف النفطية بالتناسب مع قيمة عمليات خروج السلع المسجلة؛
- نفقات النقل تقيد حسابيا ضمن التكاليف النفطية، نفقات نقل الأشخاص أو المعدات أو التجهيزات المعينة والمخصصة للعمليات النفطية والتي لم تغطى بعد في الفقرات السابقة أعلاه أو لم تكن مدمجة في سعر التكلفة.

5.3.2 حالات التلف والضياع التي تصيب السلع المشتركة:

تقيد حسابيا كافة النفقات الضرورية لإصلاح وإعادة تأهيل السلع إثر التلف أو الضياع بسبب الحرائق أو السيول أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر وذلك تبعا للمبادئ المحددة في هذا الملحق.

تسجل المبالغ المستلمة من شركات التأمين تعويضا لهذا التلف والضياع في الرصيد الدائن لحسابات التكاليف النفطية.

6.3.2 نفقات الصيانة:

نفقات الصيانة " العناية الجارية وعمليات العناية الواسعة" للوازم والتجهيزات والمنشآت المخصصة للعمليات النفطية يتم تقييدها محاسبيا ضمن التكاليف النفطية بسعر التكلفة.

7.3.2 تقيد حسابيا ضمن التكاليف النفطية أقساط التأمينات والنفقات المرتبطة بتسوية الكوارث:

أ- الأقساط والتكاليف المرتبطة بالتأمينات الإلزامية والتعاقدية المبرمة من أجل تغطية المحروقات المستخرجة والأشخاص والسلع المخصصة للعمليات النفطية أو من أجل تغطية المسؤولية المدنية للمتعاقد اتجاه طرف ثالث في إطار تلك العمليات؛

ب - النفقات التي يتحملها المتعاقد أثناء كارثة حلت في إطار العمليات النفطية وتلك المترتبة على تسوية كل الخسارات والمطالبات والتعويضات والنفقات الملحقة الأخرى غير تلك المشمولة بالتأمينات المعقودة؛

ج - النفقات المسددة لتسوية الخسارات والمطالبات والتعويضات أو الدعاوى القضائية غير المشمولة بالتأمينات والتي من أجلها لا يطالب المتعاقد بإجراء التأمين. تجري محاسبة المبالغ المستلمة من هيئات التأمين بموجب الوثائق والضمانات، طبقا للمادة 2.6.2 في الفقرة (ز) الآتية.

8.3.2 النفقات ذات الطابع القضائي:

تقيد حسابيا ضمن التكاليف النفطية، النفقات المتعلقة بتكاليف الإجراء والتحقيق والتسوية للنزاعات والمطالبات " طلبات رد المبالغ أو التعويض" بسبب العمليات النفطية أو تكون ضرورية لحماية أو استرجاع السلع، بما في ذلك على الخصوص أتعاب المحامين والخبراء، والتكاليف القانونية وتكاليف التحقيق أو الحصول على البينة وكذا المبالغ المدفوعة بموجب تسوية معاملاتية أو للتصفية النهائية لأي نزاع أو مطالبة.

عند ما ينجز عمال المتعاقد هذه الخدمات فإن أجرة تتناسب مع الزمن والتكلفة الحقيقية المتحملة يتم إدراجها ضمن التكاليف النفطية. ويجب أن لا يزيد السعر المقيد بهذه الصيغة على السعر الذي كان سيدفع لطرف ثالث مقابل خدمات مماثلة أو مشابهة.

9.3.2 الفوائد وأرباح النقد والأعباء المالية:

تقيد حسابيا ضمن التكاليف النفطية كل الفوائد والأرباح التي يدفعها المتعاقد على السلفات لدى طرف ثالث وعلى السلفات و القروض المحصول عليها لدى الشركات المنخرطة ما دامت هذه القروض والسلفات مخصصة لتمويل التكاليف النفطية المتعلقة فقط بالعمليات النفطية لتطوير مكمن تجاري (عدى العمليات النفطية المتعلقة بالاستكشاف والتقييم بصفة خاصة) ولم تتجاوز 70% من المبلغ الإجمالي لهذه التكاليف النفطية للتطوير. يجب أن تكون هذه القروض والسلفات قد نالت موافقة الوزارة.

في حالة ما إذا كان هذا التمويل مأخوذا لدى الشركات المنخرطة، يجب أن لا تتجاوز نسب الفوائد

المقبولة النسب المعتادة في الاستخدام بالأسواق المالية الدولية بالنسبة للقروض ذات الطبيعة المشابهة.

10.3.2 خسارات الصرف:

تقيد حسابيا ضمن التكاليف النفطية خسارة الصرف المترتبة على قروض وديون المتعاقد ضمن الشروط الواردة في العقد.

11.3.2 التسديدات المترتبة عن عمليات الرقابة والتدقيق التي تجريها الوزارة طبقا لترتيبات العقد، يتم إدراجها ضمن التكاليف النفطية.

12.3.2 التسديدات المتعلقة بنفقات أخرى، بما في ذلك النفقات المسددة لطرف ثالث مقابل نقل المحروقات حتى نقطة التسليم يتم إدراجها ضمن التكاليف النفطية. ويتعلق الأمر بكافة عمليات الدفع أو الخسارة الحاصلة المرتبطة أو الضرورية للتنفيذ الجيد للعمليات النفطية والتي لا يوجد في العقد أو في هذا الملحق ترتيب يمنع تقييدها محاسبيا ، شريطة أن لا تكون مماثلة لأعباء أخرى قد استبعدت الوزارة خصمها وبشرط أن تكون الوزارة وافقت على هذه النفقات. و بإمكان المتعاقد، من جانب آخر، باستثناء ترتيبات مخالفة في القانون، إذا أراد ذلك، أن يقوم بمساهمات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية، مع الاستبعاد التام للتمويل ذي الطابع السياسي. وستقيد هذه المساهمات في الرصيد المدين حساب التكاليف النفطية.

4.2 التكاليف العامة :

تتعلق هذه النفقات بالتكاليف النفطية التي لم تؤخذ في الحسبان في جانب آخر وتعني:

1.4.2 النفقات المسددة خارج موريتانيا:

سيضيف المتعاقد مبلغا معقولا بعنوان النفقات العامة في الخارج الضرورية لانجاز العمليات النفطية والمتحملة من طرفه أو من طرف شركاته المنخرطة وتمثل هذه المبالغ تكلفة الخدمات المقام بها لحساب هذه العمليات النفطية .

يجب أن تكون مبالغها مبررة بأوراق محاسبية وبنسخ من التقارير المتعلقة بالخدمات والأشغال المنجزة ويجب أن يكون كل توزيع جزافي مدعوما بالشروح التبريرية وكذا القواعد المتبعة لهذا الغرض.

المبالغ المقيدة حسابيا ستكون مبالغ مؤقتة معدة على أساس خبرة المتعاقد وتصحح سنويا حسب التكاليف الحقيقية المتحملة من طرف المتعاقد دون أن تتجاوز الحدود التالية:

- قبل منح أول ترخيص للاستغلال: 3ثلاة في المائة (3%) من التكاليف النفطية خارج التكاليف العامة.
- اعتبارا من منح أول ترخيص للاستغلال: واحد فاصل خمسة في المائة (1.5%) من التكاليف النفطية خارج التكاليف المالية والتكاليف العامة.

تنطبق هذه النسب المئوية على النفقات، خارج التكاليف العامة، المقيدة حسابيا ضمن التكاليف النفطية في السنة المدنية المعتبرة.

2.4.2 النفقات المدفوعة داخل موريتانيا.

تغطي هذه النفقات عمليات الدفع المتعلقة بالأنشطة والخدمات التالية:

- المديرية العامة والسكرتيريا العامة
- الإعلام والاتصال
- الإدارة العامة " خدمات قانونية، تأمينات، جباية، معلوماتية"
- المحاسبة والميزانية
- التدقيق الداخلي

يجب أن تكون مقابلة لخدمات لازمة فعلا لاحتياجات العمليات النفطية وتقابل خدمات حقيقية قدمها المتعاقد أو الشركات المنخرطة في موريتانيا، ويجب أن لا يترتب عليها احتساب متتالي للتكاليف والهوامش.

مبالغها إما أن تكون مبالغ حقيقية عندما يتعلق الأمر بنفقات مباشرة أو تكون مبالغ متأتية من عمليات التوزيع حين يتعلق الأمر بنفقات غير مباشرة وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن تكون قواعد التوزيع

محددة بوضوح وتكون المبالغ مبررة عن طريق المحاسبة التحليلية.

5.2 النفقات غير القابلة للتقييد المحاسبي ضمن التكاليف النفطية:

الدفعات المقدمة من أجل تسديد التكاليف أو الأعباء أو النفقات غير القابلة للتقييد المحاسبي مباشرة ضمن العمليات النفطية أو تلك التي تحول ترتيبات في العقد أو في هذا الملحق دون خصمها أو تقييدها محاسبيا أو تلك التي لا تستلزمها حاجيات تلك العمليات النفطية، كل ذلك لا يؤخذ في الحسبان ولا يمكن بالتالي أن يترتب عليه استرجاعه.

ويتعلق الأمر خاصة بعمليات الدفع من أجل:

أ ـ تكاليف زيادة رأس المال؛

ب ـ تكاليف متعلقة بالأنشطة الواقعة بعد نقطة التسليم خاصة منها تكاليف التسويق؛

ج ـ تكاليف تتعلق بالفترة السابقة على تاريخ النفاذ؛

د ـ تكاليف التدقيق الخارجي التي يسددها المتعاقد في إطار علاقات خصوصية بين الهيئات المكونة للمتعاقد؛

هـ ـ تكاليف متحملة بمناسبة اجتماعات ودراسات وأشغال منجزة في إطار الترابط الذي يجمع الهيئات المكونة للمتعاقد والتي لا تتناول موضوع حسن تسيير العمليات النفطية؛

و ـ الفوائد و الأرباح على النقد والأعباء المالية غير تلك التي تنص المادة 9.3.2 من هذا الملحق على تقييدها محاسبيا .

ز ـ خسارات الصرف التي قد تحدث غير تلك التي يسمح العقد بتقييدها محاسبيا .

ح ـ خسارات الصرف التي تشكل عجزا ناجما عن الأخطار المرتبطة بمصدر رؤوس الأموال الخاصة والتمويل الذاتي.

6.2 العناصر التي تقيد في الرصيد الدائن لمحاسبة العمليات النفطية :

يجب أن تقيد في الرصيد الدائن محاسبة العمليات النفطية على الخصوص ما يلي:

1.6.2 ناتج كميات المحروقات الراجعة للمتعاقد بموجب تطبيق ترتيبات المادة 2.10 من العقد مضروب في سعر السوق المتعلق بها كما هو محدد في المادة 14 من العقد.

2.6.2 كافة الموارد الأخرى و المداخيل والنواتج والمزايا المرتبطة أو الملحقة او الثانوية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات النفطية خاصة منها تلك المتأتية من :

أ- بيع المواد المرتبطة؛

ب - نقل وتخزين المواد التابعة لطرف ثالث في المنشآت المخصصة للعمليات النفطية؛

ج - إحالة كل أو جزء حقوق والتزامات المتعاقد في إطار ترتيبات المادة 22 من العقد؛

د - ديون وقروض وسلفات موافق عليها؛

هـ- قيم منقولة وسندات المشاركة؛

و- أرباح الصرف المنجزة على ديون واقتراضات المتعاقد؛

ز- تسديدات يقوم بها المأمنون؛

ح- تسويات معاملاتية أو تصفيات؛

ط- إحالة السلع أو تأجيرها؛

ي - تقديم الخدمات؛

ك - تخفيض وحسم وإعفاءات محصول عليها إذا لم يكن تقييدها محاسبيا قد تم ضمن خصم سعر تكلفة السلع التي تتعلق بها.

7.2 اللوازم والتجهيزات والمنشآت المباعة من طرف المتعاقد

1.7.2 اللوازم والتجهيزات والمنشآت والمواد الاستهلاكية غير المستخدمة أو غير القابلة للاستخدام يتم سحبها من العمليات النفطية من أجل أن تعتبر إما متجاوزة أو كخردة أو نفايات وإما أن تشترى من طرف المتعاقد لأغراضه الخاصة وإما أن تباع لطرف ثالث أو لشركات منخرطة.

2.7.2 في حالة الإحالة إلى الهيئات المكونة للمتعاقد أو لشركاته المنخرطة، تحدد الأسعار طبقا لترتيبات المادة 3.2.2 (ب) من هذا الملحق أو إذا كانت تفوق

تلك الناتجة عن تطبيق المادة المذكورة بالاتفاق بين الأطراف. عند ما يكون استخدام السلعة المعنية في العمليات النفطية قد تم بصفة مؤقتة ولا يكفي لتبرير عمليات تخفيض السعر المحددة في المادة المشار إليها فإن تقييم هذه السلعة يكون بصفة تقود إلى تقييد كلفة صافية تقابل قيمة الخدمة المقدمة في الرصيد المدين في التكاليف النفطية.

3.7.2 تنفذ المبيعات لطرف ثالث، من اللوازم و التجهيزات والمنشات و المواد الاستهلاكية، من طرف المتعاقد بأفضل الأسعار الممكنة. تقيد محاسبيا جميع الدفعات أو التعويضات الممنوحة لمشتري بالنسبة للوازم المعينة في الرصيد المدين لحساب التكاليف النفطية عندما تكون فعلا مدفوعة الثمن من طرف المتعاقد

4.7.2 عند ما يتم استخدام سلعة لفائدة طرف ثالث أو لفائدة المتعاقد، في عمليات لا يشملها العقد، فإن الإتاوات المقابلة تحسب بنسب لا يمكن حسابها على قاعدة أقل من سعر الكلفة إلا إذا حصلت موافقة من الوزارة.

المادة 3 : تحديد النسبة << ن >>

1.3 لأغراض على الخصوص تحديد النسبة << ن >> من أجل تطبيق المادة 3.10 من العقد، ستكون التكاليف النفطية الداخلة ضمن حساب المداخيل الصافية المتراكمة والاستثمارات المتراكمة موضوعة ضمن فئات ومسجلة بصفة منفصلة حسب الفئات أدناه.

2.3 التكاليف النفطية للاستكشاف

هي تكاليف نفطية مترتبة على عمليات نفطية للاستكشاف داخل نطاق البحث التي يشملها البرنامج السنوي للأشغال المصادق عليه طبقا لترتيبات العقد ويشمل، بصفة غير حصرية، ما يلي:

1.2.3 الدراسات الجيوفيزيائية والجيوكيميائية والدراسات الحفرية والجيولوجية والتوبوغرافية والحملات الزلزالية وكذلك الدراسات المرتبطة بها وتفسيراتها.

2.2.3 أخذ عينات اسطوانية (كاروتاج) والآبار الاستكشافية وآبار التقييم والآبار المحفورة للتزود بالماء.

4.2.3 تكاليف اليد العاملة و المعدات و اللوازم والخدمات المستعملة في إطار حفر الآبار الاستكشافية أو آبار تقييم اكتشاف الغير مكتملة لتكون آبارا منتجة.

4.2.3 التجهيزات المستعملة حصريا كمبررات للأهداف المقصودة في المواد 1.2.3 ، 2.2.3 و 3.2.3 أعلاه بما في ذلك طرق النفاذ والمعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية المطلوبة.

5.2.3 جزء التكاليف النفطية الخاص ببناء المنشآت والتجهيزات وجزء التكاليف العامة القابلة للتقييد محاسبيا ضمن التكاليف النفطية للاستكشاف كما هي ظاهرة في تخصيص عادي لجميع التكاليف النفطية (بما في ذلك التكاليف العامة) بين التكاليف النفطية للاستكشاف ومجموع التكاليف النفطية خارج التكاليف العامة.

6.2.3 جميع التكاليف النفطية الأخرى المتحملة من أجل الاستكشاف بين تاريخ النفاذ وتاريخ انطلاق إنتاج المحروقات القابلة للتسويق التي لا تشملها المادة 3.3 أدناه.

3.3 التكاليف النفطية للتطوير

هي التكاليف النفطية المترتبة على عمليات نفطية للتطوير تتعلق بترخيص استغلال. تشمل هذه التكاليف النفطية، بصفة غير حصرية، الآتي:

1.3.3 آبار التطوير والإنتاج بما في ذلك الآبار المحفورة لغرض حقن الماء أو الغاز من أجل زيادة معدل استرجاع المحروقات المستخرجة و الآبار المهيأة لحجز أو حفظ الغاز.

2.3.3 الآبار المكملة بوضع أنابيب (casing) أو تجهيزات بعد أن يكون أحدها قد تم حفره بنية إكماله كبئر إنتاج أو بئر حقن للماء أو للغاز قصد زيادة معدل استرجاع المحروقات المستخرجة و الآبار المهيأة لحجز أو حفظ الغاز.

3.3.3 تكاليف التجهيزات المرتبطة بالإنتاج والنقل والتخزين حتى نقطة التسليم كالقنوات والقنوات فوق الحقل (flow-lines) و وحدات المعالجة والإنتاج والتجهيزات فوق رؤوس الآبار والتجهيزات داخل أعماق البحر و أنظمة الاستخراج المدعم والمنصات البحرية و وحدات الإنتاج العائمة(FPO) و/ أو الوحدات العائمة للإنتاج والتخزين(FPSO) ووحدات التخزين ومحطات التصدير والمنشآت المينائية والتجهيزات المرتبطة الأخرى وكذا طرق النفاذ المرتبطة بأنشطة الإنتاج.

4.3.3 الدراسات الهندسية والتصميمية المتعلقة بالتجهيزات المقصودة في المادة 3.3.3.

5.3.3 جزء تكاليف البناء والتكاليف العامة القابلة للتقييد محاسبيا ضمن تكاليف التطوير كما تظهر من نسبة تكاليف التطوير بالمقارنة مع مجموع التكاليف النفطية باستثناء التكاليف العامة.

6.3.3 تستثنى من ذلك الأعباء المالية المرتبطة بتمويل تكاليف التطوير.

4.3 التكاليف النفطية للاستغلال

هي التكاليف النفطية المتحملة في نطاق استغلال بعد تاريخ بدء إنتاج المحروقات القابلة للتسويق والتي لا هي بتكاليف استكشافية ولا تكاليف تطوير ولا تكاليف عامة.

تشمل تكاليف الاستغلال بصفة خاصة الاحتياطات المكونة من أجل مواجهة الخسارات أو الأعباء بما في ذلك الاحتياطي لبرنامج إعادة التأهيل الذي تم دفعه بصفة كاملة في الحساب المحجوز المفتوح لغرض تمويل أشغال إعادة تأهيل الموقع طبقا للمادة 2.23 من العقد.

جزء التكاليف العامة الذي لم يدرج في تكاليف الاستكشاف أو تكاليف التطوير سيتم إدراجه في تكاليف الاستغلال.

5.3 من المفهوم أن عمليات إهلاك الأصول الثابتة المستخدمة لتحديد الربح الخاضع للضريبة طبقا لترتيبات المادة 4 ادناه لا تعتبر تكاليف نفطية وعليه لا تتدخل في مجال تحديد النسبة "ن".

المادة 4 : الأعباء القابلة للخصم لغرض تحديد ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية

1.4 الأعباء القابلة للخصم:

طبقا للمادة 70 من مدونة المحروقات الخام، تتكون الأعباء القابلة للخصم، لغرض تحديد ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية ، ضمن الحدود المقررة في هذا الإجراء المحاسبي و مع استبعاد الأعباء غير القابلة للخصم المشار إليها في الباب السادس من مدونة المحروقات الخام و النفقات الغير قابلة للتقييد المحاسبي في التكاليف النفطية المحددة في المادة 5.2 أعلاه من هذا الملحق، من العناصر الآتية:

- التكاليف النفطية للاستغلال المحددة حسب هذا الإجراء المحاسبي؛
- التكاليف العامة حسب ترتيبات المادة 4.2 أعلاه من هذا الملحق؛
- عمليات إهلاك الأصول الثابتة المكونة من التكاليف النفطية للتطوير حسب ترتيبات المادة 2.4؛
- الفوائد والأرباح على النقد والأعباء المالية حسب ترتيبات المادة 9.3.2 أعلاه.
- خسارات اللوازم أو السلع بسبب التحطم أو التلف والديون الميؤس منها أو المكافآت المدفوعة لطرف ثالث كتعويض (إلا إذا كان هذا الضرر مترتبا على خطأ أو إهمال من المتعاقد)؛
- الاحتياطات المعقولة والمبررة والمكونة لمواجهة خسائر أو أعباء محددة بدقة والتي تجعلها مجريات لأحداث متوقعة؛
- المبلغ الذي لم تتم تصفيته من حالات العجز المتعلقة بالسنوات السابقة، في حدود خمس سنوات من سنة العجز.

2.4 إهلاك الأصول الثابتة:

الأصول الثابتة التي ينجزها المتعاقد والضرورية للعمليات النفطية سيتم إهلاكها حسب نظام إهلاك خطي.

ستكون المدة الدنيا لإهلاك الأصول الثابتة :

- عشر سنوات مدنية بالنسبة للأصول الثابتة للنقل عن طريق قنوات إنتاج المحروقات.

- خمس سنوات مدنية للأصول الثابتة الأخرى.

ستحسب فترة الإهلاك اعتبارا من السنة المدنية التي تمت خلالها عمليات انجاز الأصول الثابتة أو اعتبارا من السنة المدنية التي بدأ فيها الاستخدام الاعتيادي لتلك الأصول، إذا كانت هذه السنة الأخيرة لاحقة، بالتناسب، على السنة المدنية الأولى المعنية.

3.4 التكاليف النفطية للاستكشاف:

التكاليف النفطية للاستكشاف التي يتحملها المتعاقد في نطاق البحث بما في ذلك على الخصوص تكاليف البحوث الجيولوجية و الجيوفيزيائية وتكاليف حفر الاستكشاف وتقييم لأي اكتشاف (باستثناء عمليات الحفر الإنتاجية التي سيتم التعامل معها حسب ترتيبات المادة 2.4 أعلاه من هذا الملحق)، تعتبر كأعباء قابلة للخصم إجماليا فور حلول سنة إنجازها أو يمكن إهلاكها حسب نظام الإهلاك الذي يختاره المتعاقد.

المادة 5 : الجرد

1.5 الفترات الدورية:

يمسك المتعاقد جردا بكمية وقيمة كافة السلع المستخدمة من أجل العمليات النفطية كما يقوم في فترات معقولة، مرة على الأقل في السنة، بجرد للموجودات طبقا لما يطلبه الأطراف.

2.5 الإشعار:

يوجه المتعاقد إشعارا مكتوبا بنيته القيام بجرد للموجودات في أجل 90 يوما على الأقل قبل بدئه، بصفة تمكن الوزارة والهيئات المكونة للمتعاقد من أن تكون ممثلة على تكاليفها الخاصة إبان القيام بذلك الجرد.

3.5 الإعلام:

في حالة ما إذا لم تمثل الوزارة أو إحدى الهيئات المكونة للمتعاقد عند القيام بالجرد، فإن هذه الجهة تظل مقيدة بالجرد المعد من طرف المتعاقد وعلى هذا الأخير تقديم نسخة من البيان المذكور لتلك الجهة.

المادة 6 : حالة الإنجازات ــ الأوضاع ــ التقارير:

1.6 المبادئ

فضلا عن الكشوف وعروض المعلومات المقررة في مواضع أخرى، سيرسل المتعاقد إلى الوزارة طبقا للشروط والأشكال والآجال المحددة فيما يلي، تفصيل العمليات والأشغال المنجزة كما هي مسجلة في الحسابات والوثائق والتقارير و الكشوف التي يمسكها أو يعدها والمتعلقة بالعمليات النفطية.

2.6 بيان تغيرات حسابات الأصول الثابتة ومخزونات اللوازم والمواد القابلة للاستهلاك

يجب أن يصل هذا البيان إلى الوزارة في أجل أقصاه الخامس عشر (15) من الشهر الأول من كل فصل وتتم الإشارة فيه بصفة خاصة بالنسبة للفصل السابق للمقتنيات وإنشاء الأصول الثابتة واللوازم والمواد القابلة للاستهلاك الضرورية للعمليات النفطية بالنسبة لكل مكمن وحسب الفئات الكبرى، وكذا عمليات الخروج (عمليات الإحالة، خسارات، تحطيمات، وضع خارج الخدمة) لهذه الممتلكات.

3.6 كشوف كميات النفط الخام والغاز الطبيعي المنقولة خلال الشهر

يجب أن تصل هذه الكشوف إلى الوزارة في أجل أقصاه الخامس عشر (15) من كل شهر وتتم الإشارة فيه بالنسبة لكل مكمن إلى كميات النفط الخام والغاز الطبيعي المنقولة خلال الشهر السابق بين المكمن ونقطة التصدير أو التسليم. وكذا تحديد القنوات المستخدمة وسعر النقل المدفوع حين يكون طرفا ثالثا قد سدده. وسيشير الكشوف فضلا عن ذلك إلى توزيع المنتوجات المنقولة هذه الصفة بين الأطراف.

4.6 كشوف استرجاع التكاليف النفطية

يجب أن تصل هذه الكشوف إلى الوزارة في أجل أقصاه الخامس عشر (15) من كل شهر وتتم الإشارة فيه بالنسبة للشهر السابق إلى تفصيل حساب التكاليف النفطية بكيفية تسمح خاصة بإظهار ما يلي:

- التكاليف النفطية التي لم تسترجع بعد في نهاية الشهر السابق
- التكاليف النفطية المرتبطة بأنشطة الشهر
- التكاليف النفطية المسترجعة خلال الشهر مع الإشارة بالكميات والقيمة للإنتاج المخصص لهذا الغرض.

- المبالغ المنقوصة أو المخصومة من التكاليف النفطية خلال الشهر.
- التكاليف النفطية التي لم تسترجع بعد في نهاية الشهر.

5.6 بيان تحديد النسبة «ن»

يجب أن تصل هذا البيان إلى الوزارة في أجل أقصاه الخامس عشر (15) من الشهر الأول من كل فصل. و يبين كلا من العناصر الداخلة في تحديد النسبة «ن» كما هي محددة في المادة 3 من الإجراء المحاسبي و كذلك قيمة النسبة الناتجة عنها التي يتم تطبيقها في الفصل المعني.

6.6 بيان مخزونات النفط الخام والغاز الطبيعي

يجب أن يصل هذا البيان إلى الوزارة في أجل أقصاه الخامس عشر (15) من كل شهر. يشير البيان بالنسبة للشهر السابق وحسب أماكن التخزين إلى:

- المخزونات في أول الشهر
- المخزونات الداخلة خلال الشهر الكميات الخارجة من المخزن خلال الشهر
- المخزونات النظرية في نهاية الشهر
- المخزونات التي تم قياسها في نهاية الشهر
- تفسير الفروق المحتملة.

7.6 التصاريح الضريبية

يقدم المتعاقد للوزارة نسخة من كل التصاريح التي تلزم الهيئات المكونة للمتعاقد بالتقدم بها لدى الإدارات الضريبية المكلفة بالوعاء الضريبي وبالأخص تلك المتعلقة بضريبة الأرباح الصناعية والتجارية مصحوبة بجميع الملحقات والوثائق والتبريرات المرفقة معها.

8.6 كشوف بدفع الضرائب والرسوم

يعد المتعاقد ويقدم، في أجل أقصاه الخامس عشر(15) من الشهر الأول من كل فصل ، للوزارة كشوفا بدفعات الضرائب والحقوق والرسوم التي سددها من كل نوع خلال الفصل السابق مشيرا بدقة إلى طبيعة الضرائب و الحقوق والرسوم المعنية (الإتاوات المساحية والحقوق الجمركية ...الخ) و طبيعة الدفع (أقساط ، أرصدة، تسويات .... إلخ) وتاريخ ومبلغ الدفع وتعيين المحصل المكلف بالجباية وكذا كافة التوضيحات المفيدة الأخرى.

9.6 ترتيبات خاصة

يتم إعداد وتقديم البيانات والوضعيات والمعلومات المشار إليها في المواد من 2.6 إلى 8.6 أعلاه على شكليات نموذجية مطبوعة تحددها الوزارة بالتشاور مع المتعاقد.

وبإمكان الوزارة، عند الاقتضاء، أن تطلب من المتعاقد أن يقدم كافة البيانات والوضعيات والمعلومات الأخرى التي تراها مفيدة.

الملحق 3: نموذج للضمانة المصرفية

يرفق و يعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمتعاقد

(على الورقة الرأسية للمصرف)

ضمانة مصرفية بحسن التنفيذ

إلى السيد الوزير المكلف بالمحروقات الخام

انواكشوط

موريتانيا

المبلغ:.....

المبلغ بالحروف:.....

لقد تم إبلاغنا أنه، في تاريخ:..... أبرمت الدولة الموريتانية عقدا للاستكشاف والإنتاج مع المتعاقد المكون من الهيئات التالية:

.....

.....

.....

.....

الشركة ..... العنوان..... معطية الأمر فيما يلي

طبقا للمادة (1.4، 2.4، أو3.4 حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالفترة الأولى أو الثانية أو الثالثة للاستكشاف) من هذا العقد وجب أن يتسلم للدولة، لضمانة مصرفية لحسن تنفيذ الالتزامات الدنيا للأشغال.

وعليه، نحن (اسم المصرف .....عنوانه.....) المشار اليه أدناه ب "المصرف" نلتزم بموجب هذه الوثيقة ، بصفة لا رجعة فيها بأن ندفع للدولة الموريتانية، بصفة بغض النظر عن الصلاحية والآثار القانونية للعقد المذكور ودون العمل بأي استثناء أو اعتراض مترتب على العقد المذكور، عند أول طلب لكم ، كل مبلغ لغاية المبلغ الأعلى المذكور سابقا في رسالة الضمان هذه، عند تلقينا بأنفسنا طلبا بالتسديد موقعا وتأكيدا مكتوبا من طرفكم يفيد أن المتعاقد لم يوف بتعهداته الدنيا من الأشغال مع تحديد طبيعة التكاليف المقدرة للأشغال غير المنفذة.

ولأسباب تتعلق بتحديد الهوية، لا يعتبر طلبكم المكتوب للتسديد صالحا إلا إذا وصلنا بواسطة المصرف الذي يمثلنا في موريتانيا (الاسم..... العنوان.....) مصحوبا بتصريح من ذلك المصرف يفيد أنه قد قام بالتحقق من صحة توقيعكم.

كما يقبل اتصالكم في حالة نقله إلينا كاملا من طرف المصرف المعني بواسطة التلكس/ سويفت الذي يؤكد أنه أرسل إلينا أصل الوثيقة بالبريد المضمون أو بواسطة خدمة بريدية أخري وأن التوقيع الذي عليها قد خضع للتدقيق من طرف المصرف المذكور.

ضماننتا صالحة لغاية: ..... (ينص على ستة أشهر بعد نهاية فترة البحث المعنية) وتنتهي تلقائيا وبصفة كاملة إذا لم يصلنا طلبكم للتسديد أو التلكس /سويفت على العنوان السابق في هذا التاريخ كآخر أجل سواء كان ذلك في يوم عمل أم لا.

يتحمل معطى الأمر جميع التكاليف المصرفية الناتجة عن هذه الضمانة.

تخضع هذه الضمانة "للقواعد الموحدة لمركز التجارة الدولية المتعلقة بالضمانات حسب الطلب" لغرفة التجارة الدولية (منشورات : المعمول بها رقم.....).

بالتوقيع أدناه لهذه الرسالة فإن المصرف الممثل لنا (الاسم.....العنوان.....) المتواجد في موريتانيا يوافق ويؤكد هذه الضمانة.

- توقيع الممثل المعتمد المرخص و ختم المصرف:

- توقيع الممثل المعتمد المرخص وختم المصرف الوكيل:

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 013 – 2011 صادر بتاريخ 18 يناير 2011 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء الحرم الجامعي الجديد لجامعة انواكشوط.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، بمبلغ إحدى عشر مليون (11.000.000) دينار كويتي، و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء الحرم الجامعي الجديد لجامعة انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 014 – 2011 صادر بتاريخ 18 يناير 2011 يقضي بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصتين لتمويل مشروع إمداد المنطقة الشرقية من آفطوط الشرقي بالمياه الصالحة للشرب.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، على التوالي بمبلغ 9,080 مليون دينار إسلامي و 14,160 دولار آمريكي، و المخصصتين لتمويل مشروع إمداد المنطقة الشرقية من آفطوط الشرقي بالمياه الصالحة للشرب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 017 – 2011 صادر بتاريخ 25 يناير 2011 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.

المادة الأولى: يستدعى البرلمان إلى دورة فوق العادة اعتبارا من يوم الخميس 27 يناير 2011.

المادة 2: يتضمن جدول أعمال الدورة إجراء القرعة بين المجموعتين "ب" و "ج" من أجل التجديد الجزئي لمجلس الشيوخ و دراسة أو متابعة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاقية المحافظة على طيور الماء المهاجرة في إفريقيا، و منطقة أورو– آسيا؛
- مشروع قانون يحدد النظام الأساسي للأفراد غير الضباط من الجيش الوطني؛
- مشروع قانون تأهيل يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق الإطار المتعلق بالقرض التفضيلي الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية،و المخصص لتمويل مشروع بناء طريق آفطوط الشرقي (مثلث الأمل)؛
- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي و الموقعة بتاريخ 22 مايو 1999 ب "مونتريال"؛
- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي (المادة 83 مكررة)؛
- مشروع قانون يتضمن مدونة الطيران المدني؛

مشروع قانون يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006 – 017 بتاريخ 12 يوليو 2006 حول حرية الصحافة؛

مشروع قانون يتعلق بحماية و مكافحة التلوث البحري؛

مشروع قانون يتعلق بتحديد شروط تكييف و معاينة و معاقبة سرقة الكهرباء؛

مشروع قانون يتضمن عقدا نموذجيا للاستكشاف و الإنتاج؛

مشروع قانون يتعلق بالدعم العمومي للصحافة الخاصة الموريتانية؛

مشروع قانون يتعلق بتحديد شروط تكييف و معاينة ومعاقبة سرقة الماء الصالح للشرب.

المادة 3: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 029 – 2011 صادر بتاريخ 18 فبراير 2011 يكمل المرسوم رقم 17 – 2011 الصادر بتاريخ 25 يناير 2011 المتضمن استدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.

المادة الأولى: تكمل المادة 2 من المرسوم رقم 17 – 2011 الصادر بتاريخ 25 يناير 2011 المتضمن استدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة على النحو التالي:

- قانون يسمح بالمصادقة على اتفاقية الذخائر العنقودية الموقع عليها من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 28 يونيو 2010 في نيويورك؛
- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على المعاهدة المتضمنة إنشاء الوكالة الإفريقية للسور الأخضر العظيم؛
- مشروع قانون يعدل بعض أحكام القانون رقم 2008 – 011 بتاريخ 27 إبريل 2008 المعدل بالقانون رقم 2009 – 026 بتاريخ 07 إبريل 2009 المتضمن المدونة المعدنية؛
- مشروع قانون يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية تسمى "صندوق الإيداع و التنمية"؛
- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني و التجاري و التعاون القضائي في المادة الجزائية و تسليم الأشخاص و مساعدة المتعلقين و نقل المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقع عليها بين الجهورية الإسلامية الموريتانية و المملكة الإسبانية في 12 سبتمبر 2006 بمدريد.

المادة 2: يكلف الوزير الاول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 037 – 2011 صادر بتاريخ 24 فبراير 2011 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة.

المادة الأولى: تختتم الدورة البرلمانية فوق العادة يوم السبت 26 فبراير 2011.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 007 – 2011 صادر بتاريخ 12 يناير 2011 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2010.

المادة الاولى: يرقى إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني:

- **السيد باه مامودو صمب بولي**
- السيد الداه ولد سيدي هيبه
- السيد صال عبد العزيز
- السيد عبد الله ولد بي
- السيد حمدا ولد التاه

المادة 2: يرقى إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

<u>وزارة الدفاع الوطني</u>

- طبيب عقيد بارو سليمان
- العقيد عبد العزيز انيك

أركان الدرك الوطني

- العقيد سلطان ولد محمد سعاد

<u>وزارة الداخلية و اللامركزية</u>

قيادة الحرس الوطني

- العقيد محمد ولد الرقاني

المادة 3: يرقى إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

وزارة العدل

- السيد كلي عمر سادا
- السيد محمدن ولد اباه ولد حامد
- السيد محمد محمود ولد سيد أحمد
- السيد الشيخ سيدي أحمد البكاي ولد باب أحمد

وزارة الدفاع الوطني

- المقدم أحمدو ولد محمد الأمين
- المقدم سيداتي ولد محمد محمود

قيادة الأركان الوطني

- العقيد عبد الرحمن ولد سيدي عالي
- العقيد أحمد ولد عمين
- النقيب البحري إسلكو ولد الشيخ الولي
- العقيد أباه ولد بوبي
- العقيد سيدي محمد ولد الشيخ بوي
- العقيد سيد أحمد ولد محمد سالم
- العقيد محمد سالم ولد أحمد سالم
- العقيد المختار ولد بل
- العقيد البخار ولد أحمدو
- العقيد محمد ولد الشيخ ولد جدو
- النقيب الشيخ ولد أحمد
- النقيب محمد ولد أحمذ محم (بعد وفاته)
- ملازم أول حدمين ولد محمد فاضل (بعد وفاته)

أركان الدرك الوطني

- العقيد اشبيه ولد حم
- المقدم النمين ولد إسلم عربيه

وزارة الداخلية و اللامركزية

- السيد محمد عبد الله ولد زيدان
- السيد محمد فال ولد عبد اللطيف
- السيد عبد الفتاح ولد محمد فال
- السيد يحي ولد الشيخ محمد فال

الادارة العامة للأمن الوطني

- مفوض رئيس محمد محمود ولد عبد العزيز
- مفتش شرطة محمد ولد النجيب

وزارة المالية

- السيد محمد الأمين ولد الذهبي
- السيد با غيغو ممدو

وزارة التعليم الثانوي و العالي

- السيد يحي ولد ميابه
- السيد أيد ولد عبد القادر
- السيد جالو يحي يورو

وزارة الصحة

- السيد الحاج ولد أحسن ولد عبد الله
- السيد عبد الله ولد الشيخ ولد محمد صالح

وزارة الطاقة و النفط

- السيد أب زيدان ولد أن

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- السيد ببانه ولد يحي

وزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي

- السيد محمدو ولد التجاني

وزارة التجهيز و النقل

- السيد أحمد باب ولد الشيكر
- السيد محمد ولد عبد الله

وزارة الصناعة و المعادن

- السيد ممدو بوكر سي
- السيد أحمد سالم ولد باب أحمد
- السيد محمد ولد عبد الله ولد عثمان

الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (إسنيم)

- السيد الطالب ولد عبدي فال

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- السيد بن اعمر ولد سيدي
- السيد الدد ولد محمد الأمين السالك
- السيد محمد باب ولد اتفاغ
- السيد عبد الله محمود باه

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

- السيدة السيده بنت أحمد ولد أعل

الأمانة العامة للحكومة

- السيد جالو ممدو باشا
- السيد محمد إدريس ولد حرمه ولد ببانه

البنك المركزي الموريتاني

- السيد محمد بن حد

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 008 – 2011 صادر بتاريخ 12 يناير 2011 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2010.

المادة الأولى: يمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني:

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- السيد سيدي أحمد ولد افرك

وزارة الدفاع الوطني

قيادة الأركان الوطني

- العقيد الطيب ولد ابراهيم
- المقدم عمر ولد باب ولد عبدي
- المقدم أحمدو ولد كاب
- المقدم أحمد سالم ولد محمد فال
- الراند سيدي ولد سيد أحمد
- الراند سيد أحمد ولد الشيخ
- الملازم الحسين ولد درماز

قيادة الدرك الوطني

- المقدم محمد ولد عابدين سيدي
- النقيب فاضل ولد نختير

وزارة الداخلية و اللامركزية

- السيد الحسن ولد محمد مولود
- السيد عبد الرحمن ولد الحسن
- السيد كاو جخيتي
- السيد محمد الشيخ ولد أسويدي
- السيد محمد الأمين ولد محمد

الإدارة العامة للأمن الوطني

- السيدة عيشة بنت عثمان

قيادة الحرس الوطني

- الراند عبد الرحمن ولد سيد أحمد

وزارة المالية

- السيد يوسف أوتا انجاي
- السيد المختار ولد سعد
- السيد آلاسان ممادو جكو

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الادارة

- السيد محمد عبد الله ولد بيديش

وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

- السيد محمد الأمين ولد سيدي

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- الملازم بحري أحمد ولد مولاي
- السيد محمد ولد السالك
- السيد لو مامادو بوبو

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

- السيد محمد ابراهيم ولد أحمد لعبيد
- السيد كي موسى

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- السيد جيكو مامادو يورو
- السيد محمد محمود ولد محمد الأمين

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة

- السيد سيد المختار ولد الوالد

مفوضية حقوق الإنسان و العمل الانساني و العلاقات مع المجتمع المدني

- السيد الفاتي مامادو باري

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 009 – 2011 صادر بتاريخ 12 يناير 2011 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 2010.

المادة الأولى: يمنح وسم الشرف من الدرجة الأولى كل من:

رئاسة الجمهورية

- السيد باب ولد البشير

وزارة العدل

- السيد عثمان ولد الشيباني

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- السيد فاص بابكر

وزارة الدفاع الوطني

الجيش الوطني

- عريف باب ولد امبي (بعد وفاته)

وزارة الداخلية و اللامركزية

الإدارة العامة للأمن الوطني

- ضابط شرطة أحمد ولد ميمون

- مفتش الحسن ولد صمب
- مفتش كان آمادو مختار

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- السيد عبد الرحيم ولد ديدي
- السيد جانقيه سيسغو

وزارة المالية

- السيد وان مامادو بيرامه
- السيدة تينه بن شنني
- السيدة فاطمة بنت التباخ
- السيدة عيشة بنت أييه
- السيدة شريفه بنت محمد محمود

وزارة التعليم الأساسي

- السيد محمد سيديا ولد أحمدو يحي
- السيد المختار ولد صمب تالي
- السيد محمد محمود الملقب عرد ولد حامد
- السيد إبراهيم ولد نور الدين
- السيد أحمدو ولد محمد محمود ولد لمام
- السيد جوب إبراهيما ألفا

وزارة التعليم الثانوي و العالي

- السيد محمد ولد بديور

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

- السيد محمد الأمين ولد امبارك

وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

- السيدة خديجة جلو

وزارة الصحة

- الدكتور سيدي محمد المصطفى
- السيد با آداما ممادو
- الدكتور محمد عبد الله ولد بلاهي
- الدكتور صار مختار
- السيدة خدي سي
- الدكتور محمد ولد محمد صالح

وزارة الطاقة و النفط

- السيد محمد ولد مسعود
- السيد سيدي ولد عمار

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- السيد محمد الحافظ ولد أجون
- ملازم بحري سيدي محمد ولد نمان

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- السيد محمد سالم ولد بنتاه

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

- السيد برام همد وان
- السيد الداه ولد جاه

وزارة التنمية الريفية

- السيدة معزيزة بنت محفوظ ولد كربلي
- السيد التراد ولد مخيار
- الدكتور جاه ممدو لمين
- الدكتور لمرابط ولد مكحل

وزارة التجهيز و النقل

- السيد جولدي عبد الله باص

وزارة الصناعة و المعادن

الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (إسنيم)

- السيد اباتن ولد يربان؛
- السيد عبد الله ولد أحمد عمار؛
- السيد سيدي أحمد ولد أحمد؛
- السيد جلو هادي؛
- السيد جينك آمدو دمب.

وزارة الثقافة و الشباب والرياضة

- السيد كمرا جاجي تبرا
- السيد محمد ولد أعمر
- السيد محمد ولد الحسن
- السيد دنبل براما سليمان
- السيد محمد كابر هاشم
- السيدة عيشة شام

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- السيدة مريم بنت محمد الامين بيروك
- السيد إسلمو ولد أحمد محمود
- السيد الحاج ديادي

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة

- السيد ببكر جوب
- السيد معلوم الدين ولد مولود

الأمانة العامة للحكومة

- السيد محمد ولد محمد الأمين

مفوضية الأمن الغذائي

- السيد محمد الأمين ولد عبد الله

البنك المركزي الموريتاني

- السيدة خديجة بنت أخليل

مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني

- السيد أحمد سالم ولد خطور
- السيد محمد ولد سيدي أحمد
- السيد أحمد ولد شياخ

المادة 2: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثانية كل من:

وزارة الدفاع الوطني

القيادة الوطنية

- مساعد أول محمد ولد سيدي عثمان ولد امحيميد
- مساعد أول سيدي امبارك ولد الحسن
- عريف يوب ولد احميد

وزارة الداخلية و اللامركزية

الحرس الوطني

- مساعد أول محمد الأمين ولد الشيخ الشماد

وزارة التعليم الأساسي

- السيدة حفصة بنت الشيخ
- السيدة عيساتا واد
- السيدة اندي يوب صار
- السيد البو ولد الشيخ

وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

- السيد كمرا ممادو أتي
- السيد ببكر صار
- السيد سي سيدو
- السيد انيك ممادو

وزارة الصحة

- السيد يوب انجاي
- السيد الشيخ أحمد ولد سيدينا
- السيد ممادو صيدو
- السيد ينج ولد محمد المختار

وزارة الطاقة و النفط

- السيد كي حسينو

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- السيدة لالتي بنت حمزه ولد سيدي أمو

وزارة التنمية الريفية

- السيد با ممادو عمار

وزارة الصناعة و المعادن

الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (إسنيم)

- السيد ابراهيم ولد يحي
- السيد عمار ولد حمود
- السيدة عيشة حسنور
- السيد بال أمادو حماد
- السيد جوب موسى دنب

الأمانة العامة للحكومة

- السيدة حفصة جاورا

المادة 3: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثالثة كل من:

رئاسة الجمهورية

- السيدة عيشة بنت عبد الله
- السيد محمد ولد حلال
- السيدة عيشة الشيخ انيانك

وزارة العدل

- السيد أعل سالم ولد بكرين

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- السيد سيدي ولد امبارك

وزارة الدفاع الوطني

- المساعد الأول امبارك ولد سالم
- المساعد الأول سيدي محمد ولد محمد عبد الله
- دركي درجة 4 سيدي بوي ولد إبراهيم سالم
- دركي درجة 4 يوب ففانا
- عريف عبد الودود ولد إسماعيل

قيادة الأركان الوطنية

- المساعد الأول شغال ولد شيخنا
- رقيب معطل ولد الطالب
- رقيب الشيخ سيداتي جاه
- رقيب سيدي ولد الحسين
- رقيب برك ولد عبد الله
- رقيب داه ولد محمد الأمين
- رقيب محمد ولد سيدي محمد
- رقيب عيد ميك
- عريف محمد ولد مولاي أحمد
- عريف جلول سيدو صمبور
- عريف الشيخ ولد سيدي الأمين
- عريف سيدي محمد ولد اعل باريك
- عريف محمد المختار ولد الديه ولد الطالب

- عريف محمد الأمين ولد المصطفى
- جندي ثاني صال الشيخ عثمان
- جندي ثاني إسلمو ولد حمادي
- جندي ثاني جبريل ولد اسلمو
- جندي ثاني محمد ولد السالك فال
- جندي ثاني النح ولد محمد
- جندي ثاني محمد ولد عبد الله
- جندي ثاني ابراهيم ولد سيدي محمد
- جندي ثاني امبارك ولد حرمه
- جندي ثاني انجاي سيد أحمد
- جندي ثاني علي انجوب صال
- جندي ثاني حم ولد قيلاص

قيادة الدرك الوطني

- المساعد الأول سيادي ولد محمد
- المساعد الأول أحمد سالم ولد أحمد بمب
- المساعد الأول محمد فال ولد عبد الله الكوري
- المساعد الأول باه مصمب
- المساعد الأول صار باب
- المساعد الأول جوب حسين
- المساعد الأول ابراهيما صار
- المساعد الأول سيدي الأمين و مولود
- المساعد الأول لارباس ولد عمار
- المساعد الأول انجاي الحاج
- المساعد جد ولد محمد عبد الله
- المساعد سيدي محمد ولد الداه
- المساعد الداه ولد سيدي محمد
- الرقيب أول إبراهيما تنكرا
- الرقيب أول اماري جون
- الرقيب سعد همد باه
- الرقيب صدف ولد اشريف أحمد
- الرقيب جلو يورو ممدو
- الرقيب ابراهيم ولد اغناه الله
- دركي درجة رابعة احمد سالم ولد محمد
- دركي درجة رابعة محمد الأمين ولد الكار
- دركي درجة رابعة إسلمو ولد بيدالي
- دركي درجة رابعة ببكر ولد احمد صمب
- دركي درجة رابعة نورة بنت محمد
- دركي درجة ثاني عبد الله ولد الطالب عباد

وزارة الداخلية و اللامركزية

- السيد أمنة الله ولد موسى
- السيد محمد يسلم ولد محمد فال

الإدارة العامة للأمن الوطني

- رقيب أول أعل ولد سيدي كتاي

الحرس الوطني

- مساعد دودو دردش
- رقيب أول سي عبد الله حمجتا
- مساعد محمد سالم ولد ببكر
- رقيب أول امبيريك ولد عبي
- رقيب أول محمد ولد احمد اعل
- رقيب أول خديجة بنت البخاري
- رقيب ببكر ولد بوزما
- رقيب محمدن ولد حمود

وزارة الشوون الإسلامية و التعليم الأصلي

- السيد محمد محمود ولد الغالي
- السيدة فاطمة بنت محمد الحسن
- السيدة عيشة بنت محمد
- السيد موسى اتراولي
- السيد امبارك ولد ابراهيم

وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

- السيدة بنت امبي

وزارة الطاقة و النفط

- السيد أعل ولد محمد بسلهاب

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- السيدة جنبرة بنت عبد الكريم

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- السيدة عيشة بنت اسليمان

وزارة الاسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

- السيد عبد الله ولد سيدي البو

وزارة التنمية الريفية

- السيد احمد ولد عبد البركه

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة

- السيد سلمى ولد محمد
- السيد محمد ولد لكحل

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشوون الافريقية

- السيد اسويدات ولد بواه

مفوضية الأمن الغذائي

- السيد سيم آمادو ببكر
- السيدة العزة بنت بنن

مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني

- السيد انجاي جيكان سي
- السيدة آمنة بنت عبد

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 010 – 2011 صادر بتاريخ 12 يناير 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتنان الوطني.

المادة الأولى: تمنح ميدالية "الامتنان الوطني" لكل من:

- السيد عبد الرؤوف الصوردو، مدير عام تقنيات علم الصحة؛
- السيد عبد الكبير العلج، مدير إداري تقنيات علم الصحة؛
- السيد إبراهيم الخليل الكداري، بروفسور العلاج بالأشعة، كلية الطب و الصيدلة بالرباط؛
- السيد عبد الله الزهراوي، مدير عام الأوراش المغربية الحديثة؛
- السيد أحمد ابن الصديق، أخصائي فيزياء الطب الإشعاعي، الرباط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

****

مرسوم رقم 036 – 2011 صادر بتاريخ 24 فبراير 2011 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 108 – 2007 الصادر بتاريخ 06 دجمبر 2007 و المتضمن تعيين أعضاء لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة الأولى: يعين عن المحكمة العليا عضوا و نائبا له في لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية كل من:

- العضو: السيد لي آمادو سيرى، قاض، رئيس غرفة بالمحكمة العليا؛
- النائب: السيد أحمد الحسن، ولد الشيخ، قاض، مستشار بالمحكمة العليا.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 011 – 2011 صادر بتاريخ 17 يناير 2011 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى: في غياب الوزراء يتم التناوب حسب الترتيب التالي:

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الأساسي، السيد أحمدو ولد الدي ولد محمد الراظي؛
- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الثانوي، السيد عمر ولد معطا الله؛
- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، السيد محمد ولد خونا؛

وزارة العدل

- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، السيد احمد ولد النيني؛
- وزير الدفاع الوطني، السيد حمادي ولد حمادي؛
- وزير الطاقة و النفط، السيد وان إبراهيما لامين؛

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية، الدكتور سيدي ولد التاه؛
- وزير الصناعة و المعادن، السيد محمد عبد الله ولد أوداعه؛
- وزير التنمية الريفية، السيد إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار؛

وزارة الدفاع الوطني

- وزير الداخلية و اللامركزية، السيد محمد ولد ابيليل؛
- وزير الصحة، الدكتور الشيخ المختار ولد حرمة ولد بيانه؛
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، السيد احمد ولد النيني؛

وزارة الداخلية و اللامركزية

- وزير العدل، السيد عابدين ولد الخير؛
- وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون، السيدة الناها بنت مكناس؛
- وزير التجهيز و النقل، السيد يحي ولد حدمين؛

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- وزير المالية، السيد أميدي كمرا؛
- وزير الطاقة و النفط، السيد وان إبراهيما لامين؛
- وزير الصيد و الاقتصاد البحري، السيد أغظفن ولد أبيه؛

وزارة المالية

- وزير الطاقة و النفط، السيد وان إبراهيم لامين؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، الدكتور سيدي ولد التاه؛
- وزير الصحة، الدكتور الشيخ المختار ولد حرمه ولد ببانه؛

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

- وزير الصحة الدكتور الشيخ المختار ولد حرمه لد ببانه؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان، الأستاذ حمدي ولد محجوب؛
- وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة، السيدة سيسى بنت الشيخ ولد بيده؛

وزارة الطاقة و النفط

- وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، السيدة أماتي بنت حمادي؛
- وزير المالية، السيد أميدي كمرا؛
- وزير الداخلية و اللامركزية، السيد محمد ولد ابيليل؛

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

- وزير التجهيز و النقل، السيد يحي ولد حدمين؛
- وزير الداخلية و اللامركزية، محمد ولد ابيليل؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان، الأستاذ حمدي ولد محجوب؛

وزارة الصحة

- وزير المياه و الصرف الصحي السيد محمد الأمين ولد آبي؛
- وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة السيدة سيسى بنت الشيخ ولد بيده؛
- وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة السيدة أماتي بنت حمادي؛

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- وزير التنمية الريفية السيد إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار؛
- وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة السيدة أماتي بنت حمادي؛
- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة السيد بمب ولد درمان؛

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون، السيدة الناها بنت مكناس؛
- وزير التجهيز و النقل، السيد يحي ولد حدمين؛
- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، السيدة مولاتي بنت المختار؛

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

- وزير الصناعة و المعادن، السيد محمد عبد الله ولد أوادعه؛
- وزير المياه و الصرف الصحي، السيد محمد الأمين ولد آبي؛
- وزير المالية، السيد أميدي كمرا؛

وزارة التنمية الريفية

- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، السيد بمب ولد درمان؛
- وزير الصيد و الاقتصاد البحري، السيد أغظفن ولد أبيه؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، الدكتور سيدي ولد التاه؛

وزارة التجهيز و النقل

- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا؛
- وزير التنمية الريفية، السيد إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار؛
- وزير العدل، السيد عابدين ولد الخير؛

وزارة المياه و الصرف الصحي

- وزير الصيد و الاقتصاد البحري، السيد أغظفن ولد أبيه؛

- وزيرة الشوون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، السيدة مولاتي بنت المختار؛
- وزير الدفاع الوطني، السيد حمادي ولد حمادي؛

وزارة الصناعة و المعادن

- وزير الدفاع الوطني، السيد حمادي ولد حمادي؛
- وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، السيد بمب ولد درمان؛
- وزير الاسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا؛

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

- وزيرة الشوون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، السيدة مولاتي بنت المختار؛
- وزير الشوون الاسلامية و التعليم الأصلي، السيد احمد ولد النيني؛
- وزير المياه و الصرف الصحي، السيد محمد الأمين ولد ابي؛

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة، السيدة سيسي بنت الشيخ ولد بيده؛
- وزير العدل، السيد عابدين ولد الخير؛
- وزيرة الشوون الخارجية و التعاون، السيدة الناها بنت مكناس؛

وزارة الشوون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان، الأستاذ حمدي ولد محجوب؛
- وزير الاسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا؛
- وزير الصناعة و المعادن، السيد محمد عبد الله ولد أوادعه؛

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة

- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، السيد محمد ولد خونا؛
- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الأساسي، السيد احمدو ولد ادي ولد محمد الراظي؛
- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الثانوي، السيد عمر ولد معطا الله؛

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الأساسي

- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الثانوي، السيد عمر ولد معطا الله؛
- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، السيد محمد ولد خونا؛
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة، السيد با حسينو؛

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الثانوي

- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الأساسي، السيد احمد ولد ادي ولد محمد الراظي؛
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة، السيد با حسينو؛
- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، السيد محمد ولد خونا؛

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة، السيد با حسينو؛
- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الثانوي، السيد عمر ولد معطا الله؛
- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتعليم الأساسي، السيد احمد ولد ادي ولد محمد الراظي؛

المادة 2: في حالة غياب جميع المناوبين، يمكن للوزير الأول أن يعين مناوبا ظرفيا.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 026 – 2011 صادر بتاريخ 12 فبراير 2011 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

المادة الاولى: يتم تعيين السادة التالية أسماؤهم:

* وزيرا للمالية تيام جومبار؛
* وزيرا للبترول و الطاقة و المعادن، الطالب ولد عبدي فال؛
* وزيرا للتجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، بمب ولد درمان؛
* وزيرا للصحة، با حسينو حمادي؛
* وزيرا منتدبا لدى الوزير الأول مكلفا بالبيئة و التنمية المستديمة، آمدي كامارا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 209 – 2010 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2010 يقضي بانهاء اعارة قاض.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من فاتح يونيو 2010 انهاء اعارة السيد أحمد شيخنا ولد لمات، قاضي رتبة 3، درجة 3، الرقم الاستدلالي X 21710، معار لدولة الإمارات العربية المتحدة سابقا.

يعاد دمج المعني في سلكه الأصلي اعتبارا من التاريخ المحدد أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 025 – 2011 صادر بتاريخ 10 فبراير 2011 يقضي بتحويل بعض القضاة الجالسين

المادة الأولى: يحول قضاة الحكم التالية أسماؤهم اعتبارا من 06 سبتمبر 2010، طبقا للبيانات الواردة في الجدول أدناه:

الرقم	الاسم الكامل	الرتبة	الدرجة	الوظيفة السابقة	الوظيفة الجديدة
المحكمة العليا					
1	محمد سيديا ولد محمد محمود	2	3	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية رقم 1
2	محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير	خارج الاطار		مستشار بالمحكمة العليا	رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية رقم 2
3	حيمده ولد المين	2	3	رئيس غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	رئيس الغرفة الجزائية
4	لي امادو سيرى	2	3	وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط	رئيس الغرفة التجارية
5	محمدن ولد عبد الرحمن	2	1	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	رئيس الغرفة الإدارية
6	محمد عبد الله ولد بيداها	خارج الاطار		مستشار بالمحكمة العليا	مستشار
7	الصوفي انكي باه	2	1	رئيس غرفة الاتهام بمحكمة استئناف انواذيبو	مستشار
8	احمد الحسن ولد الشيخ	2	1	قاض بوزارة العدل	مستشار
9	سيد إبراهيم ولد محمد ختار	2	3	رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	مستشار
10	جمال ولد أكاط	2	3	مستشار بالمحكمة العليا	مستشار
11	محمد سالم ولد عبد الوهاب	2	2	مستشار بالغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	مستشار

12	أحمد شخنا ولد أمات	3	3	معار لدولة الإمارات العربية المتحدة	مستشار
13	الحاج ولد محمدن ولد الطلبه	2	2	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواذيبو	مستشار
14	لمام ولد محمد فال	3	3	رئيس محكمة مقاطعة السبخة	مستشار
15	محمد ولد سيدي مالك	2	1	مستشار بالمحكمة العليا	مستشار
16	محمد عينينا ولد أحمد الهادي	2	1	مستشار بالمحكمة العليا	مستشار
17	محمد الأمين ولد داداه	2	1	قاض بوزارة العدل	مستشار
18	محمد الأمين ولد أحمد	3	2	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	مستشار
أ- محكمة الاستئناف في انواكشوط					
1	الدده ولد الطالب زيدان	2	1	رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية بمحكمة الاستئناف في انواذيبو	رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية رقم 1
2	أحمد محمود ولد محمد	2	3	رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية رقم 2 بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية رقم 2
3	يسلم ولد ديدي	2	3	نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا	رئيس الغرفة الجزائية
4	أحمد الملقب لمرابط ولد الشفيع	3	3	رئيس الديوان الرابع المكلف بالتحقيق في الجرائم التي مرجعيتها قوانين خاصة	رئيس الغرفة التجارية مع إنابة الغرفة الإدارية
5	محمد محمود ولد اسلم ولد طلحة	3	1	مستشار بمحكمة الاستئناف في كيفه	رئيس غرفة الاتهام
6	با آبو	2	2	مستشار بالغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	مستشار
7	محمدن ولد التاه ولد ألما	4	4	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	مستشار
8	سيدي ولد الحاج	2	2	مستشار بالمحكمة العليا	مستشار
9	محمد ولد الشيخ	4	4	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	مستشار
10	محمد ولد محمد محمود	4	4	مستشار بالمحكمة التجارية بانواكشوط	مستشار
ب- محكمة الاستئناف في كيفه					
1	محمد محمود ولد سيد أحمد	1	1	رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية بمحكمة الاستئناف في كيفه	رئيس الغرفة المدنية و الاجتماعية
2	المهدي ولد سيدي محمد	4	4	مستشار بمحكمة الاستئناف في كيفه	رئيس الغرفة الجزائية
3	محمد يحظيه ولد محمد المختار	3	3	رئيس الغرفة المدنية و الجزائية و التجارية بمحكمة ولاية كيديماغا	رئيس الغرفة التجارية مع إنابة الغرفة الإدارية
4	المصطفى ولد سيدي محمود	3	1	مستشار بمحكمة الاستئناف في كيفه	رئيس غرفة الاتهام
5	الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير	3	3	رئيس محكمة مقاطعة المجرية	مستشار

6	عبدي ولد الشيخ	4	1	رئيس محكمة مقاطعة تمبدغة	مستشار
7	سيدي محمد لد اعل	4	1	مستشار بالمحكمة التجارية بانواذيبو	مستشار
8	المصطفى ولد محمد أحمد	3	1	مستشار بمحكمة الاستئناف في كيفه	مستشار
	ج- محكمة الاستئناف في انواذيبو				
1	محمد ولد محمد الامين ولد أحمد	3	1	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواذيبو	رئيس الغرفة المدنية
2	اباه ولد البار ولد امبيريك	4	4	رئيس الغرفة الجنائية بولاية داخلت انواذيبو	رئيس الغرفة الجزائية
3	ولد شينه الشيخ سيدي محمد	4	4	قاض بوزارة العدل	رئيس الغرفة التجارية مع انابة الغرفة الادارية
4	محمد يسلم ولد سيدي جد أم	2	1	رئيس الغرفتين الجزائية و الاحداث بمحكمة استئناف انواذيبو	رئيس غرفة الاتهام
5	محمد عبد الله ولد محمد الإمام	4	1	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواذيبو	مستشار
6	أحمد بزيد ولد محمد ناجي	4	1	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواذيبو	مستشار
7	محمد ولد الشيخ	4	1	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواذيبو	مستشار
8	محمد ولد أحمد سالم	4	1	مستشار بالمحكمة التجارية بانواذيبو	مستشار
	محكمة ولاية الحوض الشرقي				
1	محمد ولد محمد المصطفى	4	1	رئيس الغرفتين الجزائية و الأحداث بمحكمة ولاية الحوض الشرقي	رئيس غرف المحكمة مع إنابة محكمتي مقاطعتي أظهر و ولاته
2	محمد عالي ولد حمودي	4	1	قاض التحقيق بمحكمة ولاية الحوض الشرقي	قاضي التحقيق
3	محمد ولد أبوبكر ولد امبارك	4	1	رئيس محكمة مقاطعة آمرج	رئيس محكمة مقاطعة آمرج مع إنابة محكمة مقاطعة باسكنو
4	سيد عبد الرحمن ولد الشيخ	4	1	رئيس محكمة مقاطعة جكني	رئيس محكمة مقاطعة جكني
5	سعدنا ولد بدين	4	1	رئيس محكمة مقاطعة ولاته	رئيس محكمة مقاطعة تمبدغة
	محكمة ولاية الحوض الغربي				
1	مامادو عبدول بيرو	3	1	رئيس الديوان السابع المكلف بالتحقيق في جرائم القصر	رئيس غرف المحكمة مع انابة محكمة مقاطعة كوبني
2	محمد يسلم ولد عبدي	4	1	رئيس محكمة مقاطعة شنقيط	قاضي التحقيق
3	ابو الدين باباه	4	1	رئيس محكمة مقاطعة تامشكط	رئيس محكمة مقاطعة الطينطان مع إنابة محكمة مقاطعة تامشكط

محكمة ولاية لعصابه					
1	سيدي محمد ولد أحمد سالم	3	1	رئيس الغرف المدنية و التجارية و الإدارية بمحكمة ولاية لعصابة	رئيس غرف المحكمة
2	عاليو باه	4	4	قاضي التحقيق بولاية لعصابه	قاضي التحقيق
3	محمد ولد محمدن ولد أبوه	4	1	رئيس محكمة مقاطعة بومديد	رئيس محكمة مقاطعة بومديد مع إنابة محكمة مقاطعة كنكوصه
4	محمد فال ولد أحمدو	4	1	مستشار بمحكمة الاستئناف في كيفه	رئيس محكمة مقاطعة كرو
5	محفوظ ولد محمد الأمين	4	1	رئيس محكمة باركيول	رئيس محكمة مقاطعة باركيول
محكمة ولاية كوركول					
1	عبد الله ولد محمد سالم	4	1	رئيس محكمة مقاطعة مقامه	رئيس غرف المحكمة مع إنابة محكمة مقاطعة مونكل
2	ولد أحمدو محمد	4	1	رئيس الغرفتين الجزائية و الأحداث بمحكمة ولاية كوركول	قاضي التحقيق
3	سعدنا ولد التراد	4	1	رئيس محكمة مقاطعة امبود	رئيس محكمة مقاطعة امبود مع انابة محكمة مقاطعة مقامه
محكمة ولاية لبراكنه					
1	الشيخ سيد أحمد البكاي ولد باب أحمد	2	1	رئيس محكمة ولاية لبراكنه	رئيس غرف المحكمة
2	عبد الله ولد المختار	4	1	مستشار بمحكمة الاستئناف في كيفه	قاضي التحقيق
3	محمد المختار ولد محمد	3	3	رئيس محكمة مقاطعة مقطع لحجار	رئيس محكمة مقاطعة مقطع لحجار
4	داوودا موسى	4	4	رئيس محكمة مقاطعة بابابي	رئيس محكمة مقاطعة بابابي مع إنابة محكمة مقاطعة امباني
5	محمد المصطفى ولد محمدو	4	1	رئيس محكمة مقاطعة أوجفت	رئيس محكمة مقاطعة بوكى
محكمة ولاية اترارزة					
1	القاسم ولد محمد فال	3	3	رئيس الغرف الجزائية و الأحداث و الإدارية بمحكمة ولاية اترارزة	رئيس غرف المحكمة
2	محمد محمود ولد أحمد	4	1	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية إنشيري	قاضي التحقيق
3	السالك ولد أحمد سالم	4	4	رئيس محكمة مقاطعة بوتلميت	رئيس محكمة مقاطعة بتلميت مع إنابة محكمة مقاطعة اركيز

4	ولد المصطفى ولد محمدن	4	1	رئيس محكمة مقاطعة كرمسين	رئيس محكمة مقاطعة كرمسين مع إنابة محكمة مقاطعة المذرذرة
5	محمد عبد الله ولد أحمد ولد احبيب	4	1	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة واد الناقة
	محكمة ولاية أدرار				
1	أحمد ولد الدين ولد أباه	3	1	رئيس محكمة ولاية ادرار	رئيس غرف المحكمة مع انابة محكمة مقاطعة أوجفت
2	الحسين ولد أحمد ولد البشير	4	4	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية كوركول	قاضي التحقيق
3	عثمان ولد محمد محمود	4	1	رئيس محكمة مقاطعة وادان	رئيس محكمة مقاطعة وادان مع انابة محكمة مقاطعة شنقيط
	محكمة ولاية داخلت انواذيبو				
1	عبد الله ولد محمد يسلم ولد شماد	4	1	نائب وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية داخلت انواذيبو	رئيس الغرفة المدنية و الغرفة الإدارية
2	التاه ولد سيدي محمد	4	3	رئيس الغرفة المدنية بمحكمة ولاية انواكشوط	رئيس الغرفة الجزائية و غرفة الأحداث مع انابة المحكمة الجنائية
3	عثمان ولد اليماني	4	4	رئيس محكمة الشغل في انواذيبو	رئيس محكمة الشغل
4	النى ولد محفوظ	4	3	رئيس المحكمة التجارية في انواذيبو	رئيس المحكمة التجارية
5	محمد ولد أحمدو ولد الطاهر	4	1	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	مستشار بالمحكمتين التجارية و الجنائية
6	محمد ولد محمد الأمين ولد أغشممت	4	1	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواذيبو	مستشار بالمحكمتين التجارية و الجنائية
7	اعمر ولد أحمد ولد محمد عبد الرحمن	4	1	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية داخلت انواذيبو	قاضي التحقيق
	محكمة ولاية تكانت				
1	احمد ولد عبدو	4	4	رئيس غرف محكمة ولاية تكانت	رئيس غرف المحكمة مع إنابة محكمتي مقاطعتي المجرية و تيشيت
2	محمد ولد المختار فال	4	1	نائب وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط	قاضي التحقيق
	محكمة ولاية كيديماغا				
1	سيدي محمد ولد محمد مولود	4	1	رئيس محكمة مقاطعة ولد ينجه	رئيس غرف المحكمة مع إنابة محكمة مقاطعة ولد ينجه
2	الشيخ أحمد أبو المعالي ولد أحمدو	4	1	رئيس محكمة مقاطعة مونكل	قاضي التحقيق

محكمة ولاية تيرس الزمور					
1	أحمد فال ولد كبادي	4	4	رئيس غرف محكمة ولاية تيرس الزمور	رئيس غرف المحكمة مع إنابة محكمتي مقاطعتي أفديرك و أم كرين
2	محمد ولد اكبرو ولد ألمين	4	1	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية تيرس الزمور	قاضي التحقيق
محكمة ولاية إنشيري					
1	عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد	2	1	رئيس محكمة ولاية إنشيري	رئيس غرف المحكمة
2	محمد ولد محمد محمود	4	1	نائب وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط	قاضي التحقيق
محكمة ولاية انواكشوط					
1	أحمد ولد هارون ولد ألمين ولد أحمد صالح	4	1	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواذيبو	رئيس الغرفة المدنية
2	الخليل ولد احمدو	4	3	نائب وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط	رئيس الغرفة الجزائية
3	عبد الله ولد امحمد	4	1	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية أدرار	رئيس غرفة الأحداث
4	جمال ولد حمزه	4	3	رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط	رئيس الغرفة الإدارية
5	يعقوب ولد الخبوزي	4	4	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية اترارزة	رئيس محكمة الشغل
6	محمد عبد الرحمن ولد أحمد سالم	4	4	رئيس الديوان الثالث المكلف بجرائم المخدرات و الجرائم العابرة للقارات	رئيس المحكمة التجارية
7	أحمد ولد عبد الله	4	1	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	مستشار
8	لحبيب ولد محمد المختار	4	3	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواذيبو	مستشار
9	خي ولد أحمدو	3	1	رئيس المحكمة الجنائية في انواكشوط	رئيس المحكمة الجنائية
10	يوسف ولد محمد سالم	4	1	رئيس محكمة مقاطعة كنكوصة	مستشار
11	أحمد ولد البو	4	1	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	مستشار
12	محمد بوي ولد الناهي	4	4	رئيس الديوان الأول للتحقيق المكلف بالإرهاب و جرائم أمن الدولة و الجرائم العسكرية	رئيس الديوان الأول للتحقيق المكلف بالإرهاب و جرائم أمن الدولة و الجرائم العسكرية

13	محمد سالم ولد أماه	4	3	رئيس الديوان الثاني للتحقيق المكلف بالجرائم الاقتصادية و المالية و اختلاس و تبديد الأموال	رئيس الديوان الثاني للتحقيق المكلف بالجرائم الاقتصادية و المالية و اختلاس و تبديد الأموال
14	محمد المختار ولد الشيخ	3	1	وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية لعصابه	رئيس الديوان الثالث للتحقيق المكلف بجرائم المخدرات و الجرائم العابرة للقارات
15	باب ولد محمد فال	4	3	قاضي التحقيق بمحكمة ولاية كيديماغا	رئيس الديوان الرابع للتحقيق المكلف بقضايا الأحداث
16	عبد الله ولد أحمد ينج	3	1	رئيس الديوان الخامس المكلف بالتحقيق في جرائم القانون العام	رئيس الديوان الخامس للتحقيق المكلف بالتحقيق في جرائم القانون العام
17	عمار ولد محمد الامين	4	3	رئيس الديوان السادس المكلف بالتحقيق في جرائم القانون العام	رئيس الديوان السادس للتحقيق المكلف بالتحقيق في جرائم القانون العام
	محاكم مقاطعات انواكشوط				
1	عبد السلام ولد الرباني	4	4	رئيس محكمة مقاطعة تيارت	رئيس محكمة مقاطعة تيارت
2	محمد ولد أحمد عابدين	4	4	رئيس محكمة مقاطعة لكصر	رئيس محكمة مقاطعة لكصر
3	محمد فال ولد الشيخ سعدبوه	4	1	رئيس محكمة مقاطعة توجنين	رئيس محكمة مقاطعة توجنين
4	الشيخ التجاني ولد محمد المشري	4	3	رئيس محكمة مقاطعة تفرغ زينه	رئيس محكمة مقاطعة تفرغ زينه
5	محمد ولد عمارو	4	4	رئيس محكمة الشغل في انواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة السبخة
6	هارون ولد عمار ولد إديقبي	4	1	رئيس محكمة مقاطعة امباني	رئيس محكمة مقاطعة الميناء
7	محمد عبد الرحمن ولد محمدن	3	1	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة عرفات
8	بون ولد باب أحمد	4	1	رئيس محكمة مقاطعة الرياض	رئيس محكمة مقاطعة الرياض
9	يحي ولد أن ولد محمد الشيخ	3	1	رئيس غرفة الأحداث بمحكمة ولاية انواكشوط	رئيس محكمة مقاطعة دار النعيم

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 216 – 2010 صادر بتاريخ 28 دجمبر2010 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني الى رتبة طبيب ملازم أول.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل ا براهيم ولد محمد، الرقم الاستدلالي 103601 الى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من فاتح أكتوبر 2008.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم قم 015 – 2011 صادر بتاريخ 24 يناير 2011 يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضابط التالي إلى رتبة أعلى اعتبارا من 31 دجمبر 2010 طبقا للتوضيحات التالية:

I. الفصيلة البرية

إلى رتبة نقيب

الملازم أول:

35 إضافي/ 35	سيدي محمد ولد سيدي المين	97745

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 188 – 2010 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2010 يتضمن تنظيم التجمع العام لأمن الطرق.

المادة الأولى: يتعلق هذا المرسوم بتنظيم التجمع العام لأمن الطرق و تحديد صلاحيات مختلف هياكله.

إنه يلغي و يحل محل المرسوم رقم 151 – 2009 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2009 الذي يقضي بإنشاء و تنظيم هيئة تسمى "التجمع العام لأمن الطرق".

المادة 2: يقود التجمع العام لأمن الطرق مدير عام، يعين بمرسوم في مجلس الوزراء، و ينبغي أن يكون ضابطا ساميا أو جنرالا من القوات المسلحة أو قوات الأمن الوطني.
يساعده مدير عام مساعد يعين وفق نفس الشروط.

المادة 3: يتكون التجمع العام لأمن الطرق من:

- **مديرية عامة؛**
- **مدرسة تكوين؛**
- **إدارات جهوية؛**
- **وحدات متخصصة.**

المادة 4: تتكون المديرية العامة من:

- **مديرية الديوان؛**
- **مديرية المصادر البشرية؛**
- **مديرية الاستعلامات و الاتصال و التحقيقات؛**
- **مديرية التكوين و العمليات؛**
- **مديرية فنية؛**
- **مديرية المعتمدية؛**
- **سرية القيادة و الخدمات.**

المادة 5: تكلف مديرية الديون بـ:

- **برمجة الجدول الزمني للمدير العام (المقابلات، الزيارات، الاجتماعات، التنقلات...الخ)؛**
- **إطلاع المدير العام على نشاطات مختلف الهيئات؛**
- **تنسيق عمل المديريات و الوحدات؛**
- **تحضير بريد المدير العام؛**
- **استقبال و تسجيل و توزيع المراسلات.**

تضم مديرية الديوان:

- **مستشاري المدير العام؛**
- **مصلحة السكرتاريا؛**
- **مصلحة المتابعة و الرقابة.**

المادة 6: تكلف مديرية المصادر البشرية بـ:

- إعداد النصوص التي تحكم المديرية العامة؛
- اكتتاب عمال السلك؛
- تسيير الأشخاص (متابعة الملفات، التقدم، العقوبة، التحويل، المشاكل الاجتماعية).

و تضم مديرية المصادر البشرية:

- ✓ مصلحة المستشارية؛
- ✓ مصلحة الاكتتاب و التعداد؛
- ✓ مصلحة اجتماعية.

المادة 7: تكلف مديرية الاستعلامات و الاتصالات و التحقيقات بـ:

- تزويد المدير العام بالاستعلامات الضرورية التي تتيح له اتخاذ القرارات المناسبة؛
- الإبلاغ عن الحالة المعنوية للأفراد و المشاركة في حمايتهم و كذلك حماية الوثائق و التجهيزات و المنشآت؛
- جمع و استغلال و نشر كل الاستعلامات التي تتعلق بمهام المديرية العامة أو الأمن الوطني؛
- التواصل مع الهيئات الأخرى الشريكة.

تتكون المديرية العامة للاستعلامات و الاتصال و التحقيقات من:

- 0 مصلحة الاستعلامات؛
- 0 مصلحة الاتصال؛
- 0 مصلحة التحقيقات.

المادة 8: تكلف مديرية التكوين و العمليات بـ:

- ⊖ إعداد قائمة تعداد و تجهيز السلك؛
- ⊖ إعداد و متابعة و مراقبة تنفيذ مختلف برامج التكوين؛
- ⊖ تأمين الحفاظ على القدرة العملياتية للوحدات؛
- ⊖ إعداد و مراقبة خطط العلميات.

تتكون مديرية التكوين و العمليات من:

- مصلحة التدريب؛
- مصلحة الاستخدام.

المادة 9: تكلف المديرية الفنية بـ:

- ◊ إعداد الخطط اللوجستية؛
- ◊ توفير مختلف حاجيات السلك من المستلزمات الفنية (أسلحة، ذخائر، وسائل خاصة، سيارات، محروقات، اتصالات، المعلوماتية...الخ)؛
- ◊ متابعة الرقابة و صيانة المستلزمات الفنية؛
- ◊ تسيير البنى التحتية و ممتلكات السلك.

تتكون المديرية الفنية من:

- ⊗ مصلحة فنية؛
- ⊗ مصلحة الإشارة و المعلوماتية؛
- ⊗ مصلحة البنى التحتية.

المادة 10: تكلف مديرية المعتمدية بـ:

- توفير اللباس و أمتعة النوم و التأثيث و كافة المستلزمات التي تخص المعتمدية؛
- تنفيذ و متابعة حقوق الأفراد في مجال الرواتب و التغذية و العلاوات؛
- تدقيق محاسبة الوحدات.

تتكون مديرية المعتمدية من:

- مصلحة الرواتب؛
- مصلحة اللباس و أمتعة النوم و التخييم و التأثيث.

المادة 11: تكلف سرية القيادة و الخدمات بـ:

- *ضمان أمن المديرية العامة؛
- *تسيير أفراد المديرية العامة و الأفراد العابرين؛
- *ضمان انضباط الأفراد و نظافة المديرية العامة.

المادة 12: تكلف مديرية التكوين بـ:

- تأمين التكوين القاعدي لضباط الصف و وكلاء السلك؛
- تأمين التكوين المهني لضباط الصف و وكلاء السلك؛
- توفير التثقيف المدني و الأخلاقي لصالح ضباط الصف و وكلاء القطاع؛
- تأمين إعادة تأهيل ضباط الصف و الوكلاء.

المادة 13: تكلف المديرية الجهوية بتنفيذ مهام القطاع ضمن الحدود الإدارية للولاية.

المادة 14: تكلف الوحدات المختصة بتنفيذ المهام الموكلة إليها حسب تخصصها و ذلك على كافة التراب الوطني.

المادة 15: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الحاجة، بمقرر من وزير الداخلية و اللامركزية.

المادة 16: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

****

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 006 – 2011 صادر بتاريخ 12 يناير 2011 يقضي بترقية ستة (6) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: يعين إلى رتبة أعلى الضباط التالية رتبهم و أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية و ذلك اعتبارا من 31 دجمبر 2010:

في رتبة رائد

- النقيب اسلمو ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 71.6172؛

في رتبة نقيب

- الملازم أول محمد ولد أحمد سالم، الرقم الاستدلالي 6522.69؛

في رتبة ملازم أول

- الملازم عالي ولد حمدي ولد كوري، الرقم الاستدلالي 85.8635؛
- الملازم محمد سالم ولد محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 8629.89؛
- الملازم محمد محمود ولد باب، الرقم الاستدلالي 8631.81؛
- الملازم أحمد سالم ولد محسن، الرقم الاستدلالي 86.8632.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 028 صادر بتاريخ 16 يناير 2011 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتنشيط الأعضاء و إعادة التأهيل الوظيفي.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتنشيط الأعضاء و إعادة التأهيل الوظيفي لمدة ثلاث سنوات و ذلك على النحو التالي:

* أحمد بزيد ولد ديدا، مستشار قانوني، ممثلا لوزارة الصحة؛
* كولي بالي حمادي، رئيس مصلحة الأشخاص بمديرية الشؤون الإدارية و المالية، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
* يعقوب ولد أحمد عيشه، رئيس مصلحة بالمديرية العامة للميزانية، ممثلا لوزارة المالية؛
* الحسن ولد انبك، مستشار مكلف بالعمل و الاحتياط الاجتماعي، ممثلا لوزارة الوظيفة العمومي و العمل و عصرنة الإدارة؛
* العقيد الطبيب عبد الله ولد يعقوب ولد أبومدينه، ممثلا لوزارة الدفاع الوطني؛
* عبد الله جاكيتي، مدير الأشخاص المعاقين، ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
* أحمد ولد شياخ، مدير الدراسات و التعاون و المتابعة و التقييم، ممثلا لمفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني؛
* زينب بنت بسالف، مديرة العمل الصحي و الاجتماعي، ممثلة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
* محمد ولد الرابي، أمينا عاما ممثلا للهلال الأحمر الموريتاني؛
* لحبوس ولد العيد، ممثلا للاتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص المعاقين؛
* الدكتور سيدي بى أبوبكر، ممثلا لعمال المركز الوطني لتنشيط الأعضاء و إعادة التأهيل الوظيفي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2007 – 039 الصادر بتاريخ 25 يناير 2007 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتنشيط الأعضاء و إعادة التأهيل الوظيفي.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 2011 – 029 صادر بتاريخ 16 يناير 2011 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية و النفسية.

المادة الاولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مركز الامراض العصبية و النفسية لمدة ثلاث سنوات و ذلك على النحو التالي:

- رقية بنت حبت، المستشارة المكلفة بالبنى التحتية، ممثلة عن وزارة الصحة؛
- محمد ولد بوبوط، مفتش، ممثلا عن وزارة الشوون الاقتصادية و التنمية؛
- الإمام ولد محمد فال، إطار بالمديرية العامة للميزانية، ممثلا عن وزارة المالية؛
- مولاي أحمد ولد ديدي، مدير تسيير عمال الدولة، ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؛
- اسلمو ولد محجوب، مدير البرمجة و التعاون و الإعلام الصحي، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- السيدة فاطمة بنت محمد زين، مديرة الأسرة، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية و الطفولة و الاسرة؛
- الدكتور صل عثمان، ممثلا عن سلك الأطباء بمركز الأمراض العصبية و النفسية؛
- السيد صل عبد العزيز، ممثلا عن عمال مركز الأمراض العصبية و النفسية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2006 – 026 الصادر بتاريخ 21 ابريل 2006 بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية و النفسية.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 027 – 2011 صادر بتاريخ 14 فبراير 2011 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 187 – 2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير المياه و الصرف الصحي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 27 من المرسوم رقم 187 – 2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير المياه و الصرف الصحي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، و تستبدل كما يلي:

المادة 27 (جديدة): تمثل وزارة المياه والصرف الصحي على مستوى كل ولاية بمديرية جهوية للمياه و الصرف الصحي (م. ج. م. ص. ص) مكلفة بتنفيذ السياسات والاستراتيجيات و خطط العمل في قطاع المياه والصرف الصحي داخل الحوزة الترابية للولاية المعنية.

و لهذا الغرض تكلف المديرية بما يلي:

- تنسيق أنشطة المتدخلين في مجال المياه و الصرف الصحي؛
- جمع المعلومات حول العرض و الطلب في المياه و الصرف الصحي بواسطة نظام جهوي للمعلومات يتكون من قاعدة للمعلومات و نظام جغرافي للخرائط؛
- تنمية التسيير المندمج للموارد المائية في الولاية؛
- دراسة و إعطاء الرأي الفني لملفات طلب إنشاء نقاط و شبكات المياه و الصرف الصحي؛
- متابعة أنشطة الممثليات الجهوية للموسسات العمومية و الشركات الخاضعة لوصاية وزير المياه والصرف الصحي؛
- متابعة تنفيذ مشاريع المياه و الصرف الصحي داخل الولاية؛
- إعداد و تنفيذ برنامج عمل سنوي للولاية في مجال المياه والصرف الصحي و تقديم تقارير منتظمة حول تنفيذه؛
- متابعة و إرشاد المنظمات غير الحكومية و مختلف المتدخلين؛
- تسهيل و تقديم العون و النصائح للمستفيدين و مختلف المتدخلين في القطاع.

تتكون المديرية الجهوية للمياه و الصرف الصحي من مصلحتين هما: مصلحة المياه و مصلحة الصرف الصحي.

1- تكلف مصلحة المياه بالنشاطات في مجال المياه و خاصة:

أ) جمع المعلومات و المعطيات عن العرض و الطلب على الماء،
ب) تسيير النظام الجهوي للإعلام،
ج) متابعة أنشطة الهيئات اللامركزية و جميع الفاعلين،
د) متابعة الدراسات و رقابة تنفيذ المشاريع و البرامج في مجال المياه،
ه) دراسة طلبات ترخيص نقاط المياه،
و) تقديم المساعدة للمستفيدين و الفاعلين في مجال المياه،
ز) القيام بمهام سكرتاريا اللجنة الجهوية للماء.

2- تكلف مصلحة الصرف الصحي بالنشاطات في مجال الصرف الصحي و خاصة:

أ) جمع المعلومات و المعطيات عن العرض في مجال الصرف الصحي،
ب) متابعة أنشطة الهيئات اللامركزية و مختلف الفاعلين،
ج) متابعة الدراسات و رقابة تنفيذ المشاريع و البرامج في مجال الصرف الصحي،
د) تقديم المساعدة للمستفيدين والفاعلين في القطاع.

تربط المديريات الجهوية للمياه و الصرف الصحي علاقات مباشرة مع المديريات المركزية في القطاع و تنفذ التوجيهات و المهام التي تسندها هذا الأخيرة إليها.

تمثل المديريات الجهوية للمياه والصرف الصحي قاعدة لدعم الهيئات العمومية الخاضعة لوصاية وزير المياه و الصرف الصحي، و يمكن للمديريات الجهوية عند الضرورة أن تبرم بروتوكولات لمتابعة أو تنفيذ البرامج والمشاريع و الخطط مع المؤسسات العمومية الممثلة أو غير الممثلة في الولايات.

تدار المديرية الجهوية للمياه و الصرف الصحي من طرف مدير جهوي معين بموجب مقرر صادر عن وزير المياه و الصرف الصحي، كما يعين رؤساء المصالح في المديويات الجهوية بنفس الظروف، و يتمتع المدير الجهوي بامتيازات مدير مركزي و يتمتع رؤساء مصالح المديريات الجهوية بامتيازات رؤساء مصالح الإدارات المركزية.

يتولى أمين عام وزارة المياه و الصرف الصحي تنسيق عمل المديريات الجهوية للمياه و الصرف الصحي على المستوى المركزي.

المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 030 صادر بتاريخ 16 يناير 2011 يقضي بتعيين مكلف بمهمة، منسق الخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السنغال بوزارة المياه و الصرف الصحي.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد مولاي اعل ولد الداف، مدير التخطيط و المتابعة و التعاون سابقا، مكلفا بمهمة منسقا للخلية الوطنية لمنظمة استثمار نهر السنغال بوزارة المياه و الصرف الصحي ابتداء من يوم 30 سبتمبر 2010.

المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 012 – 2011 صادر بتاريخ 18 يناير 2011 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 سبتمبر 2010 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصة لتمويل برنامج المعرف القرانية و المهنية لمكافحة الفقر.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 سبتمبر 2010 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين و سبعمائة و أربعين ألف (7.740.000) دينار إسلامي، و المخصصة لتمويل برنامج المعرفة القرانية و المهنية لمكافحة الفقر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعـلانـات

إعلان ضياع رقم 2011/7378

في يوم الخميس الموافق الرابع و العشرين من شهر يوليو من سنة ألفين و إحدى عشر

حضر أمامنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بدائرة اختصاص محكمة ولاية انواكشوط:

السيد: أحمد ولد المختار ولد حامدن، المولود سنة1951 في أوليكات.

الحامل بطاقة تعريف رقم: 556346

بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم: يحي ولد المختار ولد حامدن، حسب الوكالة رقم: 2011/2824 عن مكتبنا و ضمن ورثة المرحوم المذكور أعلاه.

و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم 9711 دائرة اترارزة المسجل باسم المرحوم: يحي ولد المختار ولد حامدن.

و على ذلك نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

و لهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقراءتها له.

انواكشوط بتاريخ 2011/07/14

ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى
موثق عقود بانواكشوط

وصل رقم: 47 صادر بتاريخ 27 فبراير 2011 يقضي بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة البركة للتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: محمد عبد الله ولد أحمد

الأمينة العامة: عائشة بنت محمد احمد

أمينة المالية: أم كلثوم بنت سالم

****

وصل رقم: 104 صادر بتاريخ 24 إبريل 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الرحمة و الإحسان الخيرية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: النعمة

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: الشيخ آب ولد الطلبة

الأمين العام: الخليل ولد محمد الحنفي

أمينة المالية: آمنة السالمة بنت يحي

****

وصل رقم: 0117 صادر بتاريخ 29 مايو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة وردة الصحراء

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة: آسا شعيب

الأمينة العامة: انديابو باب

أمينة المالية: عيساتا إبراهيما

****

وصل رقم: 121 صادر بتاريخ 29 مايو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة اقرأ للتعليم و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: الفكي آمادو بلي آتي

الأمين العام: لي يوسف

أمين المالية: انيانك مامادو كوني

****

وصل رقم: 155 صادر بتاريخ 21 يونيو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للمتاحف و المخطوطات.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيشيت

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: الإمام ولد عبد المومن

الأمينة العامة: خديجة بنت بون

أمينة المالية: الناجية بنت حدي

****

وصل رقم: 164 صادر بتاريخ 21 يونيو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الموريتانية للتنمية و إنقاذ الإنسان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في الجمعية الموريتانية للتنمية و إنقاذ الانسان، المرخصة بالوصل رقم 0267 بتاريخ 2000/09/24.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: مامين ولد الشيخ أحمد الهيبه

الأمين العام: د. الحسن ولد اعمر بلول

أمين المالي: بونن ولد حد

****

وصل رقم: 177 صادر بتاريخ 11 يوليو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الثقافية و الفنية جيل الأمل.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيلين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: إبرا كيسي

الأمين العام: جوب جبريل بوكار

أمين المالية: محمد صمب فال

****

وصل رقم: 183 صادر بتاريخ 11 يوليو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية قيم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: لالة بنت حماد

الأمين العام: الداهي ولد الجد

أمينة المالية: سهاد بنت جواد

****

وصل رقم: 185 صادر بتاريخ 11 يوليو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الجماعة الوفية لتعزيز القدرات المحظرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: محظرية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: عبد اله ولد سيدي محمد

الأمين العام: سلامي ولد أحمدو

أمينة المالية: محمد عالي ولد محمد سعد

****

وصل رقم: 187 صادر بتاريخ 11 يوليو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حمزة للاعمال الخيرية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: احمدو يحي ولد بلال

الأمين العام: الشيخ التجاني ولد سالم

أمينة المالية: أمنة بنت محمد الحسن

****

وصل رقم: 190 صادر بتاريخ 17 يوليو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الرؤيا الإنسانية لخدمة سكان الأرض.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: احمد ولد لمرابط

الأمين العام: احمد ولد محمد الأمين

أمينة المالية: فاطمة بنت عبد الله
****

وصل رقم: 198 صادر بتاريخ 18 يوليو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الطبيعة الخضراء.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: سيد ولد اعل
الأمين العام: ماميه ولد الشيخ أحمد الهيبة
أمينة المالية: ميمونة بنت محمدو
****

وصل رقم: 205 صادر بتاريخ 18 يوليو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة الطب لنبوي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: أبوبكر ولد افاه
الأمين العام: اعل الشيخ ولد دحمان
أمينة المالية: أم المومنين بنت الناج
****

وصل رقم: 207 صادر بتاريخ 29 يونيو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العمل الصالح.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: بمب ولد احمد عبودا
الأمين العام: ناصر ولد محمد المختار
أمينة المالية: محمد عالي ولد محمد الحافظ ولد بدي
****

وصل رقم: 210 صادر بتاريخ 18 يوليو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مركز النصيحة للإصلاح و الإرشاد و التعليم.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: باباه ولد اد ولد محمد البشير
نائب الرئيس: محمدن ولد محمد ولد اباه
أمين المالية: انجيان ولد اد ولد محمد البشير
****

وصل رقم: 255 صادر بتاريخ 15 يوليو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة البر و حسن الخلق.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: تبراك بنت متالي
الأمين العام: محمد الأمين ولد إبراهيم
أمين المالية: السالك ولد متالي
****

وصل رقم: 01103 صادر بتاريخ 18 دجمبر 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة توعية وتحسيس المواطنين
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيفة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: أم الخير بنت بلال
الأمينة العامة: مريم بنت إسماعيل
أمينة المالية: حليمة سيدي باه
****

وصل رقم: 0145 صادر بتاريخ 08 يونيو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: المبادرة الموريتانية للعناية بالأم و الطفل.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: فاطمة بنت احمد طالب
الأميـــن العـــام: محمد عالي ولد احمد
أميـــن الماليـــة: آمنة بنت أمبارك
****

وصل رقم: 0201 صادر بتاريخ 18 يوليو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: الرابطة الموريتانية للتنمية المحلية و البيئة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــيـــس: احمد سالم ولد محمد الحسن
الأميـــن العـــام: حمدي ولد احمد سالم
أميـــن الماليـــة: عثمان باه
****

وصل رقم: 0208 صادر بتاريخ 18 يوليو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: الجمعية الموريتانية لدعم الجانحين و دمجهم في الحياة النشطة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــيـــسة: فاطمة بنت المبارك
الأميـــن العـــام: مامدو جالو
أميـــن الماليـــة: محمدن ولد ابراهيم فال
****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسوولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة
الوزارة الأولى